بحث بعنوان

ترسيم الحدود البحرية بين الدول
وما يثيره من مشكلات

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا
قسم القانون الدولى

الأستاذ الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى
أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق – جامعة المنيا

الباحث/ عمر أحمد عبد التواب

مقدمة

ترتبط عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية وخصوصًا ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بموضوع الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية، حيث تتداخل مطالب دولتين أو أكثر من الدول المتقابلة أو التي تتلاصق مناطقها البحرية ، وقد تبين من إحدى الدراسات أنه ربما كان هناك أكثر من (٣٠٠) قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية ، منها (١٥٦) قضية بين دول سواحلها متقابلة و (١٤٤) قضية بين دول سواحلها متلاصقة.

وإذا كانت الحدود البرية لا تثير العديد من المشاكل ؛ لأنها – غالبًا – ما تفصل بين الدول وبعضها بمعالم واضحة ، فإن الحدود البحرية عكس ذلك ؛ لكونها لا تقتصر على الدولتين اللتين يفصلهما حد بحري ، بل يمتد ذلك إلى باقي دول العالم ؛ لذلك تعد عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول من أهم موضوعات القانون الدولي والتي تسببت في أكثر النزاعات التي عرضت على القضاء الدولي ، حيث لعب هذا الأخير دورًا مهمًا في تسوية العديد من النزاعات التي تنشأ بين الدول بسبب ترسيم الحدود البحرية ، وذلك بالفصل فى هذه النزاعات لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية الحاسمة أو القاطعة... ويتضمن قانون البحار تقسيم البحار إلى مناطق بحرية، ويحدد هذا القانون حقوق وواجبات الدول ، وكذلك السفن التي تحمل علمها في تلك المناطق وكانت الدول قبل سنة ١٩٤٥م تطالب ببحار إقليمية ضيقة تستطيع ممارسة سيادتها الكاملة عليها، سواء على قاع البحر وما تحت القاع وعلى عمود المياه والفضاء الجوى الذي يعلوها، ويتبقى بعد ذلك المحيطات وأعالي البحار، حيث يحمى مبدأ حرية البحار حقوق الاستخدام والاستغلال لجميع الدول.

ولكن سرعان ما تغير هذا الوضع بدرجة كبيرة نتيجة تقدم التكنولوچيا التى أوجدت وسائل جديدة لاستغلال موارد المحيطات المتاحة والتي تحقق عوائد مالية مجزية.

وقد بدأت الادعاءات الوطنية للمطالبة بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد ما يسمى بالجرف القاري ، والذي سنتحدث عنه لاحقًا تزامنًا مع إعلان الرئيس الأمريكي «ترومان» الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥م والذي أعلن لأول مرة النظام القانوني للجرف القاري ، حيث نص الإعلان على أنه : " فى الحالات التى يكون فيها الجرف القاري بعيدًا عن شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ويمتد إلى شواطئ دولة أخرى ، فإن الحدود يجب أن تتحدد بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية بما يتفق مع مبادئ العدالة ".

وعقب صدور إعلان ترومان ، تبعته ادعاءات مماثلة من جانب آخر من الدول . وقد طورت اتفاقية جنيف الصادرة سنة ١٩٥٨م الخاصة بالجرف القاري هذا المبدأ ، حيث أشارت المادة السادسة إلى أن حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة سوف تتحدد بالاتفاق فيما بينهما ، وفى حالة عدم وجود اتفاق أو لم يكن هناك خط حدود مبررًا بظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط أو خط البعد المتساوي.

بينما حضرت اثنتا عشرة دولة مؤتمر عصبة الأمم لتقنين قواعد القانون الدولي ، فإن الدول التى أسهمت فى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨م حوالي ٨٦ دولة، أما الدول التى أسهمت فى المؤتمر الثالث لقانون البحار سنة ١٩٧٣م، زاد عددها إلى ١٥٠ دولة، ويرجع ذلك إلى وجود عدد كبير من الدول المستقلة فى الوقت الحاضر، فضلاً عن الأهمية المتزايدة لموارد البحار، بصفة خاصة البترول والغاز الطبيعي والزيت وحاجة الدول لحماية المصايد الشاطئية من أجل استخدام واستنفاع شعوبها.

وقد تبنت دول محدودة القانون الذي أقره المؤتمر الأول لقانون البحار، وإن كانت بعض نصوص هذا الاتفاق تشير إلى احتمالات تطوره فى المستقبل .

وقد ظل تحديد الحدود البحرية محكومًا بالمادة السادسة من اتفاقية جنيف الصادرة سنة ١٩٥٨م حتى انعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وبدأ الاهتمام بكيفية تحديد أو ترسيم الحدود البحرية من الدول المتقابلة أو المتجاورة والأسس التى يقوم عليها هذا التحديد ، وعقد المؤتمر دورات تمت فيها مفاوضات طويلة تربو عن ثماني سنوات ، أعطت الدول وقتًا ثمينًا للتحقق من أن هذه الوثيقة تعبر عن رغباتهم قبل أن تفتتح للتوقيع والتصديق.

وقد تمكنت اللجنة القائمة على إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات رفعتها إلى الجمعية العامة ١٩٥٦م ، وقد دعت الجمعية العامة فى قرارها المرقم ١١٠٥ (١١) فى ٢١ فبراير ١٩٥٧م إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٥٨م تولد عنه تبنّى أربع اتفاقيات وهي : .

. الأولى : اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة .

. والثانية: اتفاقية البحر العالي .

. والثالثة: اتفاقية الصيد وحماية الموارد الحية فى البحر العالي .

. والرابعة: اتفاقية الجرف القارى.

وقد حاولت الدول فى مؤتمر جنيف للبحار لعام ١٩٥٨م. وضع حد لنزاعات الحدود البحرية والادعاءات السيادية المتزاحمة على المناطق البحرية التى تخضع لسيادة الدول كالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القارى وطبيعة الحقوق التى تمارسها الدولة ، وبالأخص العمل على كيفية تحديد المناطق البحرية وتسوية النزاعات المتعلقة بتحديدها فى حالة الدول المتجاورة أو المتقابلة .

إلا أن إخفاق هذه الاتفاقيات فى تنظيم المسائل المتعلقة بالقانون الدولي للبحار وتسوية النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية – دفع الدول إلى الاستمرار فى البحث عن قواعد تعالج مسألة ترسيم الحدود البحرية بين الدول ، بشكل يضمن لكل دولة ساحلية حقها فى التمتع بإقليم بحري، و وضع قواعد تحسم نزاعات الحدود البحرية بطريقة سلمية تطبيقًا لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية وحظر استعمال القوة .

وفى سنة ١٩٨٢م تبنت الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، والتي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٩٤م ، حيث تولت الاتفاقية تحديد المناطق البحرية التى تمارس عليها سيادة مقيدة (بحر إقليمي) والمناطق التى تمارس عليها حقوق سيادية (المنطقة المتاخمة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القارى) .

وقد تناول الفرع الأول من الجزء الخامس عشر فى الاتفاقية عام ١٩٨٢م لقانون البحار مسألة تسوية منازعات الحدود البحرية بين الدول من خلال منح الحرية للدول الأطراف فى اللجوء إلى الوسيلة السلمية التى يتم الاتفاق فيما بينها على اختيارها.

ونجد فى الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر أنه جاء تحت عنوان "الإجراءات الإلزامية التى تؤدى إلى قرارات ملزمة" والتي نصت مادته (٢٨٦) على أنه : "فى حالة عدم تسوية النزاع فى إطار الفرع الأول ، يحال النزاع بناء على طلب أي طرف إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع ، والتي حددتها المادة (٢٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقًا للمرفق السادس أو محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم مشكلة وفقًا للمرفق السابع" ، حيث تعد هذه الجهات القضائية هي المختصة لتسوية نزاعات الحدود البحرية ما لم يتفق أطراف النزاع على إخضاع النزاع إلى إجراء التوفيق المنصوص عليه فى الفرع الثاني من المرفق الخامس.

وقد حاولت البلدان الصناعية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وضع نظام قانوني دولي يمكنها من استكشاف واستغلال المنطقة الدولية لصالحها ، ولكن الدول النامية منعتها من تحقيق مآربها ، وعملت على وضع نظام قانوني ينظم عملية استكشاف واستغلال المنطقة الدولية بالتوازي بين مصلحة البلدان النامية ومصلحة البلدان الصناعية المتقدمة ، بيد أن البلدان الصناعية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على النظام القانوني الذي ورد فى الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، وبدأت هذه البلدان فى إصدار تشريعات انفرادية تنظم استكشاف واستغلال المنطقة الدولية.

وبالطبع فقد أدى هذا التنافس بين الدول الغنية والدولة الفقيرة إلى حدوث تعارض فى المصالح ونشوب خلافات بين الدول مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

وهذا ما سنتحدث عنه فى هذه الدراسة.

أهمية الموضوع (الدراسة):من نافلة القول أن تكرر مدى أهمية البحار للبشرية منذ فجر التاريخ، إذا لم تعد هذه المنطقة مخزنًا هائلاً للثروة السمكية فى خدمة البشرية منذ بدء الخليقة حتى الآن ، بل أظهرت أبحاث التنقيب الحديثة الأهمية العظمى للبحار والمحيطات كمورد للطاقة وشتى أنواع المعادن، ومن أجل هذا بدأت الدول تنظر إلى البحار والمحيطات التى تشكل أكثر من ٧٠٪ من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية – كمعقل رجاء للبشرية لحل أزمات الغذاء والطاقة و غيرها .

وبالطبع تلك الثروات تتسبب فى الكثير من المشكلات بين الدول ، ومن أبرز نواحي استغلال البحار هي المصايد المستديمة أو المصايد الثابتة وأهم ما تنتجه هذه المصايد هو الإسفنج والمحار واللؤلؤ والمرجان، ولكن للأسف قد أثارت هذه المصايد مشكلات معقدة فى مجال القانون الدولي، وإذا كان من المبادئ التى لا يتنازع فيها أن للدولة الساحلية مطلق الحرية فى التقنين الخاص بالمصايد التى تقع فى مياهها الداخلية أو فى بحرها الإقليمي باعتبارها تتمتع بحق السيادة وحق الملكية على هذه المنطقة ، فإن الوضع يختلف بالنسبة لجزء من أعالي البحار، وقد جرى العُرف الدولي على أن الدول الساحلية لها أن تمتلك الثروة المائية الكائنة فى هذا الجزء الذي لا يخضع لسيادتها ، ولكن هذا التملك يتعارض مع مبدأ من المبادئ المستقرة دوليًا ، وهو مبدأ حرية أعالي البحار، ولعل أهم مشكلة قانونية أثارها استغلال هذه المصايد مشكلة تكييف الوضع القانوني لقاع البحر الذي تثبت فوقه هذه المصايد، وهل هذا القاع شيء لا مالك له؟!

كما قال فانيل فى القرن الثامن عشر وسيد سبيل هيرست فى العصر الحديث.

هذا بالنسبة إلى الثروة الحيوانية. وأما إذا تطرقنا إلى الثروة المعدنية فتوجد معادن كثيرة على قاع البحر، وما تحت القاع كالفحم والبترول والغاز والفسفور وعقد المنجنيز، وقد استطاعت أجهزة الجس والحفر الحديثة أن تكتشف ينابيع غنية جدًا ، وأضحت مسألة ترسيم الحدود البحرية بين الدول وبعضها، وبينها وبين أعالي البحار من المسائل الخطيرة التى تحتل المكانة الأولى فى قانون البحار الدولي فى أيامنا هذه.

أهداف الدراسة

تتجسد أهداف هذه الدراسة فى توضيح مدى أهمية مسألة ترسيم الحدود البحرية بين الدول ، لما قد يسببه إهمال ذلك من حدوث توترات بين الدول ؛ لذا تهدف هذه الدراسة على عمل إطار قانوني يحدد كيفية ترسيم الحدود البحرية بين الدول ، وإذا تعذرت تلك العملية كيفية اللجوء إلى الوسائل السلمية سواء كانت السياسية أو القضائية بغرض تسوية النزاع الحدودي البحري تسوية حاسمة ونهائية و بطريقة سلمية آمنة .

وعليه فقد تم تقسيم دراستنا هذه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التطور التاريخي لترسيم الحدود البحرية بين الدول والتأصيل القانوني لها.

الفصل الثاني: ترسيم الحدود البحرية بين الدول فى الخليج العربي.

الفصل الثالث: دور القضاء الدولي فى تسوية المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين الدول .

المصطلحات المستخدمة : .

١- الشاطئ : هو اليابس على طول حافة محيط أو بحر أو بحيرة أو نهر.

٢- المياه الإقليمية : مناطق من مياه البحار والمحيطات والتي تمتلك الدولة الساحلية السيادة الكاملة عليها ، وتتضمن هذه الحقوق التحكم فى الصيد والملاحة والشحن البحري علاوة على استثمار المصادر البحرية واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها.

٣- خط الأساس: هو خط يقاس ابتداء من البحر الإقليمي لبلد ما، وتعتبر المياه التى خلفه مياه إقليمية للدولة الساحلية ، وخط الأساس عبارة عن خط مستقيم يصل بين رؤوس النقاط البارزة لشاطئ الدولة ، بشرط ألا يبعد عن الاتجاه العام للشاطئ وأن تكون المياه التى خلفه متصلة بما فيه الكفاية بيابسة تلك الدولة.

٤- البحر الإقليمي: نطاق بحري يمتد بين الساحل والبحر العام ، ويعتبر قطعة من الإقليم مغمورة بالمياه ، تمارس عليها الدولة سيادة كاملة مقيدة بحق المرور البرى، ولها أن تنظم الصيد وشئون الجمارك.

٥- المنطقة الملاحقة: هي منطقة بحرية تمتد لمسافة ٢٤ ميلاً بحريًا، وتمارس عليها الدولة الساحلية بعض السلطات سيادة غير كاملة، وهى: تنظيم الهجرة والحفاظ على الصحة والموارد الحية، وتنظيم الجمارك والضرائب.

٦- المنطقة الاقتصادية الخالصة: هي منطقة بحرية تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقًا خاصة فى الاستغلال والاستكشاف واستعمال وإدارة وحفظ الموارد الحية، وتمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري مقسمة من خط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي.

٧- البحر العالي: هو جزء من البحر يخضع لنظام قانوني مزدوج، الجزء الأول وهو عمود الماء خارج البحر الإقليمي، وهو غير قابل بطبيعته لوضع اليد ولا للسيادة الإقليمية، ويتمتع بنظام التدويل السلبي الذي تقوم عليه الحريات الست وقانون العلم، والجزء الآخر وهو القاع وباطن القاع خارج البحر الإقليمي، وهو قابل لوضع اليد بما يفسر حق الدولة فى المصائد الآبدة واستغلال مناجم الإنفاق خارج البحر الإقليمي.

٨- الامتداد القارى: هو قاع البحر وما تحته من المساحة الممتدة تحت الماء المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة دون عرقلة الملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، ولا إلى التدخل فى الأبحاث العلمية التى تجرى بقصد تعميم نشرها ولا إلى عرقلة وضع أو صيانة الأسلاك والأنابيب الموضوعة على الامتداد القارى.

٩- المياه الأرخبيلية: هي المياه التى تمتلئ بالجزر المتقابلة المتجاورة مثل الأرخبيل الأندونيسى.

الفصل الأول

التطور التاريخي لترسيم الحدود البحرية بين الدول

والتأصيل القانوني لها

المبحث الأول : التطور التاريخي لترسيم الحدود البحرية بين الدول

لقد كانت البحار حرة فى الفترة التى سبقت ميلاد المسيح . عليه السلام . وحتى منتصف القرون الوسطى للجميع ، وكان البحر مفتوحًا بطبيعته للجميع.

وسنتناول فى هذا المبحث ترسيم الحدود البحرية فى ثلاث فترات : .

. الأولى: سبقت اتفاقيتي جنيف .

. والثانية : عاصرت هذه الاتفاقية و تمت وفقًا لها .

. والأخيرة : عاصرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك من خلال ثلاث مطالب هي كالتالي :

المطلب الأول

ترسيم الحدود البحرية بين الدول قبل اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٥٨م

من المعلوم أن الحدود البحرية قد اتضحت معالمها عبر مراحل زمنية متعددة لعوامل كثيرة متداخلة ، منها السياسية والعسكرية والتاريخية والاقتصادية وغيرها، فقد كانت البحار حرة فى الفترة التى سبقت ميلاد المسيح . عليه السلام . وحتى منتصف القرون الوسطى، حيث استقر مبدأ الحرية منذ نهاية القرن الثامن عشر؛ مما دفع الفقه والقضاء والتعامل الدولي فى القرن العشرين إلى السير فى اتجاه تحديد الحدود البحرية للدول ، ورفض أي ادعاء بالسيادة لأي جزء من أعالي البحار، مقابل الاعتراف للدول الساحلية بحقوق سيادية على المناطق المجاورة لسواحلها دون تحديد طبيعة تلك الحقوق أو امتداد تلك الأجزاء.

كما تجسد مبدأ حرية البحار فى اتفاقية فرساي ١٩١٩م فى المادتين (٢٢) و (٢٧٣) إلا أنه نظرًا لأهمية البحار باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدرًا للثراء، و مع ازدياد الأهمية الإستراتيجية التى تتمتع بها الدول الساحلية ظهرت العديد من النزاعات والادعاءات حول السيادة

البحرية للدول على المناطق البحرية المجاورة لها، مما أدى إلى نشوب الصراعات والحروب الدامية بين الدول التجارية .

وتجسدت أولى المحاولات لترسيم الحدود البحرية فى الاعتراف للدولة الساحلية بسيادتها البحرية على المناطق البحرية المجاورة لها فى حدود مدى طلقة المدفع إلا أن هذه المسافة كانت نسبية ، وفى نهاية القرن الثامن عشر تم تحديد المسافة بثلاثة أميال بحرية.

وفى ٢٢ أيلول سنة ١٩٢٤م أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارًا أشارت فيه إلى أنه رغبة فى زيادة مساهمة عصبة الأمم الراغبة فى التدوين المضطرد للقانون الدولي، فإنها تطلب من مجلس العصبة أن يدعو إلى اجتماع لجنة من الخبراء يمثلون فى مجموعهم المدنيات والنظم القانونية الرئيسية ، تكون مهمتها إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي التى يبدو أن تنظيمها باتفاق دولي أمر مرغوب فيه ، وتمكين التحقيق ودراسة ردود الحكومات على هذه القائمة، وفعلاً ألف مجلس العصبة هذه اللجنة فى ١١ كانون الأول سنة ١٩٢٤م واجتمعت فى جنيف فى إبريل سنة ١٩٢٥م واختارت قائمة مؤقتة بأحد عشر موضوعًا من موضوعات القانون الدولي، كما شكلت لجنة فرعية لإعداد أبحاث ودراسات عن كل موضوع من هذه الموضوعات، وفى يناير ١٩٢٦م عقدت اللجنة دورتها الثانية وبحثت التقارير التى قدمتها اللجنة الفرعية ، وقررت أن ترسل الحكومات قوائم تتعلق بسبعة موضوعات تستطلع رأيها، وقررت على ضوء هذه الردود أن تعد قائمة نهائية بالموضوعات التى تعتبر . فى رأيها . ناضجة نضجًا كافيًا للتدوين ، وقد قررت الجمعية العامة للعصبة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٧٢م اختيار ثلاثة موضوعات للمؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي كان أحدها موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية[١].

وفى سنة ١٩٣٠م عقد مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي بإشراف عصبة الأمم، ولم يتوصل المؤتمر إلى أي اتفاق بشأن المياه الإقليمية ، إذ اتضح وجود اختلاف جوهري فى وجهات النظر . وكانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع البحر الإقليمي من أربعة إلى ستة أميال[٢].

ولكن بالرغم من فشل مؤتمر لاهاي١٩٣٠م فقد بادرت بعض الدول باتخاذ مواقف إيجابية كانت بمثابة تطوير لأحكام قانون البحار، ففي ٢٦ فبراير عام ١٩٤٢م جرت أول خطوة رسمية من قبل إنجلترا وفنزويلا عندما عقدتا معاهدة باريا ، وذلك بخصوص خليج باريا الذي يفصل

---

[١] الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، وزير التعليم العالي سابقًا: القانون الدولي الجديد للبحار، ص ١٧.

[٢] الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، وزير التعليم العالي سابقًا: القانون الدولي الجديد للبحار، ص ١٨.

فنزويلا عن جزيرة ترينتى (Trinite) واتفقت الدولتان على تقسيم قاع البحر وما تحت قاع خليج باريا خارج المياه الإقليمية والانتفاع من مصادره.

وقد ظل الأمر لا يثير اختلافًا أو نقاشًا حتى قرب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، فقد كان القاع خاضعًا لسيادة الدولة الشاطئية فى نطاق عرض بحرها الإقليمي بوصفه من أرض الدولة الشاطئية الذي تغمره المياه والذي يخضع لسيادتها نتيجة لخضوع البحر الإقليمي ذاته لسيادة الدولة الشاطئية . أما فيما يتعدى ذلك النطاق فقد كان البحر وقاعه أيضًا يشملهما وصف أعالي البحار ويخضعان للأحكام القانونية المقررة فى القانون الدولي لتنظيم البحار العالية.

غير أن التقدم العلمي فى أعقاب الحرب العالمية الثانية جعل فى متناول الدول أن تنتفع بما فى قاع البحر وما تحت القاع من ثروات ، فنشأت فكرة مؤداها أن يفصل بين المركز القانوني لمياه البحار العالية والمركز القانوني لقاع هذه البحار، ولما تحت هذا القاع ، ولما كان الانحدار فى قاع البحر لا يوجد إلا متصلاً بشواطئ مختلف الدول ، فقد ذهب أصحاب الفكرة إلى أن يكون قاع البحر وما تحته تابعًا فى استغلاله للدولة الشاطئية الملاصقة ، فى حين يظل البحر العالي خاضعًا لنظام البحر العالي .

وقد وجدت هذه الفكرة المبتكرة قبولاً من أصحاب المصلحة ، فأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية فى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٤٥م إعلانًا أصبح يعرف باسم (إعلان ترومان) صرحت بمقتضاه بأن موارد الثروة فى قاع البحر العالي وما تحته فى الجزء الملاصق لشواطئ الدولة الساحلية تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها ، بوصف أن هذا القاع يعد امتدادًا لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثمَّ يعد جزءًا منها ، ولم تثر الدول أي اعتراض ضد إعلان .

المطلب الثاني

ترسيم الحدود البحرية بين الدول وفقًا لاتفاقيتي جنيف للجرف القارى والبحر الإقليمي ١٩٥٨م

عالجت اتفاقية جنيف مسألة تحديد المناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة[١] فى المادة (١٢) من اتفاقية البحر الإقليمي والمادة (٦) من اتفاقية الجرف القاري اللتين اعتنقتا مذهبًا واحدًا فى ترسيم الحدود البحرية بين الدول ، وتفيد هذه المواد أن الترسيم يتم باتفاق بين الدول المعنية ، فإذا لم تتوصل الدول إلى اتفاق ، فإن قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة الشواطئ وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة هي التى تطبق ما لم توجد ظروف خاصة تبرر المخالفة ، فالاتفاق بين الدول المعنية يعد حجر الزاوية فى هاتين المادتين، وبموجبه يتم اعتماد خط الوسط أو تساوى البعد أو استبعادهما باستعمال طريقة أو طرق أخرى، كما يمكن تجنب استعمال خطى الوسط وتساوى البعد إذا ما وجدت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك ، كما يتضح أن تطبيق هاتين الطريقتين (خط الوسط – تساوى البعد) ليس إلزاميًا وفق أحكام هاتين المادتين وقد أضافت المادة (١٣) الخاصة بالبحر الإقليمي السند التاريخي .

أما إذا كانت الدول المتقابلة أو المتلاصقة ليست طرفًا فى اتفاقيتي جنيف ، فإن هذه الدول ليست مجبرة على أن تقبل حكم المادة السادسة بشأن رسم حدود الامتداد القارى، وقد جاء ذلك فى حكم محكمة العدل الدولية أثناء نظرها فى قضية الامتداد القارى لبحر الشمال . ولقد ذهب الحكم الصادر من المحكمة فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩م إلى أن تحديد الامتداد القارى يجب أن يتم بالاتفاق وفقًا لقواعد العدالة مع الأخذ فى الاعتبار الظروف المرتبطة .

ويفهم من أحكام المادتين (٦)، (١٢) من اتفاقيتي جنيف والسابق الإشارة إليهما أن الطرق المتبعة لترسيم الحدود البحرية هي قاعدة خط الوسط وتساوى البعد – وهى من الطرق الهندسية للتقسيم – والاتفاق، ثم الظروف والاعتبارات الخاصة، وقد أضافت محكمة العدل الدولية قاعدة «المبادئ المنصفة» وسوف نتعرض لهذه الطرق تباعًا .

---

[١] الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، وزير التعليم العالي سابقًا: القانون الدولي الجديد للبحار، ص ٢٥٧.

الفرع الأول : الطرق الهندسية للتقسيم

أشارت الفقرة الأولى من المادة (٦) من اتفاقية الجرف القارى لعام ١٩٥٨م على أن ترسم الحدود الفاصلة بين الدول المتقابلة بمقتضى اتفاق تبرمه هذه الدول ، وفى حالة عدم الاتفاق وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر يكون الحد هو خط الوسط الذي تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقط فى خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الطرق هي الأمثل ؛ لأنها تتفق وقواعد العدالة فى التحديد، ومن ثَمَّ تعد قاعدة مطلقة وتطبق تلقائيًا فى حالتي عدم الاتفاق على طريقة أخرى للتحديد، وعند عدم وجود ظروف خاصة تتطلب تطبيق قاعدة تحديد أخرى، ويرى البعض الآخر أن قاعدة تساوى البعد تعد قاعدة اتفاقية أو طريقة فنية للتحديد يمكن استبدالها بطريقة أخرى، فللأطراف حق الالتفات عند تطبيقها متى رغبوا فى ذلك .

الفرع الثانـي : الاتفـاق

يعد الاتفاق جوهر العلاقات الدولية بين الدول ، والغاية التى تسعى إليها بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين واستبعاد مخاطر الحرب وويلاتها ؛ ونظرًا لأهمية مسألة تعيين الحدود البحرية فهي التى دعت إلى إظهار أهمية الاتفاق فى تحديد المناطق البحرية سواء بالنسبة للبحر الإقليمي أو الجرف القارى، واعتباره جوهر وأساس قواعد التحديد الذي ظهر جليًا فى صياغة أحكام المادتين (١٢) من اتفاقية البحر الإقليمي و (٦) من اتفاقية الجرف القارى.

وفى حالة عدم تمكن الدول من التوصل إلى اتفاق فليس للدول أن تحدد امتدادها القارى بإجراء منفرد ، ومن ثَمَّ فلا يكون أمامها سوى المزيد من المفاوضات أو الاتفاق على إحالة الموضوع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث : الظروف والاعتبارات الخاصة

تعد فكرة الظروف الخاصة من المبادئ التى أثارت كثيرًا من المناقشات والمجادلات أثناء التفاوض حول نص المادة (٢/١٢) من اتفاقية البحر الإقليمي، والمادة (٦/١-٢) من اتفاقية الجرف القارى، ويتضح من مناقشة هاتين المادتين أن مبرر إيراد قاعدة الاعتبارات الخاصة يرجع إلى ما قد يؤديه تطبيق خط تساوى البعد أو خط الوسط فى بعض الحالات من أضرار بالغة فى

ترسيم الحدود البحرية لبعض الدول لجموده وعدم قابليته لملاءمة الظروف الخاصة بالسواحل المختلفة ، مما اقتضى – استنادًا إلى روح العدالة – النص على مراعاة هذه الاعتبارات الخاصة التى تسمح بإمكان تطبيق خط تحديد آخر بدلاً من خط تساوى البعد أو مرتبطًا به ، ونظرًا لعدم وضوح هذا النص فى المادتين السابق الإشارة إليهما اتجه رأى للقول أن عبارة "الاعتبارات الخاصة" تتسع لكي تشمل كافة الصعوبات التى تواجه التحديد فيما اتجه آخر إلى القول بأنه يقصد بالاعتبارات الخاصة السمات الاستثنائية للساحل كوجود جزر أو مجارى ملاحية أو وجود حقول بترول أو غاز مشتركة تقع عبر الحدود الثابتة.

وقد أخذت محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال بفكرة الظروف الخاصة ، إلا أنه بالنظر إلى غموض هذه الفكرة فقد اعتنقت تفسيرًا لها أكثر اتساعًا أملته عليها تطبيقها لمبادئ العدالة التى اتخذتها أساسًا لحل مسائل الحدود البحرية وأصبغت عليها تسمية «كافة الظروف المرتبطة أو وثيقة الصلة» ويمكن القول إن مفهوم هذه العبارة لا يتسع فحسب لكي يشمل الظروف الخاصة بل يتعداه إلى احتواء كافة الظروف المتعلقة بتحديد الحدود البحرية .

الفرع الرابع : المبادئ المنصفة

لقد ظهر هذا التعبير فى حكم محكمة العدل الدولية أثناء نظرها فى قضية بحر الشمال، إذ تبين للمحكمة أن مبدأ «تساوى البعد» على الرغم من مميزاته الكبيرة وشيوع استعماله إلا أن تطبيقه بصورة مطلقة يؤدى فى بعض الأحيان إلى نتائج غير عادلة كما هو الحال بالنسبة لسواحل الدول المطلة على بحر الشمال، حيث الساحل المحدب لهولندا والساحل المقعر لألمانيا، فقد اعتمدت المحكمة على العدالة لتصحيح جمود قاعدة تساوى البعد كطريقة وحيدة لتحديد الحدود وفقًا لاتفاقية جنيف . و المبادئ المنصفة هي القواعد التى لا تعنى ببساطة الإنصاف كصورة من صور العدالة المحددة أو تعنى بالضرورة تطبيق مبدأ المساواة ، بل يقصد بها مجموعة المبادئ والطرق التى يؤدى تطبيقها إلى تحديد نطاق الامتداد القارى لكل دولة باعتباره امتدادًا طبيعيًا لإقليمها البرى دون أن يتضمن تعديًا على الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى.

أو بمعنى آخر هي مجموعة الوسائل التى يتم تطبيقها متى توافرت ظروف أو اعتبارات خاصة توحي بأن ترسم الحدود البحرية للامتدادات القارية وفقًا لما يتفق ومبادئ الإنصاف.

المطلب الثالث

قواعد تعيين الحدود البحرية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ظهر أثناء مفاوضات ودورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن موضوع ترسيم الحدود البحرية أهم وأصعب القضايا التى واجهت المؤتمر؛ وذلك نظرًا لتضارب المصالح بين الدول .

وأظهرت المناقشات حتى الدورة العاشرة للمؤتمر عدم التمكن من التوصل إلى صيغة موحدة لصياغة المواد المتعلقة بمسألة ترسيم الحدود البحرية بين الدول خصوصًا بعد مطالبة الدولة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى، ويرجع هذا الخلاف إلى عدم الاتفاق على المعايير الواجب استخدامها فى التحديد، حيث تتعارض مجموعات الوسط والمبادئ المنصفة.

وأخيرًا رؤى أنه من الأفضل تفادى ذكر خط الوسط والمبادئ المنصفة فى الصياغة الجديدة التى ظهرت فى مشروع الاتفاقية الصادر فى الوثيقة A/conf.62/4.78 بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨١م حيث تنص الفقرة (١) من المادة (٨٣/٧٤) على أنه « يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة / الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية التوصل إلى حل منصف[١].

[١] الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، وزير التعليم العالي سابقًا: القانون الدولي الجديد للبحار، ص ٣٠٠.

وعلى ذلك يكون تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين على النحو التالي :-

الفرع الأول

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين

لم يكن هناك خلاف بين وفود الدول عند مناقشة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بسبب عدم امتداد البحر الإقليمي تجاه البحر العالي، وبالتالي لا يؤثر كثيرًا على الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

وعليه فإنه كان من السهل على الوفود الموافقة على نص المادة (١٥) من الاتفاقية باعتبارها مجرد تأكيد لقاعدة مستقرة فى العرف الدولي ، و جاء في نص المادة (١٥) من الاتفاقية :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين ، لا يحق لأي من الدولتين فى حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عند أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود[١] البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

[١] المرجع السابق، ص ٣٠١.

الفرع الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

(الجرف القارى) بين دولتين متقابلتين أو متلاصقتين

كما ذكرنا سابقًا أنه كان هناك تأييد واسع لنص المادة (١٥) الخاصة بتعيين حدود البحر الإقليمي، إلا أنه ثار خلاف شديد بالنسبة لصياغة المادة (٧٤) الخاصة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، وكذلك صياغة المادة (٨٣) الخاصة بتعيين حدود الجرف القارى . فلقد المؤتمر الثالث من تجنب الخلافات حول نص هاتين المادتين بتفاديه ذكر خط الوسط ومبادئ الإنصاف عند صياغتها، وترك أمر تعيين الحدود إلى الاتفاق طبقًا لقواعد القانون الدولي بهدف التوصل إلى حلول منصفة .

وفيما يلي نص هاتين المادتين:

١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (الجرف القارى) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

٣- فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقًا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم قصارى جهدها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وتعمل خلال هذه الفترة على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته.

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقًا لأحكام ذلك الاتفاق».

وبهذا تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد سلكت مسلكًا مختلفًا عن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة.

واعتمدت فى الاتفاقية الجديدة التى لها الغلبة على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م على الاتفاق كقاعدة وحيدة لترسيم الحدود البحرية ، ولم تشر الاتفاقية إلى القواعد الأخرى التى وردت فى اتفاقية جنيف مثل قاعدة خط الوسط وتساوى البعد ومراعاة الظروف والاعتبارات .

والهدف الذي تسعى إليه الاتفاقية الجديدة هو الرغبة فى أن يتم تعيين الحدود البحرية بالاتفاق حول وسائل تعيين الحدود دون تحديدها مسبقًا ؛ لأن الاتفاق يعد جوهر العلاقات الدولية والغاية التى تسعى إليها كافة الدول بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين .

كما أن هذا الاتجاه الجديد للاتفاقية لا يعنى بحال من الأحوال عدم جواز تعيين الحدود بالقواعد الواردة فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م؛ لأن هذه القواعد تعد مصدرًا من مصادر القانون الدولي. وبهذا يجوز للدول المعنية الاستعانة فى تعيين الحدود البحرية بخط الوسط أو تساوى البعد أو استبعادهما مراعاة للظروف والاعتبارات الخاصة أو كافة الظروف المرتبطة أو وثيقة الصلة أو باستخدام مجموعة أخرى من الطرق تؤدى للتحقيق وفقًا للمبادئ المنصفة كغاية تبتغيها كافة الدول للتوصل إلى حل منصف بمسألة ترسيم الحدود البحرية بينهما دون النظر إلى أهمية أو أولوية معيار على آخر متى كان استخدام أحدهما أو عدد منها يؤدى إلى الغاية المطلوبة.

المبحث الثاني

التأصيل القانونى لمسألة ترسيم الحدود البحرية بين الدول

إن كلمة جار «Neighbouv» تشير هنا إلى الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة، وبناء على ذلك فإن المساحات المعنية هي البحر الإقليمي ، الجرف القارى، المنطقة الاقتصادية الخالصة بالإضافة إلى المناطق الأخرى التى تقع تحت اختصاص الدول الساحلية. ومن ثَمَّ فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول

تحديد حدود البحر الإقليمي

أثار موضوع تحديد حدود البحر الإقليمي اهتمام لجنة القانون الدولي منذ سنة ١٩٥٢م وخاصة بالنسبة للدول المتجاورة، وقد اقترح المقرر الخاص للجنة السيد فرانسوا A.Francois [١] الهولندي رسم خط بعد متساو ليفصل البحار الإقليمية لكلا الدول المتقابلة أو المتجاورة، ما لم يكن هناك شكل خاص للشاطئ يبرر البداية من ذلك الشكل الخاص.

وتترك طريقة تحديد خط البعد المتساوي لكل دولة لكل أجزاء المناطق البحرية التى تقع بالقرب من شواطئها أو من خط أساس بحرها الإقليمي، والتي تعتبر أكثر قربًا من شاطئ أو خط الأساس لأي دولة أخرى .

وقد ذهبت لجنة الخبراء فى تقريرها الاستشاري الصادر سنة ١٩٥٣م والمقدم إلى لجنة القانون الدولي أنه : بالنسبة للدول المتقابلة تتحدد الحدود الدولية بين دولتين يواجه شاطئ كل منهما الأخرى عند خط الوسط ، والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من خطوط أساس الدولة المعنية ، كما أضافت اللجنة أنه قد توجد ظروف خاصة مثل حقوق الصيد والملاحة والتي قد تعدل الحدود من خط الأساس[٢].

وفيما يتعلق بالدول المتجاورة : فقد قررت اللجنة ، أنه إذا لم تكن الحدود الساحلية قد تحددت من قبل ، فيجب أن ترسم طبقًا لمبدأ البعد المتساوي من الخطوط الشاطئية المعينة، وأضافت

---

[١] انظر فى ذلك:

- Boggs: Delimitation of seaword Areas under National Jurisdiction AJ.IL 1951 Vol 45. p 240.

[٢] انظر فى ذلك:

- Whiteman, Digest of International Law, Vol 4 pp 307 et seq.

اللجنة أنه فى العديد من الحالات قد لا يؤدى هذا إلى حل عادل ، والذي قد يتم التوصل إليه عن طريق المفاوضات ، هذا ولم يتم إغفال المفهومين المزدوجين اللذين تضمنهما إعلان ترومان الاتفاق المتبادل ومبادئ العدالة .

وكما ذكرنا آنفًا أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م فى المادة (١٢) منها تضمنت القواعد الخاصة بتحديد الحدود البحرية فى البحر الإقليمي، حيث ورد بها فى حالة عدم وجود حقوق تاريخية ، أو ما إذا كانت هناك ظروف خاصة تتطلب حلاً آخر، فإنه لا يجوز للدول المتقابلة أو المتجاورة دون الوصول إلى اتفاق فيما بينهما أن تمد بحارها الإقليمية فيما وراء خط الوسط والتي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس فيها البحر الإقليمي لكلتا الدولتين.

وإذا كان المبدأ الأول فى هذه الصياغة بسيطًا وواضحًا إلا أنه لا يوجد دليل إرشادي بالنسبة للظروف الخاصة التى تبرر البداية منها لقياس البحر الإقليمي ، وما إذا كانت هذه البداية ممكنة فقط فى حالة توافق الدول المتقابلة أو المتجاورة على ذلك بموجب معاهدة ، أو ما إذا كان ذلك بناء على ضغط قانوني من أحد الأطراف قبل الآخر، وعلى أي حال فإن ممارسة الدول هي المرشد الوحيد للإجابة على هذه الأسئلة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (١٢) التى تمت الموافقة عليها فى جنيف تجيب على موضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة على أساس الأخذ بقاعدة خط الوسط إلا إذ اتفق الأطراف على عكس ذلك[٢].

والواقع أن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م الخاصة بالبحر الإقليمي قد أخذت بقاعدة خط الوسط كمعيار لتحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة ، ويستدعى ذلك أن نشير إلى كيف تم الأخذ بهذه القاعدة.

أشار الفقيه جيدل (Gidel) إلى العوامل المتعلقة بتحديد البحار الإقليمية فى المضايق من ناحية وحدة الدول الشاطئية ، هي: مقاس المداخل ، الوضع القانوني للحيز المرتبط بالمواصلات فى المضيق ، وكذلك القواعد الخاصة المتعلقة باستبعاد الجيوب فى أعالي البحار فى الوقت الذي تتداخل فيه مناطق البحار الإقليمية عن المدخل.

---

[١] انظر فى ذلك:

- O'connell the international law of the sea, vol IT, edited by I.A shearer, clarendon press 1984, p. 673.

[٢] مرجع سابق، ص ٦٧٤.

كما يقرر (جيدل) أن قاعدة العشرة أميال بالنسبة للخلجان تتمتع بميزة الحد الموحدة والتي وفقًا لقواعد القانون الدولي العرفي تساوى ضعف البحر الإقليمي ، وإذا كان هناك شريط متداخل لحدود البحرين الإقليميين المتقابلين ، فإنها تكون مشتركة بين الدولتين ما لم يتفقا على حل لخط الوسط [١].

كما أن المشروع الذي قدمه فرانسوا سنة ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ هو التمييز بين المضايق التى تفصل إقليمي دولتين أو أكثر والمضايق التى تفصل جزأين من إقليم دولة واحدة، ففي الحالة الأولى سوف تطبق نصوص تحديد البحر الإقليمي للشواطئ المتقابلة ، فى الحالة الأولى سوف تطبق نصوص تحديد البحر الإقليمي للشواطئ المتقابلة ، فى الحالة التى يكون عرض المضيق أقل من اتساع عرضي البحرين الإقليميين للدول المتقابلة ، وفى الحالات الأخرى، إذا كانت المياه تفصل بحرين إقليميين فإنها تعد من أعالي البحار باستثناء المنطقة المحصورة بما لا يزيد عن ميلين فى العرض باعتبارها منطقة مغلقة. وفى كلتا الحالتين فإن المياه المعنية ليست مياه داخلية ولكنها مياه إقليمية.

وقد أشارت المادة (١٥) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار إلى أنه: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

ولكن يثور التساؤل عن سبب عدم تغيير معيار البحر الإقليمي فى الاتفاقية الجديدة عما كان عليه فى اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨م أسوة بما هو متبع فى القواعد التى تحكم الجرف القارى؟!

وكانت الإجابة هي حتى لا يحدث خلط بين القواعد التى تحكم البحر الإقليمي وفقًا للاتفاقية الجديدة إلى ١٢ ميلاً... كما كان قاع البحر الإقليمي ينتمي من قبل للجرف القارى، لكنه ينتمى الآن للبحر الإقليمى، وبمعنى آخر أصبح البحر الإقليمي يمثل وحدة واحدة.

وأخيرًا فقد تضمنت المادتان (١٢٢ – ١٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار وضع البحار المغلقة أو شبه المغلقة حيث نصت المادة (١٢٢) على تعريف البحر المغلق أو شبه المغلق بأنه: "يعنى خليجًا أو حوضًا أو بحرًا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة

---

[١] مرجع سابق O'connell ، ص ٦٦٠.

منفذ ضيق أو يتألف كليًا أو أساسًا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

كما نصت المادة (١٢٣) على وجوب تعاون الدول الشاطئية لهذه البحار مع بعضها، حيث يجب أن تعامل كظواهر للحواف القارية. يوجد حوالي ٤٠ من هذه البحار من بينها: البحر الأسود، خليج المكسيك، خليج البنغال، البحر الأبيض المتوسط، بحر اليابان، بحر بهرنج.

ولكن لم يشر النص إلى كيفية استغلال الموارد غير الحية فى هذه البحار. بما يفيد ضرورة تعاون الدول الشاطئية فى استخراج الموارد المعدنية الموجودة فى البحار المجاورة لشواطئها واقتسامها وفقًا للأسس التى تتحدد فيما بينهما[١].

المطلب الثاني

تحديد حدود الجرف القارى

الفرع الأول

مراحل تطور صياغة قاعدة التحديد

من اتفاقية الجرف القارى عام ١٩٥٨م

لم تكن هناك قواعد مقررة لتحديد مناطق البحر الإقليمى بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة ، وبالتأكيد لم تكن هناك قواعد خاصة بتحديد مناطق الجرف القارى حتى قام الرئيس الأمريكي بإصدار إعلان فى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٤٥م الخاص بالحقوق الخالصة للولايات المتحدة الأمريكية فى استغلال موارد قاع البحر وما تحت القاع فى منطقة الجرف القارى أمام شواطئها، كما ذكر أيضًا فى الإعلان:

أنه فى حالة امتداد الجرف القارى للولايات المتحدة إلى شواطئ دولة أخرى أو تشترك فيه مع دولة مجاورة فإن الحدود سوف تتحدد من قبل الولايات المتحدة والدولة المعنية بما يتفق ومبادئ العدالة[٢].

وفى سنة ١٩٦٩م أكدت محكمة العدل الدولية المفهومين الواردين بإعلان ترومان قواعد التحديد بالاتفاق المشترك، أو بما يتفق مع مبادئ العدالة.

---

[١] انظر فى ذلك: دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة المصرية ١٩٨٣م، ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

[٢] انظر فى ذلك:

- Hollick the truman proclamation, VAJ.Int, L., 1976 vol. 17, p 23.

ولم يكن رجال الفقه مهتمين، خلال السنوات الأولى لتطور نظرية الجرف القارى بموضوع تحديد الحدود، مفضلين التركيز على الأساس القانوني لطبيعة الادعاءات على الجرف القارى، وعلى الحد البحري المسموح به فى تلك الادعاءات، كما كانت ممارسات الدول فى شكل تشريعات واتفاقات قليلة، ويرجع ذلك إلى أن الحكومات رأت عدم وجود سبب يتناول منازعات احتمالية فى استغلال الموارد الحالية[1]، وقد استنتجت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٠م أن إعداد مشروع فى ذلك الوقت لقواعد خاصة تتعلق بحدود الجرف القارى مجرد مسألة فقهية.

وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أهمية إيجاد صياغة لرسم الحدود الدولية فى المياه الإقليمية للدول، والتي يمكن أن تستخدم أيضًا لتحديد الجروف القارية الخاصة بدولتين مشاطئتين لنفس الجرف القارى.

كما أضافت لجنة القانون الدولي نصًّا بالنسبة للاتفاق المشترك، وبالنسبة للاختلاف حول مبدأ البعد المتساوي حينما يكون لذلك مبرر فى حالة الظروف الخاصة. والتي نصت على أن حدود الجرف القارى يجب أن تتحدد بالاتفاق ، وفى حالة عدم وجود الاتفاق يطبق مبدأ البعد المتساوي ما لم تكن هناك ظروف خاصة.

والدليل الوحيد الذي أشارت إليه اللجنة فى طبيعة الظروف الخاصة هو التخلي عن مبدأ البعد المتساوي فى حالة وجود شكل غير عادى للشاطئ، وكذلك وجود جزر وقنوات ملاحية، كما أضافت الجنة أنه يجب أن تؤخذ القاعدة ببعض من المرونة، وفى سنة ١٩٥٦م علقت اللجنة فى تقريرها النهائي لمشروع المادة أن التحول عن مبدأ البعد المتساوي قد يبدو عادلاً، ومن ثَمَّ فإن القاعدة التى تقررت تتسم بالمرونة.

وقد قرر المندوب البريطاني أنه لو كانت كلتا الدولتان مقتنعتين بالحدود التى ينص عليها خط الرسم، فليست هناك ضرورة للمفاوضات، ومع ذلك فإن خط الأساس مازال يعتبر نقطة بداية، كما أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن خط الوسط أو البعد المتساوي، كمعيار موضوعي، يعتبر مرشدًا فى الوصول إلى اتفاق حتى فى حالة الظروف الخاصة.

وأخيرًا تمت الموافقة عليها وظهرت كمادة سادسة فى اتفاقية الجرف القارى بأصوات ٦٣ دولة ضد لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت.

---

[1] انظر فى collins مرجع سابق ص ٢٤.

وتنص المادة السادسة على أنه:

١- حيث يكون الجرف القارى مجاورًا لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل شواطئها، فإن حدود الجرف القارى سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفى حالة عدم وجود اتفاق وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبررًا لظروف خاصة ، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع الممر الإقليمى لكل دولة.

٢- حيث يكون نفس الجرف القارى مجاورًا لأقاليم دولتين متجاورتين، فإن حدود الجرف القارى سوف تتحدد بالاتفاق ما لم يكن هناك خط آخر مبررًا بظروف خاصة، وسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساوي من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لكل دولة.

٣- وفى تحديد حدود الجرف القارى فإن أي خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ الموضحة فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هي موجودة فى تاريخ معين، وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض.

الفرع الثاني

تحديد حدود الجرف القارى وفقًا لمبادئ العدالة

إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى سنة ١٩٥٨م لم تشر صراحة إلى مبادئ العدالة ، إلا أن المفهوم الأولى لهذا المبدأ بالنسبة للدول الأطراف فى تلك الاتفاقية والدول غير الأطراف أصبح واضحًا فى القضيتين المتعلقتين بتسوية حدود الجرف القارى، فضلاً عن أن إعلان (ترومان) قد أشار صراحة إلى تسوية الحدود بالاتفاق المشترك أو بما يتفق مع مبادئ العدالة .

(أ) تحديد الحدود بالاتفاق: وذلك عن طريق المعاهدات التى تبرمها الأطراف لتحديد الجرف القارى وفقًا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف ، ومثال ذلك الاتفاقيتان التى وقعتهما ألمانيا الغربية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٧١م مع كل من الدنمارك وهولندا لتنفيذ الخطوط الإرشادية التى تضمنتها أحكام محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال سنة ١٩٦٩م .

وكذلك الاتفاق الموقع بين أندونيسيا وتايلندا فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧١م لتحديد حدود الجرف القارى فى الجزء الشمالى من مضيق ملقاو فى بحر أندمان .

وقد وقع اتفاق بين أستراليا واندونيسيا فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢م لتحديد حدود قاع البحر فى تيمور وبحار Arafura وتم التفاوض على أساس مبادئ العدالة وفقًا لأوضاع تضاريس قاع البحر.

ويمكن القول كذلك باتباع مبادئ العدالة فى اتفاق كندا – جرينلاند الموقع فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣م حيث تمت المفاوضات على أساس مبادئ العدالة وفقًا لأوضاع تضاريس قاع البحر.

ويمكن القول كذلك باتباع مبادئ العدالة فى اتفاق كندا – جرينلاند الموقع ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣م حيث تمت المفاوضات على أساس التحرك عن خط البعد المتساوي فى المناطق الشمالية.

كذلك اتفاقية الحدود الموقعة فى ٤ يونيو عام ١٩٧٥م بين جامبيا والسنغال وخاصة بالنسبة للجزء الجنوبي من الساحل للدولتين فى المنطقة القريبة من الشاطئ والتي كانت محلاً للتفاوض بين الطرفين بما يتفق ومبادئ العدالة.

وقد كانت هذه الطريقة محل نقد من جانب بعض الفقهاء، حيث جاء بآرائهم أن الدول لها حق تحديد الحدود بالاتفاق، سواء أشارت المادة السادسة إلى ذلك أم لا، وأنها تراعى عند التحديد بالاتفاق ما يتناسب ويتلاءم مع مصالحها الخاصة[١].

---

[١] الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ١٩٧٨م للدكتور/ نبيل حلمي، دار النهضة العربية، ص٢٢٨.

ويرى آخرون أن المادة السادسة لم توضح الطريقة أو المعايير التى يمكن اتباعها لتعيين الحدود عن طريق الاتفاق بين الدول . وأضافوا إلى ذلك أنه يمكن أن تتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير فى التحديد العادل للحدود بين الدول[١].

وقد ذهب رأى آخر إلى أن تحديد الحدود عن طريق الاتفاق ليس وسيلة إلزامية للدول الأطراف يتعين عليهم اللجوء إليها، وإنما هي وسيلة اختيارية تتوقف على رغبة الأطراف .

الفرع الثالث

دور الامتداد الطبيعي في تحديد الجرف القارى

إن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعي تخويل الدول صلاحية المطالبة بمناطق الجرف القارى وليس استخدامها كقاعدة للتمديد، وتثار مشكلة التحديد فى المواقف التى يطل فيها إقليم دولتين أو أكثر على منطقة واحدة من الجرف القارى، والتي يمكن القول جغرافيًا إنها تعد امتدادًا طبيعيًا للإقليم فى كل من الدول المعنية وحينما يكون هناك نزاع حول الامتداد الطبيعي لكلا الطرفين فى الجرف القارى يتوقف العمل بمبدأ الامتداد الطبيعي كعامل مساعد فى التحديد، ومن ثَمَّ تستخدم مبادئ الاتفاق المشترك والعدالة كأساس وحيد للتحديد.

الفرع الرابع

المبادئ التى تحكم تحديد الجرف القارى البعد المتساوي – التناسب

لقد ظهر مبدآن عادلان وهما البعد المتساوي – التناسب من خلال قضايا بحر الشمال والتحكيم الأنجلو فرنسى وكلا المبدأين ملازمين لفكرة التحديد العادل للجرف القارى على أساس أن كلا المبدأين يقومان على افتراض أساس يوضح ويبرر سلطة الدولة الشاطئية على كل المناطق البحرية، افتراض أن الإقليم البرى يسيطر على الإقليم البحرى[٢].

---

[١] مرجع سابق، الصفحة نفسها.

[٢] ذكرت محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد أن بعض الاعتبارات الأساسية الملازمة لطبيعة البحر الإقليمي يمكن أن تمد المحاكم بأسس كافية للحكم فى موضوع التحديد، ومن بين هذه الاعتبارات فقد قالت المحكمة إن: "التبعية اللصيقة للبحر الإقليمي تخضع لسيطرة الإقليم البري" وأضافت المحكمة أن "البر هو الذي يخول الدولة الساحلية الحق فى المياه البعيدة عن شواطئه"، انظر فى ذلك:

Fisheriec case, ICJ Reports, 1974, p 139.

وكان هناك اعتبار أساسي آخر هو العلاقة الوثيقة الموجودة بين مناطق بحرية معينة والتكوينات البرية التي تقسم أو تحيط بهذه المناطق البحرية. انظر فى ذلك قضية المصايد.

ويقوم مبدأ التناسب على أساس قرب البحر وقاع البحر من الإقليم البري، ويقول آخر: يقوم التناسب على أساس كمية الإقليم الأرضي أو الشاطئ الذي يواجه البحر العام.

ويتطلب القانون الدولي العرفي ، استخدام كلا المبدأين معًا لضمان عدالة تحديد الجرف القارى. وتبدأ الطريقة التى سادت بإنشاء خط بعد متساو . أما العدالة أو عدم العدالة فإنها تتحدد بمقارنة مناطق قاع البحر التى تخص كل دولة بأطوال خطوط الشواطئ الخاصة بها، وإذا كان معدل مناطق قاع البحر وأطوال الخطوط الشاطئية أقل من النسبة ، فإن خط البعد المتساوي يكون موضع تساؤل ، وفى ظل هذه الظروف يجب تحديد العوامل التى سببت عدم التناسب وتقويمها، وحينما يكون لهذه العوامل تأثير على خط البعد المتساوي فيجب استبعادها من خط الحدود النهائي أو العادل.

وعقبت محكمة العدل الدولية على قضايا بحر الشمال ، بأنها لم تشك أبدًا فى أن طريقة البعد المتساوي هي طريقة ملائمة للتحديد تمامًا، وأن وسائل التحديد الأخرى ليس لها نفس الملاءمة العملية، وصحة التطبيق[١]، وأكدت محكمة التحكيم فى النزاع الأنجلو فرنسى حقيقة هذه الملاحظات[٢]، ومع ذلك، أضافت كلتا المحكمتين أن مبدأ البعد المتساوي يستخدم فقط حينما يؤدى إلى نتيجة عادلة . واستنتجت كلتا المحكمتين أنه من المحتمل أن يؤدى تطبيق البعد المتساوي إلى نتائج غير عادلة حينما يستخدم لرسم الحدود الساحلية للدولة المتجاورة ، أكثر من استخدامه فى رسم حدود خط الوسط للدول المتقابلة، ولا يقوم هذا التمييز على أساس الاختلاف فى النظام القانوني المطبق فى الموقفين . ولكن على أساس الاختلاف فى الظروف الجغرافية التى يعمل فيها النظام القانوني المطبق[٣].

وفي قضايا بحر الشمال قالت المحكمة: إن الحق القانوني الذي يخوله القانون الدولي للدول الشاطئية فى مجال الجرف القاري اعتبار مناطق قاع البحر جزءًا من الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة الشاطئية، بما يعني أنه ولو أنه مغطى بالمياه إلا أنه يعتبر امتدادًا أو استمرارًا للإقليم الأرضي. أي اتساعًا لهذا الإقليم تحت البحر.

انظر فى:

North sea continental shelf cases Op Cit at 23

[١] انظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٢] انظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ٨٥.

[٣] انظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ٢٣٨.

ففي حالة الدول المتقابلة، يتقابل الامتداد الطبيعي للدولتين مع بعضه ويتداخل مطبقًا لما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية ، فيمكن أن يتحدد الامتداد عن طريق خط الوسط ويتجاهل وجود الجزر الصغيرة والصخور والبروزات الساحلية الصغيرة ويحدث عدم التناسب تجريفًا فيمكن استبعاده بوسائل أخرى ، ويجب أن يترتب على هذا الخط تقسيمًا متساويًا للمناطق الخاصة المعينة . أما بالنسبة للدول المتجاورة فإن عدم الانتظام الخفيف لخط الشاطئ على مناطق الجرف القارى التى تخص كل دولة تتضخم تلقائيًّا كلما كبرت مسافة الحدود الممتدة من الشاطئ[١] وطبقًا لحكم محكمة التحكيم تعكس هذه الملاحظات حقيقة جغرافية بديهية...

ويعتبر مبدأ البعد المتساوي على جانب كبير من الأهمية فى تحديد حدود الجرف القارى بين الدول المتجاورة، ولكن قد ينحرف خط البعد المتساوي عن أهدافه من الوقت الذي يترتب على تطبيق نتائج غير عادلة حتى ولو كان استخدامه على جانب من الأهمية لتحقيق التحديد العادل.

وطبقًا لما ذهبت إليه محكمة التحكيم فإن كلاً من ممارسة الدولة والقواعد القانونية التى تحكم الجرف القارى تشيران إلى أنه فى المواقف التى تؤدى العوامل الجغرافية أو الظروف الأخرى إلى إحداث انحراف فى خط البعد المتساوي، يجب التفكير فى حل بوسيلة تعدل أو تغير طريقة البعد المتساوي بدلاً من اللجوء إلى معيار مختلف تمامًا للتحديد، وتتطلب العدالة التقليل من آثار عدم التناسب فى خط البعد المتساوي، وغالبًا ما يكون ذلك فى ظل ظروف معينة مثل العوامل الجغرافية[٢].

الفرع الخامس : مبدأ التناسب

يقدم مبدأ التناسب معيارًا لتحديد الآثار المعقولة أو غير المعقولة – العادلة أو غير العادلة للظواهر الجغرافية أو التصورات الشكلية لطريقة البعد المتساوي، ويستخدم هذا المبدأ بصفة أساسية لاختيار ما إذا كانت ظواهر جغرافية معينة لها آثار غير مناسبة على خط البعد المتساوي، وحيث يؤدى انحرافها إلى أضرار غير عادلة بإحدى الدول المعنية ، وإذا حدث هذا فإن تقليل الأضرار ليكون ضروريًا لعلاج عدم التناسب ، ويستخدم المعيار الموضوعي لتحديد ما إذا كانت طريقة البعد المتساوي تؤدى إلى عدم تناسب ، وبناء على ذلك نتائج غير عادلة فى العلاقة بين مناطق

---

[١] انظر قضايا الجرف القاري فى بحر الشمال ص ٣٧، ٤٩ كما شرحت محكمة التحكيم: "أنه بينما فى حالة الدول المتقابلة يحدث خط الوسط تقسيمًا عادلًا فإن خط البعد المتساوي الساحلي الذي يمتد خارج الشاطئ لمسافة كبيرة من شواطئ الدول المتجاورة فقد ترتب عليه تحديد غير عادل بسبب أثر انحراف الظواهر الجغرافية الفردية – التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ١٠.

[٢] انظر فى collins مرجع سابق ص ٣٦.

الجرف القارى وأطوال خطوط الشاطئ المخصصة للدول المتجاورة. وإذا كانت معدلات أطوال خط الشاطئ ومناطق الجرف التى تخص كل دولة والتي تقوم على مبدأ البعد المتساوي ليست تقريبًا نفس الشيء، فإن خط الحدود يكون محل شك من الناحية القانونية، ويجب إعطاء الأهمية لخطوط بديلة.

وخط الحدود البديل والمناسب هو الخط الذي يتفق مع القانون الدولي العرفي والذي تعلل من عدم التناسب عن طريق آخر غير التكوين الجغرافي[١]، ولا يمكن تجاهل الواقع الجغرافي للجوار الذي يقوم على أساس مبدأ البعد المتساوي وتستخدم طريقة الجوار هنا لتحقيق تحديد عادل فى الحالات التى تحدث فيها الظواهر الجغرافية تأثيرًا منحرفًا على خط البعد المتساوي بإنشاء خط حدود يمكن على بعد متساو من خط الحدود القارى، وخط يتجاهل الظواهر الجغرافية التى تحدث تأثيرًا منحرفًا وتعطى طريقة نصف التأثير أهمية لكل من القرب والتأثير المنحرف لظواهر جغرافية معينة ويوضح خط الحدود وجود تناسب متطور بين معدلات مساحات الجرف الموزعة وأطوال خطوط شواطئ الدول المتجاورة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام مبدأ التناسب لاختيار عدالة طريقة البعد المتساوي فى التحديد تطورت بصورة بطيئة ، فلم يذكر هذا المبدأ فى إعلان ترومان ولا فى المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى، ولا فى الأعمال التحضيرية لتلك المادة، ولكن ظهر هذا المبدأ فى قضايا بحر الشمال ، والتي قررت فيه محكمة العدل الدولية أن ما يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند التحديد العادل لحدود الجرف القارى هو عنصر الدرجة المعقولة من التناسب بين حد مساحات الجرف القارى التى تخص الدولة الساحلية وطول شواطئها مقيسة من الاتجاه العام لخط الشاطئ .

وقد أبدى بعض الفقهاء رأيهم فى استخدام مبدأ التناسب بأنه:

قد تنشأ عدالة أو عدم عدالة خط البعد المتساوي بمقارنة المساحات التى تضمها كل دولة من الخطوط الشاطئية التابعة لتلك الدولة ، ويجب أن يضم التحديد الصحيح لخط الحدود الساحلي مساحات قاع البحر بنفس نسبة معدل أطوال خطوط الشواطئ للدول المعنية بالنزاع، وهكذا إذا كانت معدلات مساحات قاع البحر وأطوال خطوط الشاطئ ليست تقريبًا الحدود نفسها، فإن خط

---

[١] انظر قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرات ١٠١، ٢٢٤، ٢٢٩ وكذلك قضايا الجرف القاري في بحر الشمال مرجع سابق، ص ٤٩.

[٢] انظر قضايا الجرف القاري لبحر الشمال مرجع سابق ص ٥٤.

الحدود المقترح يعتبر محل شك، ومن المهم فى تلك المواقف ، إقرار خطوط بديلة والتي قد تؤدى إلى معدلات أحسن[١].

وفى هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه:

١- لا يعتبر التناسب مصدرًا لملكية مساحات الجرف القارى .

٢-لا يمكن تجاهل الحقائق الجغرافية التى تشمل المنحنيات والبروزات فى الشاطئ.

٣- قد تتطلب العدالة، تعديل طريقة البعد المتساوي وليس أبعادها، هذا ولا يوجد مبرر لإحلال طريقة جامدة للبعد المتساوي بطريقة جامدة مماثلة تقوم على معدلات أطوال الشاطئ مقارنة بمساحات الجرف القارى التى يجب أن تخصص لكل دولة[٢].

الفرع السادس

تحديد الحدود برسم الخط المطابق للواقع

مع الأخذ في الاعتبار الظروف المناسبة

يمكن الإجابة على ما إذا كانت طريقة البعد المتساوي تؤدى إلى تحديد عادل للجرف القارى على ضوء الظروف الجغرافية والظروف الأخرى المناسبة لكل حالة خاصة، وتتطلب العدالة التحقيق من كل الظروف المناسبة وتقديرها والأخذ بها فى الاعتبار عند رسم خط الحدود النهائي، ولكن ليست كل الظروف مناسبة بدرجة متساوية ، وقد لا يكون البعض منها مناسبًا إطلاقًا، وأصبح واضحًا أنه لا يمكن وضع قائمة نهائية بالظروف المناسبة ، حيث توجد مجموعة من العوامل المختلفة قد تكون مناسبة فى حالات معينة .

إلا أنه لا يوجد قيد قانوني على الاعتبارات التى يتعين على الدول الأخذ بها للتحقق من تطبيقهم للإجراءات العادلة .

وبموازنة العوامل محل البحث ، تبدو ضرورة الأخذ بالأشكال المختلفة التى يتصل بعضها بالنواحي الجيولوجية والأخرى بالأشكال المختلفة التى يتصل بعضها بالنواحي الجيولوجية ، والأخرى بالأشكال الجغرافية للموقف وثالث بفكرة الرواسب ، ومن المعتقد أن هذه المعايير غير محددة كلية ، ولكن يمكن اعتبارها أساسًا كافيًا للقرار الذي يتلاءم مع الوضع الواقعي.

---

[١] انظر فى collins مرجع سابق ص ٣٧.

[٢] انظر فى collins مرجع سابق ص ٣٧ - ٣٨.

١- الظواهر الجغرافية كظروف مناسبة : .

وتشكل الظواهر الجغرافية غير العادية المجموعة الرئيسية للظروف المناسبة، وفى الواقع فإن المبادئ الأساسية للبعد المتساوي – التناسب هي ذاتها مفاهيم جغرافية، فمبدأ البعد المتساوي يقوم على القرب من الشاطئ، ومبدأ التناسب يقوم على أطوال خطوط الشاطئ، وقد أشارت لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣م إلى الحاجة لوجود نص يتعلق بالتحول من خط البعد المتساوي والذى تستلزمه أى مظاهر شكلية استثنائية للشواطئ وكذلك وجود جزر.

وقد قررت محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال أن الشكل العام للشواطئ... وكذلك أى ظواهر خاصة أو غير عادية يجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد حدود الجرف القارى[١].

كما تسيطر الاعتبارات الجغرافية على كل من قرار وتسبيب محكمة التحكيم فى النزاع الأنجلو – فرنسى، وقررت أحكام المحكمين أن التقوس فى خط الشاطئ والرؤوس البحرية والدلتا ومواقع الجزر قد تكون ظروفًا مناسبة تستلزم التحول عن خط البعد المتساوي، كما تعتبر الظواهر الجغرافية ظروفًا مناسبة يجب استنزالها عند تحديد خط الحدود النهائي.

ولإعطاء تلك الظواهر تأثيرًا كاملاً يضم نصيبًا متفاوتًا من منطقة قاع البحر محل النزاع إلى إحدى الدول المتنازعة.

٢- التكوين الجيولوجى كظروف مناسبة:

أشارت محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال، إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها فى تحقيق تحديد عادل للجرف القارى، كما أثبتته الظروف الجغرافية للأسباب الآتية:

أولاً: لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساوي.

ثانيًا: لقي التكوين الجيولوجي للجرف اهتمامًا بالغًا فى المؤلفات ، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على خواص الجرف باعتباره الامتداد الطبيعي للإقليم الأرضي الذي أوحى بالظواهر الجغرافية.

ثالثًا: قررت محكمة العدل الدولية أن منطقة الجرف منفصلة عن شاطئ النرويج، بحوض النرويج والذي لا يمكن القول بأي منطق طبيعي إنها مجاورة للجرف أو تعتبر امتداده الطبيعي[٢].

---

[١] قضايا الجرف القاري لبحر الشمال مرجع سابق ص ٥٤.

[٢] قضايا الجرف القاري في بحر الشمال مرجع سابق ص ٣٢.

هذا وقد طبقت محكمة التحكيم فى قضية التحكيم الأنجلو فرنسى ما يناسب من كلا الامتداد الطبيعي والظواهر الجغرافية الخاصة لتحديد الجرف القارى، فقد أوضحت المحكمة أن مناطق الجرف محل النزاع سوف تعتبر الامتداد الطبيعي لكلتا الدولتين ، وأن التأمل فى إنكارات الجرف التى لم تقطع الاستمرارية الجيولوجية للجرف سوف تجرى ضد الاتجاه العام لممارسة الدولة على الجرف القارى فى السنوات القريبة[١].

وقد لاحظت المحكمة أن المملكة المتحدة وافقت على تجاهل حوض النرويج فى تحديد حدود جرفها القارى مع النرويج[٢]، وقد رفضت المحكمة حجة بريطانيا باعتبار منطقة التصدع Deep Hurd الحد الطبيعي لتحديد جانب من حدود الجرف القارى بين المملكة المتحدة وفرنسا ولم تجد المحكمة أي سبب قانوني للتغاضي عن تطبيق طريقة البعد المتساوي لصالح ظاهرة مثل منطقة التصدع.

وشرحت المحكمة:«هل يجب ألا يظهر خط البعد المتساوي للمحكمة، باعتباره الخط المناسب للحدود فى أي منطقة. ربما تعتبر بعض الظواهر الجغرافية ظروفًا خاصة ، تبرر وجود حدود أخرى وفقًا للمادة السادسة بالتخلي عن طريقة البعد المتساوي غير العادلة، والتي تتطلب استخدام بعض الطرق الأخرى وفقًا للقانون الدولي العرفي، ويترتب على ذلك أن أي حدود بديلة سيكون لها مبرر واحد، إما الظروف الخاصة أو تصحيح عدم العدالة التى سببته الظروف الخاصة[٣].

٣- وحدة الرواسب المعدنية: الظرف المناسب الآخر الذي أثبتته محكمة العدل الدولية هو وحدة الرواسب المعدنية، وقد شرحت المحكمة : أن هذا العامل يضمن تجنب مخاطر الضرر أو الاستغلال السيئ حينما تباعد حدود الجرف القارى بين رواسب معدنية واحدة، وذكرت المحكمة الأطراف بأنهم كانوا يعلمون تمامًا الوسائل المختلفة لحل المشكلة[٤]، وبامتثال كل من ألمانيا الاتحادية والدنمارك لقرار المحكمة فى تحديد حدود الجرف القارى، فقد تنازلا عن التمسك باستخدام العوامل الجغرافية لكي تتمكن الدنمارك من الاحتفاظ ببعض مناطق الجرف القارى التى تمارس فيها عمليات التنقيب، .

---

[١] قضية تحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ١٠٧.

[٢] مرجع سابق الفقرة نفسها.

[٣] مرجع سابق فقرة ١٠٨.

[٤] قضايا الجرف القاري في بحر الشمال مرجع سابق ص ٥١.

قضية جريس بادارنا: حكمت محكمة التحكيم الدائمة فى هذه القضية سنة ١٩٠٩م وتعتبر هذه القضية إرشادية، لأنها توضح أن الاستخدام التاريخي والتبعية الاقتصادية ، ربما تبرر الانحراف الخفيف عن خط الحدود البحري القائم على الاعتبارات الجغرافية وحدها، ففي نهاية القرن التاسع عشر ثار نزاع بين النرويج والسويد يتعلق بتحديد موقع حدودهما البحرية فى شواطئ جريس بادارنا التى كانت غنية بالجمبري، وقد طلب من محكمة التحكيم تقرير ما إذا كانت الحدود البحرية ثابتة كليًا أو جزئيًا وفقًا لمعاهدة الحدود المبرمة بين الدولتين عام ١٩٦١م . وقد قررت المحكمة أن الحدود محددة بالمعاهدة ، ولكن موقعها ليس واضحًا ، وتقع شواطئ جريس بادارنا وراء هذه النقطة وبعد رفض طريقة البعد المتساوي؛ لأنها لم تحقق شرعية كافية فى القانون الدولي خلال القرن السابع عشر، وبناء على ذلك لا يمكن أن تكون فى ذهن المفاوضين للمعاهدة، ومن ثَمَّ قررت المحكمة رسم الخط عموديًّا على الاتجاه العام للشاطئ، وذكرت المحكمة أن هذه الطريقة تتفق تمامًا مع أفكار القانون السائد وقت إبرام المعاهدة.

ومغزى حكم التحكيم فى قضية جريس بادارنا بالنسبة لتحديد الحدود البحرية فى الاتفاقية الجديدة لقانون البحار هو استخدامها للظروف الواقعية لرسم الخط الحالي. الخط الذي سيرسم عموديًّا على الشاطئ، والذى قطع شواطئ جريس بادارنا، والذي يعتبر غير مناسب لكلا الطرفين، ومن ثَمَّ قررت المحكمة الانحراف درجة واحدة عن الخط العمودي جغرافيًّا لصالح السويد، أما الأسباب الرئيسية لاتجاه التغيير فقد كانت الاستخدامات التاريخية والتبعية الاقتصادية والحقوق المكتسبة، ولاحظت المحكمة أن مصايد الجمبرى هى أهم مصايد الأسماك على شواطئ جريس بادارنا، وأن صيادى السويد قاموا بصيد الجمبرى فى شواطئ جريس بادارنا لفترة طويلة من الزمن أكثر من خضوعه للنرويج، كما لاحظت المحكمة أن الصيد على شواطئ جريس بادارنا كان أكثر أهمية لسكان Koster فى السويد أكثر من سكان Hovler فى النرويج، وبتقرير هذه الوقائع فقد تقرر تطبيق المبدأ بإيجاز ووفقًا لهذا المبدأ.

وهناك أيضًا ظرف آخر يعتبر ملائمًا وهو قيام السويد بإنفاق مبالغ طائلة وإنجاز أعمال متنوعة فى الأقاليم محل النزاع مثل إقامة المنشآت والشمندورات والقوارب المضيئة دون احتجاج من جانب النرويج، وقررت المحكمة أن تخصص شواطئ جريس بادارنا للسويد يتفق تمامًا مع أحسن الظروف الواقعية. كما رأت المحكمة أن هذه الظروف الواقعية تعد كدليل يدعم الانحراف الخفيف فى خط يقوم تمامًا على العوامل الجغرافية بدلاً من المصادر المستقلة للحق فى الإقليم البحرى، وقد اتضحت أولوية هذه العوامل فى شرح المحكمة الغريب بضمها Skjottegruncle إلى النرويج، شاطئ صيد آخر مجاور لخط الحدود، ولاحظت المحكمة أن Skjottegruncle أقل

أهمية من جريس بادارنا وإذا كان صيادو السويد يصطادون هناك لمدة طويلة أكثر من رعايا النرويج إلا أنها لم تستبعد الصيادين النرويجيين من الصيد هناك، حيث شاركوا فى مصايد الجمبرى أكثر من الصيد فى جريس بادارنا.

أما موضوع موارد الصيد فيجب أن تحل من خلال المفاوضات التى تجرى للتوصل إلى اتفاق حول الإجراءات المطلوبة لحفظ وتنمية واستغلال الموارد وتحرك ممارسة الدولة فى هذا الاتجاه.

ومن ناحية أخرى فقد وافقت كل من السعودية وإيران سنة ١٩٦٨م على تعديل خط البعد المتساوي لإعطاء نصيب متساو من مخزون الزيت لكلتا الدولتين[١] كما وافقت البحرين عام ١٩٥٨م على ضم المنطقة السداسية فى منطقة الجرف المتنازع للسعودية فى مقابل حصولها على نصيب متساو من الدخل الصافى الناتج من استغلال تلك المنطقة.

٤- الحقوق التاريخية: تقرر المبدأ الذي يوضح الحقوق التاريخية فى قضية Grisbadarna والذى حسمت فيه محكمة التحكيم الدولية سنة ١٩٠٩م نزاع الحدود البحرية بين النرويج والسويد على شاطئ Grisbadarna وأصبح من المبادئ الثابتة فى القانون الدولي «أن حالة الأشياء الموجودة حاليًا والتى وجدت منذ مدة طويلة يجب عدم تغييرها إلا بأقل قدر ممكن وتأكد هذا المبدأ أيضًا فى قضية بحر الشمال فى الرأى المنفصل[٢] للقاضي، وحينما حددت السويد والنرويج حدود جرفهما القارى بعد ذلك عام ١٩٦٨م فقد ابتعدا عن خط البعد المتساوي ليأخذا فى اعتبارهما الخط المقرر فى تحكيم Grisbadarna.

(1) Young Equitable solutions for off shore Boundaries the 1968 Saudi – Iran Agreement A.J.IL 1970 vol 64 p 152 – 153.

[٢] انظر الرأي المنفصل للقاضي Jessup فى قضايا بحر الشمال ص ٧٩ – ٨٠.

الفرع السابع

إيضاح طريقة البعد المتساوي – التناسب

إن استعمال ما يسمى طريقة البعد المتساو – التناسب لتحديد الحدود الساحلية للجرف القارى، قد توضحت بالتحديد الذى أجرته محكمة التحكيم فى النزاع الأنجلو – فرنسى فى منطقة الأطلنطى، التى تمتد من الجانب الغربى للقنال الإنجليزى، والتى تصب بعيدًا فى المحيط الأطلنطي. فقد رفضت المحكمة الحجة التى تذرعت بها المملكة المتحدة ، من أن المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى تتطلب تطبيقًا تلقائيًا لطريقة البعد المتساوي، ويقوم هذا الرفض جزئيًا على أساس أن شواطئ فرنسا والمملكة المتحدة لها علاقة ساحلية بمنطقة الجرف الواسعة محل النزاع، ولو أنه من الناحية القانونية يجب أن تكون الدولة دولاً متقابلة.

ونتيجة لذلك، فإن أية مظاهر جغرافية غير عادية تتطلب تعديلاً فى خط البعد المتساوي. كما رفضت المحكمة أيضًا، الحجة الفرنسية، بين أشياء أخرى، بوجوب قيام التحديد على مبدأ التناسب بالرجوع إلى طول خطوط الشواطئ .

وفى حكم التحكيم، فقد نظرت المحكمة إلى موقع جزر Scilly فى بريطانيا ٣١ ميلاً من الشاطئ الإنجليزي، جزر Ushant الفرنسية ١٤,١ ميل من الشاطئ الفرنسى لتكوين ظروف خاصة. وطبقًا لما ذهبت إليه المحكمة، فإن البروز الأكبر جهة الغرب لجزر Brittany Scilly and Peninsula التى لها نفس الاتجاه لانحراف خط البعد المتساوي كبروز استثنائي ممتد فى البحر والذي يعترف به كأحد الأشكال الهامة للظروف الخاصة. وعللت المحكمة ذلك، بحقيقة أن البروز الكبير لأرض المملكة المتحدة فى الأطلنطي، يجب أن تكون النتيجة الطبيعية لإعطائها مساحات أكبر من الجرف القارى، مع الأخذ فى الاعتبار، بأن الدولتين متصلتان بنفس الجرف، مع شواطئ ليست مختلفة المعالم فى الامتداد واتساع مماثل فى علاقتهما بالجرف.

ويثور سؤال ، إلى أي مدى يمكن إعطاء الفعالية الكاملة لجزر Scilly فى تحديد حدود البعد المتساوي، بما لا يشوه الحدود ويكون له آثار غير مناسبة بين الدولتين ؟ وقد حققت المحكمة، ما يمكن أن يعتبر تحديدًا عادلاً للحدود، برسم خطى بعد متساويين، أحدهما يأخذ فى الاعتبار جزر Scilly ، والآخر يتجاهلها. وبعد ذلك تقسم المنطقة الواقعة بين خطى البعد المتساوي، وهكذا يعطى نفس تأثير لجزر Scilly. ولتجاهل جزر Scillies كلية، فإن هذا سوف يؤدى إلى إعادة التشكيل الجغرافي. وبإعطائهم الفعالية الكاملة، فإن هذا سوف يؤدى إلى تجاهل الأثر الانحرافي لموضع هذه الجزر على خط البعد المتساوي.

الظروف الخاصة

تنص المادة السادسة من اتفاقية الجرف القارى لعام ١٩٥٨م على أن تحديد حدود الجرف القارى بخط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط البعد المتساوي بالنسبة للدول المتجاورة فى حالة عدم وجود خط آخر تبرره ظروف خاصة.

فما هو المقصود بالظروف الخاصة؟

لا يوجد فى نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨م تحديد واضح وصريح لما هو المقصود بالظروف الخاصة على الرغم من أهميتها فى تحديد الحدود البحرية، ومن ثَمَّ يذهب البعض إلى القول بأن هذه الفكرة مستمدة من الحاجة إلى الأخذ فى الاعتبار بالأشكال الجغرافية والحقائق الجيولوجية السائدة فى المنطقة المعنية حتى يمكن أن يتحقق التحديد العادل.

ونتناول بعض الظروف الأخرى غير الجغرافية والجيولوجية ووحدة الرواسب المعدنية والحقوق التاريخية التى ذكرناها آنفًا وهى:

١- نظام الجزيرة:تعد الجزر أحد العوامل الأكثر شيوعًا والتي تبرر الظروف الخاصة، وخاصة حينما تكون هذه الجزر بعيدة عن الشاطئ الرئيسي للدولة التى تمارس السيادة على هذه الجزر، وسوف يؤدى استخدام تلك الجزر كنقاط أساسية لرسم خط الوسط أو خط البعد المتساوي إلى نتائج غير عادلة حينما تكون هذه الجزر أقرب لشواطئ الدولة المقابلة من شواطئ الدولة التى تمارس السيادة على تلك الجزر.

وقد تعرضت محكمة التحكيم سنة ١٩٧٧م لنظام الجزر عند تحديد الجرف القارى فى القنال الإنجليزى، ووجدت أن الجزر الإنجليزية التابعة للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفًا خاصة [١].

والتى ترخص باستخدام خط الوسط، دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر باستثناء ١٢ ميلاً كمنطقة اختصاص فى الجرف القارى، كما أن وجود الجزر فى قضايا بحر الشمال لم يؤثر فى عملية التحديد[٢].

وقد أثير أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار موضوع الاستحقاق والذي يتضمن أن كل جزيرة تستحق فى أن يكون لها جرفها القارى الخاص بها ومنطقتها الاقتصادية.

---

[١] انظر Yukio Shimada مرجع سابق ص ٤٧ وكذلك Masshiro ص ٤٣.

[٢] نفس مرجع سابق الصفحة نفسها.

غير أن فى الاتفاقية الجديدة لقانون البحار تنص المادة رقم (٣/١٢١) منها على: "أنه ليس للصخور التى لا تهيئي استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري".

وفى هذا المجال يتعين التفرقة بين نظام الجزيرة «كظروف خاصة» ونظام الجزر التى تنتمى للدولة الأرخبيلية. فالدولة الأرخبيلية طبقًا للمادة (٤٠٦) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار هى الدولة التى تتكون من مجموعة من الجزر بما فيها أجزاء الجزر التى تتصل بالمياه والظواهر الطبيعية الأخرى.

وفى ظل ذلك التعريف فإن الجزر التى تتداخل المياه فيما بينها والظواهر الطبيعية الأخرى للدولة الأرخبيلية تعتبر من الناحية القانونية إقليمًا أرضيًّا يخضع للنصوص الأخرى من الاتفاقية، ولذلك لا يمكن النظر إليها كظروف خاصة أو ظروف تؤدى إلى عدم العدالة[١].

٢- التحديد السابق كظروف خاصة: وتحقق ذلك فى الاتفاقية المبرمة بين فنلندا والسويد فى ٢١ سبتمبر عام ١٩٧٢م لتحديد الجرف القارى بين الدولتين، حيث تم التحديد من خط الوسط المقرر فى اتفاقيتين سابقتين بين نفس الأطراف[٢].

٣- الأخذ فى الاعتبار بمعدل أطوال خطوط الشاطئ:

عند تحديد الجرف القارى فى خليج بسكاى بين فرنسا وأسبانيا فقد أبرمت الدولتان اتفاقية فى ٢٩ يناير عام ١٩٧٤م والتي بمقتضاها وافقت الدولتان على خط الحدود الذي يقسم مساحة الخليج بين فرنسا وأسبانيا بمعدل ١ - ١,٥.

ويمكن تحقيق هذه النسبة من الخطوط الشاطئية الصناعية للدولتين[٣].

---

[١] مرجع سابق الصفحة نفسها.

[٢] Masshiro مرجع سابق ص ٤٣.

[٣] مرجع سابق نفس الصفحة.

الفرع التاسع

تحديد حدود الجرف القارى وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار

نصت المادة (١/٨٣) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أنه يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه فى ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

ويلاحظ لنا من هذا النص أن التحديد أو الترسيم يجرى بالاتفاق، وهذا يعنى أن الدول المعنية هي التى سوف تختار طريق ترسيم الحدود.

المطلب الثالث

تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

الفرع الأول : دور العوامل الجغرافية فى التحديد

يمكن القول بوجود مجموعة وافرة من قواعد القانون الدولي تتعلق بتحديد حدود الجرف القارى بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، إلا أن القانون المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة يعتبر فى مرحلة البداءة ، كما لا توجد قاعدة اتفاقية أو حكم قضائي يتناول الموضوع بصفة مباشرة فضلاً عن أن ممارسة الدول فى هذا المجال متشعبة ومتفرقة، حيث أبرم عدد قليل من الاتفاقات.

ويقول الأستاذ Kaldone (جامعة سيمون بوليفار بفنزويلا): أن أى كيان سياسي بما فيها المستعمرات والدول المتحدة يمكن أن تطالب تجديد المناطق الاقتصادية حيث يفترض الآن إجراء مفاوضات فى حوالي ٥ – ١ اتفاقية بالنسبة للبحر الكاريبي فقط.

ومن ثَمَّ يمكن تجميع المبادئ الأساسية لتحديد حدود هذه المناطق الجديدة مما تخوله الآراء القانونية للدول الساحلية فى كل المناطق البحرية والتي تضمنها القانون الاتفاق والعرفي المتعلق بالمناطق البحرية الأخرى، وكذلك من الأحكام القضائية التى توضح المبادئ العامة المتعلقة باختصاص الدول على المناطق البحرية فى مجال الاستغلال والإدارة وحفظ الموارد.

وتشير كل هذه العوامل إلى أن منهج التحديد يقوم أساسًا على العوامل الجغرافية، والذي يتشابه مع المنهج المستخدم فى تحديد حدود الجرف القارى. وفى الواقع أن اختصاص الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية يقوم على أساس علاقة إقليمها البرى بالبحر، هذه العلاقة ذات

طبيعة جغرافية بصفة أساسية، ويعتبر الافتراض الذي يذهب إلى أن الإقليم الأرضي يتحكم فى الإقليم البحري هو الأساس القانوني لاختصاص الدولة الساحلية على كل المناطق البحرية المجاورة.

ويرجع أساس هذه الفكرة إلى عصر الفقيه «Guotius Hvgo» الذى استخدم مبدأ الرقابة الفعالة من الأرض لتبرير سيادة الدولة على إقليمها البحرى[١].

هذا وتعتبر كل المناطق البحرية امتدادًا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية؛ لأن الاتفاقات والتصريحات والمؤلفات المتعلقة بالجرف القارى تشير إلى تلك المنطقة باعتبارها مجاورة لشواطئ الدولة وملاصقة لهذه الشواطئ .

هذا وقد نصت المادة (٧٤) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أنه: «يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف». ومن هذا النص يتبين أن التحديد يجب أن يكون متوافقًا مع مبادئ العدالة، ويستخدم فى التحديد خط الوسط ذو البعد المتساوي كلما كان ذلك مناسبًا مع الأخذ فى الاعتبار بكل الظروف السائدة فى المنطقة.

ويمكن القول بأن القواعد المتصلة بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فى جوهرها تلك القواعد المطبقة فى تحديد حدود الجرف القارى، كما أن وجوب التفاوض بحسن النية على أساس القانون الدولي لتحقيق حل عادل يكمن فى جوهر هذا القانون ؛ ولذلك فإن مبادئ العدالة فى البعد المتساوي – التناسب تعتبر مناسبة تمامًا للمنطقتين، وإذا كانت اعتبارات الظروف الخاصة للمنطقتين واحدة، فإن الظروف الأكثر ملاءمة لكلتا المنطقتين هي الظروف الجغرافية.

نطاق المنطقة الاقتصادية:

تشمل المنطقة الاقتصادية قاع البحر وما تحت القاع والمياه المجاورة فيما وراء البحر الإقليمى والتي لا تزيد على مائتي ميل من الشاطئ، بينما الجرف القارى يشمل قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء البحر الإقليمى، ويمتد إلى مائتي ميل من الشاطئ أو يزيد على ذلك، وإذا كانت هناك تشابهات بين المنطقة الاقتصادية والجرف القارى إلا أنهما يختلفان فى عدة أشياء:

– أولاً: لم تدخل المياه المجاورة فى نطاق الجرف القارى.

---

[١] انظر فى collins مرجع سابق ص ٥١.

– ثانيًا : لا تمتد المنطقة الاقتصادية إلى ما وراء ٢٠٠ ميل من الشاطئ، بينما يمكن أن يمتد الجرف القارى إلى ما يزيد على ٢٠٠ ميل.

– ثالثا : لم تجر أي إشارة إلى مكونات قاع البحر فى المنطقة الاقتصادية، بينما فُهم الجرف القارى على أنه يشكل امتدادًا طبيعيًا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية[١].

وإذا كانت النصوص المتماثلة قد صيغت لتحديد الحدود فى كلا النظامين إلا أنه توجد مع ذلك بعض الصعوبات فى مجال تحديد الأجزاء المختلفة:

أولاً: تعتبر الموارد الحية الموجودة فى المياه المجاورة للمنطقة الاقتصادية على قدر من الأهمية، وبالتالي تحدد بطريقة معينة، ولكن ستكون هناك صعوبة فى تحديد الموارد غير الحية الموجودة فى الجرف القارى.

ثانيًا: حينما تكون دولتان متقابلتان لأكثر من ٤٠٠ ميل، فإن تحديد المنطقة الاقتصادية يكون غير ضروري، بينما تجديد الجرف القارى بين هاتين الدولتين المتجاورتين فى ظل أى نظام يكون ضروريًا أيضًا فيما وراء ٢٠٠ ميل بالنسبة للجرف القارى.

ثالثًا: ألا يمكن أن يثار خلاف فى تقدير التكوين الجيولوجي وفى تضاريس قاع البحر تبعًا لما إذا كان قاع البحر سيعتبر منطقة اقتصادية أو جرفًا قاريًا ؟ وخاصة بالنسبة للتكوين الجيولوجي ووجود بعض المخزون المعدني فيه، فإذا كان وجود أى من هذه العوامل على جانب من الأهمية لمجاورته خط الحدود المفترض، فهل يمكن إهمال هذه العوامل لأن قاع البحر يمكن أن يعتبر تابعًا للمنطقة الاقتصادية بدلاً من تبعيته للجرف القارى؟

وإذا كان تحديد الحدود متماثلاً فى كلا النظامين، فإنه يجب التعامل مع تلك العوامل باعتبارها جزءًا من كل الظروف السائدة فى النطاق المعنى، وإذا كان ذلك، لماذا يتم تعريف النظام القانونى لقاع البحر فى مساحة بحرية معينة بطريقة مختلفة فى كلا النظامين، وبينما تظل طبيعة قاع البحر ككيان مادي ثابتة إلا أن الطابع الصناعي لها يختلف من نظام لآخر. (وجهة نظرنا بُعد المسافة هو السبب).

---

[١] انظر فى:

Masahiro, op. cit, p 45.

الفرع الثاني : تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

بما أن مساحات الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة تتماثل من الناحية الجغرافية ولكن قد تمتد المنطقة الاقتصادية إلى مسافة ٢٠٠ ميل، فإنها فى غالب الأحوال تمثل اتساع الجرف القارى. وبناءً على ذلك فقد يستخدم نفس الخط لكل من الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية، وليس هذا بالطبع قاعدة ملزمة، ويتطلب إنشاء المنطقة الاقتصادية تعريف حدودها بواسطة الدول الساحلية المعنية فضلاً عن توسيع العديد من الحدود البحرية الموجودة.

معيار التحديد:

تضمنت المادتان (٧٤، ٨٣) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار كيفية تحديد الحدود بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة أو المتجاورة فى كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القارى، وتتضمن هاتان المادتان نفس العناصر المتعلقة بمعيار التحديد والتي تتمثل فى الآتي:

١- أي إجراء للتحديد يجب أن يجرى بالاتفاق.

٢- مراعاة مبادئ العدالة.

ويشير هذان النصان الجديدان إلى أن التحديد يجب أن يجرى بالاتفاق، وقد تولدت هذه القاعدة عن اتفاقية سنة ١٩٥٨م الخاصة بالجرف القارى ، فهي قاعدة إجرائية، ولكنها تعبر عن مبدأ جديد وهو: «أن كل تحديد جديد يجب أن يكون متفقًا عليه».

أما المبدأ الثاني؛ وهو مراعاة مبادئ العدالة ، فقد تم النص عليها فى الاتفاقية الجديدة لقانون البحار دون الإشارة إلى خطوط البعد المتساوي أو الظروف الخاصة، وإن كانت مبادئ العدالة تتضمن هذين العنصرين على عكس ما كان منصوصًا عليه من المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م.

وقد كان معيار التجديد خلال المفاوضات على جانب كبير من الأهمية، ومن ثَمَّ يمكن أن نستخلص نص المادتين (٧٤ ، ٨٣) فيما يلي:

١- تناولت المادتان (٧٤، ٨٣) الإشارة إلى ملكية الحقوق السيادية على الموارد أكثر من السيادة على المنطقة ذاتها.

٢- سوف تجرى مفاوضات الحدود على أساس القانون الدولي كما هو منصوص عليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تهدف المفاوضات إلى تحقيق الحل العادل.

٣- تهدف المادتان (٧٤ ، ٨٣) إلى تسهيل المفاوضات وتحقيق المدونة فى تحديد الحدود من خلال نظام تسوية المنازعات المنصوص عليه فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

٤- فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق تضمنت الفقرة الثالثة من المادتين (٧٤ ، ٨٣) سلسلة من التنظيمات المؤقتة ذات الطبيعة العملية ، والتي تهدف إلى تحقيق المنفعة المتبادلة فى مناطق الحدود محل النزاع، وهذا التعاون أفضل من الحل البديل، وهو حقوق السيادة على المياه المجاورة.

٥- أخيرًا تضع المادتان (٧٤، ٨٣) التزامًا وهو فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة يتعين اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية للمنازعات، والمنصوص عليها فى الاتفاقية، ويتعين خلال هذه الفترة التوصل إلى التنظيمات والتي يُعمل بها بصفة مؤقتة ومحددة بفترة زمنية حتى يرفع النزاع للقضاء.

الفصل الثانى

نزاعات الحدود البحرية بين الدول فى الخليج العربى

المبحث الأول

النزاعات الحدودية فى الخليج العربى وأسبابها

هى النزاعات الإقليمية التى وقعت بين الدول الواقعة داخل حدود الخليج العربى والواقع جنوب غرب قارة آسيا وتشمل هذه الدول:

الكويت والمملكة العربية السعودية والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والعراق وإيران.

فقد أخذت ظاهرة بروز كيانات مستقلة صورة الدولة بالمفهوم المعاصر بالتشكل فى الوطن العربى، إذ تعود بدايتها إلى ما بعد انهيار السلطة العثمانية فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتعاظمت أهميتها بعد تحرر غالبية الأقطار العربية من السيطرة الأجنبية (اتفاقية سايكس بيكو) واسترداد استقلالها فى السنوات التالية لنهاية الحرب العالمية الثانية، إذ إن معظم الدول العربية تعود عضويتها فى المجموعة الدولية، كما تتمثل فى إطار الأمم المتحدة إلى أقل من نصف قرن، وكان طبيعيًّا أن يصاحب نشأة كل كيان دولى جديد مواجهة ضرورة حل مشكلات، بعضها ناجم عن التوازن الدولى سواء بالنسبة للحدود البحرية، أو فيما يتعلق بالتعهدات الدولية السابقة، والبعض

الآخر يتناول العلاقات مع الدول المجاورة وتصفية ما قد يكون قائمًا حينذاك أو استجد عقب الاستقلال من قضايا تثير خلافًا فى الرأى والمصالح وتتطلب استحداث حلول مناسبة[١].

قبل اكتشاف ثروات البحر من النفط وغيره كان مفهوم الحدود الرسمية بين دول الخليج العربى لا يعنى لها الكثير، وكان الولاء إلى وحدة سياسية ميزة غائية عن دول الخليج واقتصرت السلطة المنظمة إلى السيادة على المرافئ والواحات.

[١] الحدود السياسية فى نزاعات الدول العربية – صحيفة الشرق الأوسط نشر في ٢ يونيو ٢٠٠١.

المطلب الأول

النزاعات الحدودية فى الخليج العربى

كانت أول عملية لترسيم الحدود بين الدول فى معاهدة العقير عام ١٩٢٢م[١] والتى أبرمت لترسيم الحدود بين العراق والكويت والسعودية، وقد أدى التوقيع على الامتيازات النفطية الأولى فى ثلاثينيات القرن العشرين إلى الدفع نحو ترسيم حدود الدول، ولكن لعدم ترسيم الحدود البحرية لتلك الدول منذ وقت مبكر ترك الفرص مفتوحة لنشوء الخلاف وخاصة فى مناطق حقول النفط الأكثر قيمة.

واستمر وضع دول الخليج على حاله حتى عام ١٩٧١م، حيث وصلت قوات تقودها بريطانيا لإرساء السلام والنظام فى منطقة الخليج، وبدأ مسؤولو بريطانيا التحكيم فى المشاجرات المحلية، وبعد انسحاب هذه القوات ارتفعت المطالبات الإقليمية القديمة والعداءات القبلية إلى السطح.

وإذا كانت الحدود البرية فى شبه الجزيرة العربية أكثر مرونة، إذ إنها تحددت وفقًا لمناطق رعى القبائل، لكن تصاعد التنافس على الموارد والبحث عن هوية وطنية، وعلى الأخص فى غياب الإطار الأمنى الفعال، أدى إلى تدهور العلاقات بين الدول، كما أن التعتيم الإقليمى والحاجة إلى مفهوم للوصول إلى مصادر الطاقة استمر فى زرع بذور التوتر بين الدول والإضرار بقدرتها على تطبيق الاتفاقيات بالإضافة إلى الرؤية المختلفة للاحتياجات الأمنية والظروف الجيو استراتيجية المختلفة.

أما الحدود البحرية كانت أكثر تعقيدًا نظرًا لأنه يتضمن المناطق الاقتصادية الأكثر ثراءً والتى تحتوى على النفط، والذى عزز من المخاوف المتبادلة وتصعيد عدم الثقة بين دول المنطقة[٢].

---

[١] التطور السياسي لإمارة الكويت ومشكلاتها الحدودية مقاتل من الصحراء اطلع عليه فى ٣١ اغسطس ٢١٠٥.

[٢] مركز الناطور.

الفرع الأول

نزاع إيران والبحرين

نالت البحرين استقلالها عام ١٩٧١م وهى عبارة عن مجموعة من الجزر تقع فى الخليج العربى، ويحكمها آل خليفة بنظام ملكى دستورى، ودائمًا ما كانت البحرين نقطة نزاع كبيرة بينها ودول الخليج من جهة وإيران من جهة أخرى، تناوب على السيطرة على البحرين وحكمها الكثير من القبائل حتى احتلتها الإمبراطورية البرتغالية فى أوج مجدها القصير نسبيًّا، وذلك فى العام ١٥٢١م لمدة ثمانين عامًا فى سبيل السيطرة على طرق التجارة، ولما أفل قامت الدولة الصفوية باحتلال البحرين فى ١٦٠٢م، وبعد ١٨١ عامًا استطاعت أسرة آل خليفة أن تسيطر على الجزيرة وتستخلصها ليمتد حكمها من ١٧٨٣م حتى يومنا هذا مع فترات متقطعة من الحروب مع القوات العمانية وغيرها[١].

وفى السنوات التالية لسيطرة آل خليفة على البحرين حاولت فارس أن تطرق أى باب يمكنها من العودة لبسط سيطرتها على البحرين، وذلك فى سلسلة طويلة من الأحداث من أهمها احتجاج فارس على إبرام بريطانيا معاهدات سلام مع الساحل العربى، ومنها البحرين ١٨٢٠م، وقد أدى إبرام هذه المعاهدة إلى احتجاج فارس أعقبه محاولات بلاد فارس مهاجمة البحرين ومحاولة فرض السيطرة والنفوذ عليها فى أعوام ١٨٢٠م، ١٨٢٣م، ١٨٣٦م، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب الدعم والمساندة البريطانية للبحرين، وقد ادَّعت الحكومات الفارسية المتتالية الزندية والتاجارية أحقيتها فى السيطرة على البحرين. وفى هذا يقول الرحالة جيمس تيودوربنت (١٨٥٢م – ١٨٩٧م):

«فى العام ١٨٦٧م حاول شاه فارس السيطرة على البحرين، وعلى الرغم من أن ادَّعاءه الوحيد لتحقيق هذا الأمر هو تكرار الادعاءات الفارسية بشأن تبعية البحرين لها فى عهد الصفويين إلا أنه فى الوقت نفسه، كان يعمل على مساندة بعض الأطراف ضد البعض الآخر»[٢].

كانت الغالبية من سكان البحرين – قبل مجىء أسرة آل خليفة ومن ناصرهم من القبائل العربية إلى البحرين – من الشيعة العرب، وقد انتزع آل خليفة حكم البحرين من الفرس، وقد حدثت معارك فى هذا الصدد وظل قسم من الشيعة يشعرون بأن حقوقهم مهدورة واشتكوا أنهم يعانون التمييز والسخرة وعدم إيلاء الاهتمام اللائق ببعض ما يتعلق بالممارسات الدينية وغيرها.

---

[١] المسافة بين البحرين وإيران: استنشاق التوتر، مركز الجزيرة للدراسات، نشر ٢٦ أغسطس ٢١٠٤.

[٢] علاقات البحرين وإيران تدخل مرحلة جديدة، نشر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢.

قامت إيران بالضغط بذريعة تحسين أوضاع الشيعة بعد أن التقطت هذا التذمر وأرسلت الحكومة الإيرانية احتجاجًا إلى الحكومة الإيطالية عندما قامت إحدى طائرات الأخيرة بمحاولة قصف المنشآت النفطية البحرينية أبان الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٠م، وفى وقت أبكر بادرت إيران فى شهر نوفمبر عام ١٩٢٧م بإثارة موضوع تبعية البحرين لها فى عصبة الأمم، وأكدت فى المذكرة التى قدمتها أنها كانت المسيطرة على البحرين فى معظم عصور التاريخ، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية شنت الصحافة الإيرانية حملة كبيرة ضد بريطانيا تطالب فيها بالسيادة الإيرانية على البحرين.

وفى ٢١ سبتمبر عام ١٩٤٥م أبرزت جريدة نيروز إيران الحديث الذى أدلى به وزير الخارجية الإيرانى فى المجلس النيابى، والذى طالب فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالتريث فى استخراج النفط من الحقول البحرينية نظرًا للحقوق الإيرانية فى البحرين.

حاولت إيران بعد ذلك تكريس تبعية البحرين لها من خلال القيام بعدة خطوات وكانت أبرز هذه الخطوات:

أنها أصدرت وزارة التربية والتعليم فى عام ١٩٤٦م قرارًا يقضى بتدريس تبعية البحرين لإيران فى المدارس، كما أصدر مجلس الوزراء الإيرانى فى إبريل عام ١٩٤٦م مرسومًا يقضى بأن يخضع إنتاج الحقول النفطية فى البحرين والذى يتم تصديره إلى الخارج لنفس الإجراءات المتبعة بحق شركة البترول الأنجلو فارسية، وأصدر البرلمان الإيرانى أيضًا فى عام ١٩٤٦م قرارًا يقضى باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الرسوم البريدية على الرسائل الصادرة والواردة من وإلى البحرين، وواصلت الحكومة الإيرانية الضغط بعدم اعتراف الحكومة الإيرانية بجوازات السفر البحرينية الخاصة بالأشخاص الذين يزورونها من البحرين، ووضعت الحكومة الإيرانية فى سبتمبر عام ١٩٤٨م خرائط جغرافية جديدة تبين تبعية البحرين لإيران، وفى عام ١٩٤٩م عارضت إيران مشاركة البحرين فى المؤتمرات الدولية، فاحتجت إيران لدى المؤتمر الاقتصادى الآسيوى المنعقد فى عام ١٩٤٩م بكراتشى ولدى اتحاد البريد الدولى على قبول البحرين عضوًا فى هذين المنبرين الدوليين، ووصلت الاعتراضات الإيرانية إلى حد الاعتراض على ورود اسم البحرين بين دول الخليج فى بعض وثائق الأمم المتحدة. وأصدر مجلس الوزراء الإيرانى فى عام ١٩٥٧م قرارًا يقضى بضم البحرين، وذلك ردًّا على قيام المنامة بإدخال تعديلات على قانون الجيش الذى صدر عام ١٩٣٨م نصت على عدم جواز منح الجنسية البحرينية إلا لمن تكون لديه ملكيات غير منقولة بشرط إجادته اللغة العربية وأن يكون مقيمًا فى البلاد بصفة مستمرة لما لا يقل عن عشر سنوات. كما رفضت إيران اتفاقية التعاون الاقتصادية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والبحرين عام

١٩٥٨م، واعتبرت إيران المشروع السعودى بإقامة جسر يربط بين المملكة والبحرين بمنزلة إجراء تتخذه السعودية لإحباط أى محاولة تقوم بها إيران لضم البحرين[١].

وفى عام ١٩٦٨م أعلنت بريطانيا نيتها الانسحاب من شرق السويس وقامت بالترتيب لعملية تسليم واستلام مع الحكومات المحلية؛ فتجددت آمال إيران فى إعادة المطالبة بضم البحرين فاتفقت مع بريطانيا على تقديم طلب مشترك إلى الأمم المتحدة باستفتاء شعب البحرين إن كان يريد الاستقلال أم الانضمام إلى إيران، الأمر الذى ترتب عليه تشكيل بعثة من الأمم المتحدة لهذا الغرض، وقد سبق حاكم البحرين آنذاك عيسى بن سلمان آل خليفة.

قدمت بعثة الأمم المتحدة تقريرها النهائى فى ٣٠ إبريل ١٩٧٠م والمتضمن أن الغالبية الساحقة لسكان البحرين بمختلف انتماءاتهم وطوائفهم وديانـاتهم تؤيد وتريد إقامة دولة عربية ذات سيادة مستقلة، وبعد نجاح الثورة الإيرانية فى فبراير ١٩٧٩م نُظمت مظاهرات فى البحرين ضمت عدة آلاف لتأييد الثورة الإسلامية، وتقدمت عدة شخصيات شيعية كبيرة بعريضة إلى الحكومة كان من أهم مطالبها إقامة نظام إسلامى فى البحرين على غرار النظام فى إيران.

بينما كانت البحرين تحتفل بمرور ٢٠٠ عام على تولى آل خليفة السلطة فى البلاد، وأُعلن فى أواخر عام ١٩٨١م عن محاولة انقلاب قادها هادى المدرس.

وقد صرح رئيس وزراء البحرين بأنه لا يوجد فى البحرين خطر داخلى، وأن الخطر الخارجى هو إيران ، ومنذ ذلك الحين صار من المعروف أن الكثير من الأحداث الماسّة بالأمن فى البحرين يُنسب إلى جهات خارجية، وأن هذه الجهات لم تكن سوى إيران والمنظمات التابعة لها[٢].

---

[١] إيران والخليج ساسة بوست نشر فى ٧ أغسطس ٢١٠٥.

[٢] ورقة بحثية: إيران والخليج .. عدو حقيقي أم صديق خفي مركز الخليج العربي للدراسات اطلع عليه فى ٣١ يناير ٢١٠٥.

الفرع الثانى

الجزر الإمارتية الثلاث

تقع الجزر الإمارتية وهى: جزيرة أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى عند مدخل مضيق هرمز فى الخليج العربى، والذى يعتبر من أهم المضايق والممرات المائية الحيوية فى العالم، ولهذه الجزر أهمية جيوبوليتيكية وجيواقتصادية كبيرة؛ لأنها ذات موقع جغرافى مهم يوفر الحماية الاستراتيجية العسكرية، كما أن هذه الجزر غنية بالثروات البحرية والثروات المنجمية والنفطية والواحات الزراعية الخضراء، وتذخر بالمياه العذبة مما جعلها هدفًا للأطماع الاستعمارية إقليميًّا ودوليًّا طيلة قرون ظلت الجزر خاضعة للسيادة العربية المتمثلة بإمارة رأس الخيمة والشارقة، واستمرت هذه السيادة حتى تاريخ انسحاب بريطانيا من منطقة الخليج العربى، حيث نفذت القوات الإيرانية التهديدات العلنية التى أطلقها شاه إيران بخصوص غزو الجزر واحتلالها، واحتلت الجزر فى فجر يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٧١م، وذلك قبل ساعات من إعلان قيام دولة الإمارات العربية المتحدة [١].

ومنذ ذلك التاريخ ودولة الإمارات العربية المتحدة تحاول استعادة الجزر المحتلة بكافة السبل والوسائل السلمية، واعتبرت ذلك حقًّا شرعيًّا تاريخيًّا، وبالمقابل ترى إيران أن الجزر جزء لا يتجزأ من ترابها وكيانها، وإنها قامت باسترجاع الجزر المغتصبة إلى الوطن الأم ليس إلا وإن قضية سيادتها على الجزر غير قابلة للنقاش.

وترى إيران أن استعادة جزر أبى موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى حقها المشروع، بل تذهب أبعد من ذلك؛ حيث تعتبر أن سواحل وجزر الخليج العربى كلها ملك لبلاد فارس التاريخى الذى يجب استعادته[٢].

وتزعم أنها كانت تسيطر على الجزز المحتلة قبل القرن السابع عش الميلادى لكنها فى عهدى الزندية والقارجارية فوضت القواسم ليحكموا الجزر الثلاث وكذلك ميناء لنغة (لنجة)، وذلك لأنها كانت غير قادرة على صد الهجمات التى كانت تطال هذه المناطق بسبب عدم امتلاكها الأسطول البحرى الفاعل، وتعتمد إيران فى ادعائها على ملكيتها لتلك الجزر الثلاث:

---

[١] الجزر الإماراتية المحتلة بين الحق الإماراتي والتعنت الإيراني، مركز المزماة للدراسات والبحوث نشر فى ١٤ اكتوبر ٢٠١٣.

[٢] تقارير وحوارات الجزر الإماراتية الثلاث – الجزيرة نت نشر فى ١٢ إبريل ٢٠١٢.

١- أن المصالح الاستراتيجية والأمنية فى الخليج العربى تتطلب سيادة إيرانية على الجزر الثلاث.

٢- أن الجزر الثلاث كانت تحت السيادة الإيرانية قبل الاحتلال البريطانى بثمانين عامًا.

٣- أن الخرائط البريطانية تظهر الجزر المحتلة جزءًا من أراضيها، فى الجهة المقابلة تتمسك الإمارات العربية المتحدة بأحقيتها بامتلاك الجزر الثلاث وتورد بعض الشواهد والبراهين[١] التى تدعم تمسكها بالجزر ومنها:

١- أن السلطات البريطانية تلقت عام ١٨٦٤م رسالة رسمية من حاكم قواسم الساحل تؤكد تبعية جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى وصير بونغير له من أجداده الأوائل.

٢- فى عام ١٨٧٩م أكد المقيم البريطانى فى بوشهر بعد احتلال الأحواز أن جزيرتى طنب ولنغة تابعتان لسيادة القواسم؛ وفى عام ١٨٩٨م رفض حاكم الشارقة منح امتياز لشركة أجنبية للتنقيب عن بعض أنواع المعادن الموجودة فى باطن أرض جزيرة أبى موسى [٢].

٣- أن الشيخ محمد بن قاسم القاسمى حاكم رأس الخيمة فى عام ١٩١٨م رعى حفل تدشين على جزيرة طنب الكبرى وكان يرافقه حينذاك المعتمد البريطانى فى الخليج وقائد البحرية البريطانية [٣].

٤- هناك وثيقة صادرة من وزارة الهند البريطانية فى عام ١٩٢٨م تقول: إن ملكية طنب الكبرى وطنب الصغرى تعود لرأس الخيمة منذ انفصالها عن إمارة الشارقة عام ١٩٢١م[٤].

٥- وفى عام ١٩٣٠م طالبت إيران باستئجار جزيرتى طنب الكبرى وطنب الصغرى من رأس الخيمة ورفضت الأخيرة، وحتى عام ١٩٦٣م لم يكن هناك إيرانى واحد يقيم فى جزيرة أبى موسى، وبدأ استقدام الإيرانيين مع دخول قوات الجيش الإيرانى إلى الجزيرة بعد توقيع مذكرة التفاهم بين إيران وإمارة الشارقة، وأن حكام الشارقة ورأس الخيمة فرضوا رسومًا سنوية على الأنشطة الاقتصادية التى كان يقوم بها سكان الجزر الثلاث منذ مطلع القرن

---

[١] الجزر الإماراتية المحتلة – مواجهة آجلة بين العرب وإيران صحيفة التحرير نشر فى ٢٩ مارس ٢٠١٥.

[٢] طهران الجزر الإماراتية المحتلة إيرانية للأبد العربية نت ٠٥ سبتمبر ٢١٠٢.

[٣] إيران للجامعة العربية الجزر الثلاثة فى أرخبيل هرمز ليست محتلة ولا إماراتية سبونتمك عربي ٣٠ مارس ٢١٠٥.

[٤] الجزر الثلاث المحتلة حق لا يموت، موسوعة الإمارات، اطلع عليه فى ٣١ مارس ٢١٠٥.

الثامن عشر الميلادى، هذه الرسوم كانت تشمل صيد الأسماك والغوص لجمع اللؤلؤ والرعى وغيرها، فى عام ١٩١٢، قام الشيخ خالد حاكم الشارقة بمنح تصريح لبناء منارة للسفن على جزيرة طنب الكبرى، فى عام ١٩٣٧م تم منح امتيازات للتنقيب عن النفط والغاز فى جزيرة أبى موسى والمياه الإقليمية التابعة لها إلى شركة بتروليوم كيميائى[١].

وقد قرر الإيرانيون بعد انتهاء حرب الخليج الأولى مع العراق توسيع الاستخدام العسكرى لجزيرة أبو موسى فنصبوا فيها صواريخ مضادة للسفن وأقاموا فيها قاعدة للحرس الثورى وفيلقًا بحريًا ثم بدءوا بمضايقة البعثة التعليمية العربية وحظروا دخول أفرادها إلى الجزيرة دون تأشيرة إيرانية، وأخيرًا خيروا سكان الجزيرة العرب بين الطرد وقبول الجنسية الإيرانية، رفضت الإمارات العربية المتحدة احتلال إيران لجزرها الثلاث وعرضت قضيتها على الأمم المتحدة لإصرارها على تجنب المواجهة مع دولة إسلامية، وحاول قادة الإمارات مرارًا إقناع طهران بحل القضية عبر المفاوضات المباشرة أو محكمة العدل الدولية، لكن الأخيرة كررت رفضها، معتبرة أن سيادتها على الجزر الثلاث ليست محل نقاش، وتمت بالفعل عملية تفاوض فى أبو ظبى بين الطرفين عام ١٩٩٢م لكنها لم تصب أى نجاح، وقامت سوريا بوساطة مشابهة انتهت بالفشل أيضًا [٢].

الفرع الثالث

البحرين وقطر

يعود تاريخ النزاع البحرينى القطرى إلى عام ١٩٣٧م حينما هاجمت القوات القطرية منطقة الزبارة التى كانت تابعة للبحرين والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية فى الناحية الشمالية الغربية منها[٣].

وفقًا للبحرين فإن قطر لم تكتف بانتزاع الزبارة المقر الأصلى لآل خليفة الأسرة الحاكمة فى البحرين، بل سعت للسيطرة على مجموعة جزر حوار وجزيرة فشت الديبل وجزر أخرى صغيرة تابعة للبحرين تشكل فى مجموعها ثلث مساحة البحرين، فى عام ١٩٣٧م تدخلت بريطانيا التى كانت تفرض حمايتها على أجزاء واسعة فى الشاطئ الشرقى لشبه الجزيرة العربية فى النزاع بين قطر والبحرين، وتمت تسوية النزاع وترسيم الحدود البحرية بينهما على النحو الذى مازال قائمًا حتى اليوم، وفى شهر إبريل عام ١٩٨٦م أنزلت قطر قواتها على جزيرة فشت الديبل البحرينية والتى تقع

---

[١] جزر الإمارات المحتل، حقائق تاريخية وقانونية تفضح "الأكاذيب" الإيرانية، المصري اليوم، نشر في ١ ديسمبر ٢٠١٢.

[٢] الجزر الإماراتية الثلاث كنز إيران الاستراتيجي والأمني ساسة بوست نشر فى ٤ ديسمبر ٢٠١٤.

[٣] تاريخ النزاع بين قطر والبحرين بي بي سي أونلاين، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

إلى الشمال الشرقى من جزيرة البحرين الرئيسية، حيث احتجزت ٢٩ من الموظفين وعمال البناء الذين كانوا يعملون فى إنشاء مخفر لشرط السواحل، وتدخلت السعودية فيما بعد، حيث أدت وساطتها لاحتواء الخلاف[١].

وفى فترة لاحقة نجحت السعودية فى تشكيل لجنة ثلاثية برئاسة الملك فهد بن عبدالعزيز وعضوية كل من أمير البحرين عيسى بن سلمان آل خليفة وأمير قطر خليفة بن حمد آل ثانى هدفها البحث عن حل ودى للخلاف.

وفى عام ١٩٨٧م وافق الطرفان بشكل مبدئى على إطار مبادئ الحل اقترحته السعودية والذى نص على أنه: إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، يقوم الطرفان بإجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولى.

وتقول البحرين إنه فى عام ١٩٩٠م استغلت قطر القمة الخليجية التى انعقدت فى الدوحة لبحث مسألة احتلال العراق للكويت، ونجحت فى انتزاع توقيع البحرين على اتفاق بناءً على المبادئ التى اقترحها الملك فهد والذى بموجبه أتيحت الفرصة أمام السعودية لإيجاد حل النزاع الحدودى بين البلدين، على أن يسمح لكلا الطرفين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية فى لاهاى بهولندا فى ٨ يوليو ١٩٩١م متسلحة بهذا الاتفاق ودون الإعلان رسميًّا عن فشل الوساطة السعودية توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية فى لاهاى التى تعد أعلى سلطة قضائية فى إطار منظمة الأمم المتحدة وطالبت المحكمة تأييد رغبتها فى إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتى فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضى والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين[٢].

وفى ٨ أغسطس عام ١٩٩١م تقدمت البحرين بطلب وتبعته بآخر فى ١٤ أكتوبر ١٩٩١م لدى مسجل محكمة العدل الدولية طعنت فيهما بأساس الاختصاص الذى استندت إليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى المحكمة.

---

[١] عرض تاريخي لتسلسل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، صحيفة الشرق الأوسط، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

[٢] المحكمة الدولية تحدد الحدود البحرية وتنهي الخلاف بين المنامة والدوحة، صحيفة الجزيرة، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

وفى الوقت ذاته قدمت البحرين طلبًا لتضمين القضية مطالبتها هى بمنطقة الزبارة التى احتلتها قطر عام ١٩٣٧م بالإضافة إلى مواقع هيدات اللؤلؤ ومصائد الأسماك وبعض النقاط ذات العلاقة بالحدود.

وفى عام ١٩٩٢م اشتد الخلاف بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق خليفة بن حمد آل ثانى قرارًا يقضى بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاده بـ ٤٤٠٤ كيلو متر، مما يعنى شمول حوالى عشر جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية.

وقد حددت محكمة العدل الدولية تاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢م لتقديم قطر وثائقها للمحكمة، كما حددت اليوم التالى ٢٩ سبتمبر موعدًا لتقديم البحرين وثائقها.

وفى يوليو ١٩٩٤[١] أصدرت المحكمة الدولية حكمًا حول الخلاف القائم بشأن اختصاصها وقبولها النظر فى قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين، حيث قبلت المحكمة الصيغة البحرينية المطالبة بالنظر فى جميع النقاط التى قام عليها الخلاف والتى أصبح عددها خمس نقاط وهى:

جزر حوار – فشت الديبل وعين جرادة– خطوط أساس الأرخبيل– الزبارة – هيدات الؤلؤ ومصائد الأسماك السابحة وغيرها من المسائل ذات العلاقة بالحدود البحرية، وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤م موعدًا نهائيًّا لتقديم الطرفين جميع نقاط الخلاف وجوانبه للمحكمة.

وفى ١٧ مارس ٢٠٠١ أصدرت محكمة العدل الدولية فى لاهاى حكمها النهائى بخصوص النزاع الحدودى بين البحرين وقطر وهو:

« تقرر بإجماع المحكمة أن دولة قطر لها السيادة على الزبارة وتقرر المحكمة أن للبحرين السيادة على جزر حوار وبالإجماع تذكر المحكمة بأن سفن دولة قطر لها فى المياه الإقليمية للبحرين بين جزر حوار والجزر البحرينية الأخرى حق المرور السلمى الذى ينص عليه القانون الدولى الطبيعى.

وأن لقطر السيادة على جزيرة جنان بما فيها بمججينان.. وأن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جراده...

---

[١] النزاع الحدودي بين قطر والبحرين – مقاتل من الصحراء اطلع عليه، فى ٣١ اغسطس ٢٠١٥.

وكذلك بالإجماع جزيرة فشت الديبل تحت سيادة دولة قطر، وقررت المحكمة بأن الحدود البحرية الموحدة التى تقسم المناطق الاقتصادية الحصرية لقطر والبحرين يجب أن تحدد وفقًا للفقرة رقم ٢٥٠ من القانون[١].

الفرع الرابع

السعودية والإمارات

بعد حصول دولة الإمارات العربية المتحدة على استقلالها عام ١٩٧١م أيدت بريطانيا إطالة حدودها غربًا حتى حدود قطر، فى حين أن المملكة العربية السعودية ادعت ملكيتها لتلك الأراضى وتحدثت عن أنها الدولة الوحيدة التى تحاذى قطر[٢].

وفى عام ١٩٧٤م وقعت السعودية على اتفاق سرى بينها وبين الإمارات دون علم قطر ولم يُنشر إلا فى عام ١٩٩٥م، وقد منح هذا الاتفاق السعودية ساحلى شرقى خور العديد فى مقابل تنازلها عن واحة البرعي، وهى الآن العين فى المنطقة المتنازع عليها منذ القرن التاسع عشر الميلادى بين القبائل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، وكانت ظروف الاتفاق أن الإمارات التى حصلت على استقلالها قبل ذلك بثلاث سنوات كانت تبحث عن اعتراف دولى ومخرج بحرى فى جنوب الخليج، وكان أيضًا من تبعات الاتفاق تخصيص عائدات حقل شيبة النفطى فى المنطقة الحدودية المتنازع عليها بينهما والذى ينتج أكثر من مليون برميل فى اليوم للملكة العربية السعودية[٣].

وفى عام ١٩٩٩م قاطعت الإمارات بدعم من عمان وكعلامة على الاحتجاج مؤتمر وزراء الخارجية والنفط لدول مجلس التعاون الخليجى فى السعودية والذى انعقد بالتزامن مع تدشين حقل للنفط فى منطقة الشيبة بذريعة أن الدولة المضيفة لا تشرك الإمارات فى تقاسم عائدات النفط من هذا الحقل على الرغم من اتفاق عام ١٩٧٤م[٤].

وفى عام ٢٠٠٦ أعادت دولة الإمارات طرح قضية الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية للادعاء أنها لم تصادق مطلقًا على اتفاق ١٩٧٤م، وعندما تولى خليفة بن زايد حكم

---

[١] جزر حوار للبحرين والزبارة وفشت الديبل لقطر سويس انفو نشر فى ١٧ مارس ٢٠٠١.

[٢] التنافس والخلافات الحدودية بين دول مجلس التعاون الخليجي مركز الناطور للدراسات والأبحاث نشر فى ٢١ سبتمبر ٢٠١٢.

[٣] ٦ ملفات تخبرك عن الخلاف المستتر وراء التحالف السعودي الإماراتي – ساسة بوست، نشر فى ١٦ يونيو ٢٠١٥.

[٤] خلافات قديمة متجددة شؤون خليجية، نشر فى ١٥ إبريل ٢٠١٥.

الإمارات لم يعتبر اتفاق عام ١٩٧٤م بنفس الأهمية التى أولاها والده وفى أول زيارة له للرياض كحاكم لدولة الإمارات عام ٢٠٠٦م طرح مشكلة الحدود من جديد على حكام السعودية.

وفى يونيو ٢٠٠٩م أوقفت السعودية آلاف الشاحنات عند المعبر الحدودى بينها وبين دولة الإمارات كنتيجة للتوترات، وأوضحت ذلك على أنه جزء من تعزيز الرقابة على دخول السيارات من الإمارات إلى أراضيها وأصبحت النزاعات الحدودية الساحلية مع السعودية حاسمة بالنسبة للإمارات، فى أعقاب ذلك أقامت الإمارات فى ٢٠٠٩م مجلسًا لشئون الحدود.

وتم تطوير عمل هذا المجلس الذى كان مسئولاً حتى ذلك الوقت عن الموضوع بخرائط رسمية مطبوعة فى أبو ظبى خلال السنوات الأخيرة لا تظهر فيها التغييرات التى طرأت على الحدود بمقتضى اتفاق عام ١٩٧٤م.

وقد زاد التوتر بين السعودية والإمارات بسبب التعاون بين قطر والإمارات فى نقل الغاز الطبيعى القطرى إلى دولة الإمارات عن طريق أراضى قالت السعودية إنها ملك لها.

وقد أدى تفاقم التوتر إلى حادثة بحرية بين السعودية والإمارات، ففى مارس ٢٠١٠ أبلغ عن هجوم على قارب سعودى واعتقال اثنين من حرس الحدود البحرى السعودى من قبل قارب حراسة تابعة لدولة الإمارات فى داخل المناطق المتنازع عليها على الحدود البحرية المشتركة، وتم التسليط العلنى على الحادث رغم محاولة الطرفين لإسكاته، وذلك على أن الخلافات بين السعودية والإمارات بشأن الحدود المشتركة بينهما لم تنته.

بالإضافة إلى معارضة السعودية من خط أنابيب الغاز، فقد عارضت أيضًا بناء جسر بين الإمارات وقطر انطلاقًا فى قولها بأنه يمر من فوق المياه الإقليمية السعودية.

الفرع الخامس

السعودية وقطر

تعود جذور العلاقات بين قطر والسعودية منذ بداية القرن العشرين الميلادى عندما طالبت السعودية بضم قطر لها باعتبارها جزءًا من إقليم الأحساء، ثم تم توقيع اتفاق يقضى بترسيم الحدود بين السعودية وقطر فى عام ١٩٦٥م، ولكن الأمور تفاقمت بين البلدين منذ حادثة الخفوس، عام ١٩٩٢م زعمت الحكومة القطرية بأن قبيلة آل مرة ساندت القوات السعودية فى تلك الحادثة وقامت بمواجهة القوة القطرية[١].

[١] السعودية وقطر توقعان اتفاقًا حدوديًا بي بي سي أونلاين، نشر فى ٢١ مارس ٢٠٠١.

وقد حاولت السلطات السعودية احتواء الأزمة فى وقت لاحق عن طريق استرضاء بعض رجال قبيلة آل مرة واستمالة بعضهم الموجودين فى قطر بحسب الرواية القطرية، فإن السعودية عمدت إلى استغلال بعض أفراد القبيلة فى عملية الانقلاب عام ١٩٩٥م ضد الحكومة القطرية بالتعاون مع الأمير الأسبق خليفة آل ثان، وتبقى مشكلة قبيلة آل مرة جزءًا من الخلاف القطرى السعودى ضمن ملفات أخرى لم تحسم بعد.

وفى السابع من إبريل عام ١٩٩٦م أعلن البلدان رسميًّا عن الاتفاق على إنهاء ترسيم الحدود بينهما واستئناف أعمال اللجنة الفنية الحدودية المشتركة، وذلك عقب لقاء فى الرياض جمع الأمير عبد الله بن عبد العزيز بوزير الخارجية القطرى حمد بن جاسم بن جبر آل ثانى الذى حمل وقتها رسالة خطية من أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثانى تتعلق بهذا الموضوع.

وعقب قمة سعودية قطرية ثنائية برعاية مصرية صدر بيان مشترك فى المدينة المنورة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٢م أثمرت مساعيه عن توقيع اتفاق ينهى الخلاف الحدودى بين الطرفين، وشكلت لجنة سعودية قطرية مشتركة وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاقية يناط بها تنفيذ اتفاق ١٩٦٥م بجميع بنوده وأحكامه وما جاء فى البيان المشترك[١].

وقد صدر بيان سعودى قطرى مشترك عن وزارتى الخارجية فى البلدين فى عام ١٩٩٦م أعلن اتفاق الجانبين على إنهاء ترسيم الحدود بينهما واستئناف أعمال اللجنة الفنية المشتركة لإنهاء اختيار إحدى شركات المسح العالمية ووضع المواصفات الفنية للقيام بمسح وتحديد النقاط الحدودية بين البلدين على الطبيعة.

وفى ديسمبر عام ١٩٩٦م اختارت القمة الخليجية التى انعقدت فى مسقط جميل بن إبراهيم الحجيلان أمينًا عامًا لمجلس التعاون الخليجى مقابل مرشح قطر فى ذلك الحين عبدالرحمن بن حمد الغطية، فاحتج أمير قطر حمد بن خليفة على ذلك وقاطع الجلسة الختامية لقمة مسقط الخليجية فى ذلك الوقت، ومما زاد فى الأزمة المحاولة الانقلابية الفاشلة على الأمير حمد التى رتبها والده الأمير خليفة سعيًا للعودة إلى الحكم بعد انقلاب ابنه عليه عام ١٩٩٥[٢].

ورغم أن الأمير السابق رتب محاولة الانقلاب وهو موجود فى أبو ظبى واستعان بقطريين من أتباعه كانوا موجودين فى أبو ظبى وآخرين داخل قطر إلا أن الدوحة اعتبرت أن لبعض الأطراف السعودية يدًا فى ذلك، ومن هنا بدأت الأزمة الحقيقية التى شهدت الكثير من الإشكاليات

---

[١] قطر والسعودية توقعان على اتفاقية نهائية لترسيم الحدود، الجزيرة نت، نشر فى ٢١ مارس ٢٠٠١م.

[٢] السعودية وقطر توقعان اليوم على خريطة نهائية لخلاف حدودي بين البلدين دام لمدة ٣٥ عامًا، الشرق الأوسط، نشر فى ٢٠ مارس ٢٠٠١م.

واستخدمت قطر وسائل الإعلام المناوئة للسعودية وقامت بدعمها ماليًا وكان لقناة الجزيرة دور محورى فى أزمة الخلاف السعودى القطرى، ففى عام ٢٠٠٢م تطرق برنامج تليفزيونى بثته القناة لمؤسس المملكة عبد العزيز آل سعود وأدى هذا البرنامج لسحب السعودية سفيرها صالح الطعيمى من الدوحة دون إعلان.

أرسل أمير قطر بعد تلك الأزمة بفترة رئيس الوزراء ووزير الخارجية حمد بن جاسم بن جبير آل ثانى إلى السعودية عارضًا فتح صفحة جديدة فى العلاقات مع المملكة، وأن تكف وسائل الإعلام القطرية عن التطرق لشئونها، وتابع أمير قطر عمله لإعادة العلاقات الطبيعية مع السعودية والتقرب إليها حين قام بزيارته للسعودية.

وفى ٢٠ مارس عام ٢٠٠١م وقعت السعودية وقطر اتفاقية لإنهاء نزاع حدودى ظل عالقًا بين البلدين طوال خمسة وثلاثين عامًا.

وجرت مراسم التوقيع فى الدوحة بحضور سعود الفيصل وحمد بن جاسم بن جبر آل ثانى، وتتألف الاتفاقية من خمسة عشر وثيقة وخريطة تعتبر أساسًا لتسوية الخلاف على حدود بحرية وبرية بين البلدين طولها ٦٠ كيلو مترًا[١].

الفرع السادس

السعودية والكويت

تحددت حدود الكويت حسب اتفاقية ١٩١٣م الإنجليزية العثمانية، ثم تحددت مرة أخرى فى اتفاقية العقير عام ١٩٢٢م التى غيرت فى الحدود الجنوبية للكويت، وبعد هذه الاتفاقية بعشرين عامًا تم عقد اتفاقية صداقة وحسن جوار بمدينة جدة، وحضر نائبًا عن الكويت وزير إنجلترا المفوض لدى السعودية ثم تبعتها اتفاقية أخرى فى عام ١٤٠٢ هجريًا وبذلك تنتهى مشكلة الحدود السعودية الكويتية[٢].

أما فيما يتعلق بالمنطقة المحايدة فقد تم تقسيمها فى عام ١٩٦٤م عند منطقة النويصيب فصار الجنوب تحت المسئولية الإدارية للسعودية، والشمال تحت إدارة الكويت، فيما استمر باطن

---

[١] تاريخ قطر الأسود تجاه الخليج ... بدأت أزماتها مع السعودية عام ١٩١٣ ومحكمة العدل الدولية أنهت نزاعاتها مع البحرين، عام ١٩٩٢م، صدى البلد، اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

[٢] تفاقم الخلاف النفطي بين السعودية والكويت ولا حلول قريبة – الخليج الجديد نشر فى ٥ أغسطس ٢٠١٥م.

الأرض الذي يحتوى على كميات هائلة من النفط مشاعًا من الخفجى فى البحر والوفدة على اليابسة[١].

ووقع خلاف فى بداية عام ٢٠٠٧م بشأن حقل المنطقة المشتركة، وكانت أساس المشكلة هو أن الكويت لم تكن راضية عن تمديد السعودية لامتياز شيفرون فى عام ٢٠٠٩ م حتى عام ٢٠٣٩م، وأن السعودية وقعت عقد التمديد دون استشارة الكويت مما أغضب الجانب الكويتى، فالشركة ترفض أن تلبى طلبات العمل الكويتية. وقد حاولت السعودية والكويت حل هذا الخلاف أكثر من مرة بهدف إعادة الإنتاج فى المنطقة المحايدة، غير أن الخلاف ظهر للسطح فى مايو ٢٠١٥م بعد أن كان غير مظهر للعلن، وما زالت المباحثات جارية لحل الأزمة والتوصل إلى اتفاق يعيد الإنتاج للخفجى والوفرة.

وجرى إغلاق حقل الوفرة فى ١١ مايو للمرة الأولى لمدة أسبوعين لإجراء أعمال الصيانة، ولكن فى ٢٧ مايو قالت متحدثة باسم شركة النفط الأمريكية شيفرون إن حقل الوفرة سيظل متوقفًا لحين حل المشكلات التى تعوق التشغيل، وكشفت الشركة عن أنها عجزت عن حل النزاعات مع الكويت التى تتعلق أساسًا بحقوق التشغيل[٢].

الفرع السابع

الكويت والعراق

جاء أول ترسيم للحدود بين الكويت والدولة العثمانية فى عام ١٩١٣م بموجب المعاهدة الأنجلو–عثمانية، والتي تضمنت اعتراف العثمانيين باستقلال الكويت وترسيم الحدود، وقد نصت المادة السابعة من المعاهدة على أن يبدأ خط إشارات الحدود من مدخل خور الزبير فى الشمال ويمر مباشرة إلى جنوب أم قصر وصفوان وجبل سنام حتى وادى الباطن، وأن تكون تبعية جزر بوبيان وورية وفليكا وقاروه ومسكان للكويت، وبينت المادة السادسة أن تبعية القبائل الداخلة ضمن هذه الحدود ترجع للكويت. بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهزيمة العثمانيين احتلت بريطانيا الأراضى العثمانية فى العراق، وقد طالب أمير الكويت أحمد الجابر الصباح فى إبريل ١٩٢٣م بأن تكون الحدود هى ذاتها التى كانت زمن العثمانيين، وقد رد المندوب السامى بالعراق السيد / بيرس كوكس على طلب الكويت باعتراف الحكومة البريطانية بهذه الحدود.

---

[١] الحدود الكويتية تاريخ الكويت الخط الزمني، بقلم عبد المالك خلف التميمي اطلع عليه، فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

[٢] السعودية والكويت خلاف يهدر نصف مليون برميل نفط يوميًا – العربي الجديد نشر فى ٥ أغسطس ٢٠١٥م.

فقد سعت بريطانيا بتعمد تصغير ميناء العراق على الخليج لكى لا تهدد أى حكومة عراقية مستقبلية النفوذ والسيطرة البريطانية على الخليج[١].

وفى ٢١ يوليو عام ١٩٣٢م اعترف رئيس وزراء العراق نورى السيعد بالحدود بين الكويت والعراق. وفى ٤ أكتوبر عام ١٩٦٣م اعتراف العراق رسميًّا باستقلال الكويت وبالحدود العراقية الكويتية كما هى مبينة بتبادل الرسائل المتبادلة فى ٢١ يوليو، وكذلك ١٠ أغسطس عام ١٩٣٢، بين رئيس وزراء العراق نورى السعيد وحاكم الكويت الشيخ أحمد الجابر الصباح من خلال توقيع محضر مشترك بين الكويت والعراق من خلال اجتماع حضره كلٌّ من الرئيسين آنذاك، وفى عام ١٩٩١م شكل مجلس الأمن لجنة لترسيم الحدود بين البلدين ووافق العراق على الالتزام بقرارات اللجنة، وفى عام ١٩٩٣م أصدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لترسيم الحدود بين الكويت والعراق واعترفت الكويت به فيما اعترفت العراق بالقرار فى عام ١٩٩٤[٢].

وفى يونيو ١٩٦١م استلقت الكويت عن بريطانيا، وبعد أسبوع واحد من إعلان استقلال الكويت، عقد عبد الكريم قاسم مؤتمرًا صحفيًّا فى بغداد يطالب فيه الكويت مهددًا باستخدام القوة لتندلع بذلك أزمة سياسية بين الكويت والعراق عُرفت بأزمة عبد الكريم قاسم.

حيث قامت القيادة العراقية بطرح فكرة أن الكويت كانت جزءًا من العراق، وأنه تم اقتطاع هذا الجزء من قبل الإمبريالية الغربية حسب تعبيرها، وتم أيضًا استغلال تزامن هذا الصراع مع أحداث انتفاضة فلسطين الأولى، وكانت ادعاءات عبد الكريم قاسم تتركز بأن الكويت كانت جزءًا من العراق وقام بفصلها الاستعمار البريطانى على الرغم من استقلالية الكويت عن الحكم العثمانى.

وقامت جامعة الدول العربية بالتدخل لمواجهة تهديدات عبد الكريم قاسم وأرسلت قوات عربية من السعودية والجمهورية العربية المتحدة والسودان إلى الكويت، وفى ٤ أكتوبر ١٩٦٣م اعترف العراق رسميًّا باستقلال الكويت واعترافها بالحدود العراقية الكويتية، وفى ٢٠ مارس عام ١٩٧٣م هاجم الجيش العراقى مركزًا حدوديًّا تابعًا للكويت فيما يعرف بحادثة الاعتداء على الصامتة، ونتج عن ذلك قتل جنديين من كلا الجانبين[٣].

---

[١] جدل حول ترسيم الحدود بين العراق والكويت – الجزيرة نت، نشر فى ٩ نوفمبر ٢٠١٠م.

[٢] ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية، كلية القانون جامعة بغداد نشر فى ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣م.

[٣] ترسيم الحدود العراقية الكويتية فى ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي – مجلة التشريع والقضاء، مجلة فصلية اطلع عليه، فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

واستمر الوضع على هذا التوتر حتى ٢ أغسطس ١٩٩٠م عندما شنت القوات العراقية بقيادة الرئيس صدام حسين عملياتها العسكرية على الكويت وانتهت هذه العملية باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضى الكويتية فى ٤ أغسطس من نفس الشهر، ثم تشكلت حكومة صورية برئاسة العقيد/ علاء حسين تحت مسمى جمهورية الكويت، ثم أعلنت الحكومة العراقية يوم ٩ أغسطس ١٩٩٠م ضم الكويت للعراق وإلغاء جميع السفارات الدولية فى الكويت إلى جانب إعلان الكويت المحافظة رقم ١٩ للعراق وتغيير أسماء الشوارع والمنشآت، واستمر الاحتلال العراقى للكويت فترة ٧ شهور، وانتهى الاحتلال بتحرير الكويت فى ٢٦ فبراير ١٩٩١م بعد حرب الخليج الثانية[١].

الفرع الثامن

واحة البريمى

تمثل التنافس بين القوى السياسية على واحة البريمى منذ القرن السابع عشر الميلادى بين القواسم وأمراء ساحل عمان ومشايخها وبين سلطنة مسقط وأئمة الأباضية فى عمان الداخلية وبين بريطانيا، وكان كل طرف من هذه الأطراف يعمل لصالحها ويغير تحالفاته بحسب الأحوال.

وقد أثارت قضية البريمى بعد الحرب العالمية الثانية خلافًا شديدًا بين الأطراف المتنازعة، ودخل الأمريكيون طرفًا مهتمًا بصورة غير مباشرة عن طريق المملكة العربية السعودية التى طرحت حقها بملكية هذه الأراضى، فى حين عجل البريطانيون باتخاذ إجراءات مضادة باسم حاكم أبو ظبى، وكان ظهور النفط فى أراضى عمان سببًا أساسيًّا فى تعمق الخلاف وتضخمه وقيام انتفاضة عدة قبائل عام ١٩٥٠م ضد التدخل فى شئون الإمامة والتى أخمدها الإنجليز وقوات سلطنة مسقط، وقد صارت إمامة عمان فى مستهل الخمسينيات بعد كشف احتياطات بترولية كبيرة فيها ميدانًا لصراع تنافسى حاد بين بريطانيا التى مارست الضغط على الإمامة عن طريق سلطنة مسقط وإمارات ساحل عمان (الإمارات العربية المتحدة فيما بعد)عام ١٩٧٠م وبين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية فى حزيران عام ١٩٥٢م استولت السعودية على واحة البريمى مع كل الاتفاقات السابقة، فردت بريطانيا فى مطلع ١٩٥٤م بهجوم استعادت فيه الواحة باستخدام فصائل مسلحة من سلطنة مسقط ومشيخة أبو ظبى وبقيادة ضباط وفنيين بريطانيين وخيم شبح الحرب على المنطقة[٢].

---

[١] حرب الخليج الثانية – الجزيرة نت، نشر فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٤م.

[٢] البريمي – الموسوعة الشاملة اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

ثم توصل فى تموز ١٩٥٤م إلى اتفاقية تسوية سلمية للخلاف، وتقرر رسميًّا أن ينقب البريطانيون عن البترول فى القسم الشمالى من الواحة، فى حين ينقب الأمريكيون عنه فى القسم الجنوبى من الواحة، أما بشأن الدول التى تنازعت على سيادتها توصلت فيما بينها إلى حل لمشكلة عام ١٩٧١م اقتضى إلحاق ثلاث قرى منها بسلطنة عمان، وهى البريمى وصعره وحماسة والسبع الباقيات تبعت دولة الإمارات العربية المتحد[١].

الفرع التاسع

الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان

بعد انقضاء النزاع على واحة البريمى بين عمان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية فى عام ١٩٧٤م حدث نزاع جديد بعد ثلاث سنوات وبالتحديد فى شهر تشرين الثانى عام ١٩٧٧م، عندما أعلنت عمان عن نزاع بينها وبين إمارة رأس الخيمة، وهى واحدة من الإمارات السبع الأعضاء فى اتحاد الإمارات الواقعة من شبه جزيرة مسندم، ويتعلق النزاع بمقطع بطول ١٦ كيلو مترًا على مقربة من مضيق هرمز اكتشفت فيه مخزونات كبيرة من النفط وبعثت عمان بقوات مشاه وسفينة حربية مطالبة بأن توقف رأس الخيمة إنتاج النفط فى المكان[٢].

وقد عرضت المملكة العربية السعودية ودولة الكويت حلولاً وسط تضمنت حيازة مشتركة للمنطقة وشراكة فى الأرباح من النفط (اتفاق مشابه بالذى هو قائم بين المملكة العربية السعودية والكويت في المنطقة المحايدة).

وكان من ضمن تلك الحلول إجراء استفتاء شبعى بين سكان المنطقة أو التوجه المشترك نحو التحكيم.

واتفق زعماء عمان والإمارات العربية المتحدة مع نهاية المطاف فى شهر أيار عام ١٩٩٦م على ترسيم جزء مهم يبلغ ٣٣٠ كيلو مترًا من حدودها المشتركة، وفى شهر تموز عام ٢٠٠٨م وقَّع البلدان على اتفاق لترسيم الحدود المتبقية بطول ٢٧٢ كيلو مترًا [٣].

---

[١] نتائج الاتفاقية التي وقعت بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – قاعدة معلومات الملك خالد – اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

[٢] التحديات الأمنية التي تواجهها دول الخليج العربي ترتبط بالعلاقات فيما بينها وتؤججها مطامع السيطرة على حقول النفط والخصومات التاريخية – القدس العربي نشر فى ٥ إبريل ٢٠١٣م.

[٣] أبعاد اتفاقية الحدود بين دولة الإمارات وسلطنة عمان – اتجاهات بقلم جمال مظلوم – نشر فى ١٢ مايو ١٩٩٩م.

وفى السنوات الأخيرة بدأت الإمارات العربية المتحدة بناء سور على الحدود مع عمان كعائق أمنى لمنع التهريب والهجرة غير القانونية.

وأعربت عمان عن استيائها من ذلك الحين ، ثم حظرت عمان فى شهر تشرين الثانى عام ٢٠١٠م على السفن المنطلقة من الإمارات العربية المتحدة الدخول إلى مياهها الإقليمية ودون أن تقدم تفسيرًا رسميًّا لهذه الخطوة، وفى بداية عام ٢٠١١م أفادت عمان بأنها كشفت خلية تجسس تابعة للإمارات على أراضيها، وادعت بأن الخلية تسعى إلى جمع المعلومات عن المؤسسات الحكومية والعسكرية فى سلطنة عمان، ولكن الدولتين تغلبتان على الأزمة المؤقتة بمساعدة ووساطة من الكويت، وفى تموز ٢٠١١م وصل السلطان قابوس فى زيارة رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة فى إشارة قوية لحل الخلاف الطارئ [١].

المطلب الثانى

أسباب نشوب النزاعات على ترسيم الحدود بين الدول فى الخليج العربى

لسنوات طويلة تعيش الدول العربية فيما بينها أزمات بسبب ترسيم الحدود، فقد عاد للسطح من جديد النزاع بين أصحاب اللغة الواحدة والهوية الواحدة – كما ذكرنا فى المطلب السابق – وذلك بعد تسليم السلطة المصرية جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، والأمر الذى تسبب فى رفض شعبى كبير فى مصر صاحبه جدل بالوثائق والخرائط المتضاربة بعضها يقول إن تيران وصنافير مصريتان، وبعضها يعطى المملكة الحق فى حيازة الجزيرتين الواقعتين فى البحر الأحمر، وهنا نتساءل ما الأسباب التى أدت إلى النزاع حول الحدود فى العالم؟

[١] القبس الكويتية تكشف تفاصيل المصالحة بين الإمارات وعمان – اليوم السابع – نشر فى ٥ مارس ٢٠١١م.

الفرع الأول

الدولة العثمانية

يقول الدكتور/ فايز حسن– أستاذ الجغرافيا – إن الاستعمار هو السبب الرئيسى فى أزمة ترسيم الحدود بين الدول العربية فى ظل تضارب مواقفه من ترسيم الحدود بين الدول العربية وإقرار حدود الدول ثم التراجع عنها وتغييرها أو تعديلها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به الدولة العثمانية خلال حكمها بعد أن اقتطعت سيناء بالكامل من خريطة مصر وضمتها للسيطرة التركية عام ١٨٩٢م، وبعد ضغوط من بريطانيا استعادت مصر سيناء، لكن الدولة العثمانية اعتبرت أن العقبة وأم الرشراش ليستا أراضٍ مصرية (إيلات الإسرائيلية حاليًا).

وأبرمت الدولة العثمانية بعد ذلك اتفاقية مع مصر وأعادت إليها أم الرشراش ووضعت تيران وصنافير تحت السيادة المصرية، ويضيف الدكتور/ فايز أنه من هنا بدأ اللغط خصوصًا أن الدولة العثمانية قسمت حدود مصر أكثر من مرة مما يعطى انطباعًا بأن مصر قد حصلت عن طريق الضغوط على أرض ليست من حقها.

وعام ١٩٢٦م قامت دولة السعودية بمساعدة بريطانيا ومقابل تلك المساعدة التى قدمتها المملكة لبريطانيا فقد بدأت المملكة بضم الجزيرتين لأراضيها، ولكن ضعف القوات البحرية السعودية وقتها حال دون ذلك وظلت تحت السيادة المصرية، ومع ظهور الأزمة من جديد على السطح أدت التقسيمات المتعددة لحدود مصر خلال حكم الدولة العثمانية إلى الأخذ والرد فيما يتعلق بحق مصر أو السعودية فى امتلاك تيران وصنافير.

الفرع الثانى

اتفاقية سايكس بيكو

عام ١٩١٦م كان هناك اتفاق وتفاهم سرى بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا والمملكة المتحدة (بريطانيا) لتحديد مناطق النفوذ فى غرب آسيا بعد تهاوى الدولة العثمانية المسيطرة على هذه المنطقة فى الحرب العالمية الأولى.

وتم الوصول إلى هذه الاتفاقية بين نوفمبر عام ١٩١٥م ومايو عام ١٩١٦م بمفاوضات سرية بين الدبلوماسى الفرنسى فرانسوا جورج بيكو والبريطانى مار سايكس، وكانت على صورة

تبادل وثائق تفاهم بين وزارات خارجية فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية آنذاك، ولقد تم الكشف عن الاتفاق بوصول الشيوعيين إلى سدة الحكم فى روسيا عام ١٩١٧م.

ولقد تم تقسيم منطقة بلاد الشام والعراق بشكل أساسى بموجب الاتفاق، وحصلت فرنسا على الجزء الأكبر من الجناح الغربى من الهلال (سوريا ولبنان ومنطقة الموصل فى بلاد العراق).

أما بريطانيا فامتدت مناطق سيطرتها من طرف بلاد الشام الجنوبى متوسعًا بالاتجاه شرقًا لتضم بغداد والبصرة وجميع المناطق الواقعة بين الخليج العربى والمنطقة الفرنسية فى سوريا، كما تقرر أن تقع فلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا وروسيا، ولكن الاتفاق نص على منح بريطانيا مينائى حيفا وعكا على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا لبريطانيا بالمقابل استخدام ميناء الأسكندونة الذى كان سيقع فى حوزتها لاحقًا، وتخفيفًا للإحراج الذى أصيب به الفرنسيون والبريطانيون بعد كشف هذه الاتفاقية ووعد بلفور صدر كتاب تشرشل الأبيض عام ١٩٢٢م ليوضح بلهجة مخففة أغراض السيطرة البريطانية على فلسطين، إلا أن محتوى اتفاقية سايكس بيكو تم التأكيد عليه مجددًا فى مؤتمر سان ريمو عام ١٩٢٠م وبعدها أقر مجلس عصبة الأمم وثائق الانتداب على المناطق المعنية فى ٢٤ حزيران ١٩٢٢م لإرضاء أتاتورك واستكمالاً لمخطط تقسيم وإضعاف سوريا، وعقدت فى ١٩٢٣م اتفاقية عرفت باسم معاهدة لوزان لتعديل الحدود التى أقرت فى معاهدة سيفر، وتم بموجب معاهدة لوزان التنازل عن الأقاليم السورية الشمالية لتركيا الأتاتوركية إضافة إلى بعض المناطق التى كانت قد أعطيت لليونان فى معاهدة لندن السابقة.

وقسمت هذه الاتفاقية وما تبعها سوريا الكبرى أو المشرق العربى إلى دول وكيانات سياسية كرست الحدود المرسومة بموجب هذه الاتفاقية والاتفاقيات الناجمة عنها.

- العراق الذى استقل عام ١٩٣٢م.
- منطقة الانتداب الفرنسى على سوريا (سوريا استقلت فعليًا عام ١٩٤٦م – لبنان استقل ككيان مستقل عام ١٩٤٣م – الأقاليم السورية الشمالية ضمت لدولة تركيا).
- منطقة الانتداب البريطانى على فلسطين (الأردن استقل ككيان مستقل عام ١٩٤٦م – انتهى مفعول صك انتداب عصبة الأمم على فلسطين يوم ١٤ أيار ١٩٤٨م وأجلى البريطانيون عنها لكن فى اليوم التالى أعلن قيام إسرائيل فوق أجزاء كبيرة من حدود الانتداب البريطانى على فلسطين ومن حينها وقد بدأ الصراع العربى الإسرائيلى).

الفرع الثالث

النفط

أدى اكتشاف النفط فى منطقة الخليج العربى إلى نزاع بين دول المنطقة المحيطة حول الحدود بعد أن كان الأمر أكثر مرونة، ويتحدد طبقًا للنظام القبلى والعشائر التى تسكن هذه المناطق، وكما ذكرنا آنفًا نزاع قطر والبحرين عام ١٩٣٠م على جزر حوار التى تسيطر عليها البحرين، وساعد اكتشاف منابع جديدة للنفط على استمرار النزاع لسنوات على الحدود البحرية بين البلدين، كما احتلت قطر جزيرة فشت الديبل الخاضعة للبحرين عام ١٩٨٦م وفى السبعينيات حدث نزاع بين السعودية وقطر على منطقة خوفوس البرية الغنية بالنفط، كما لا ننسى أيضًا نزاع عمان والإمارات والسعودية حول واحة البريمى، وكان النفط أيضًا من أسباب النزاع العراقى الكويتى عندما احتلت العراق الكويت عام ١٩٩٠م لمدة سبعة أشهر، حيث اتهم العراق الكويت قبل أيام من الحرب بينهما بأنها تقوم بالتنقيب غير الشرعى فى حقول بترول تابعة للسيادة العراقية.

الفرع الرابع

تعرج الشواطئ والمياه الإقليمية

إن أغلب الحدود البحرية يتم حسمها عن طريق التحكيم الدولى، ويرجع ذلك إلى ما يسمى بتعرج البحار وعدم استقامتها؛ مما يصعب رسم خط الأساس المستخدم فى ترسيم الحدود، وكما نعلم أن النزاع على الحدود البحرية يكون أكبر وأكثر تعقيدًا من نزاعات الحدود البرية؛ لأن البحر دائمًا يتضمن الكثير من الثروات الطبيعية التى تعود بفائدة اقتصادية كبيرة على البلاد.

الفرع الخامس

تضارب الخرائط والوثائق

أدت التقسيمات المختلفة من قوى الاستعمار لحدود البلدان العربية إلى تضارب الخرائط التى تتضمن حدودًا مختلفة للأقطار العربية، الأمر الذى يؤدى إلى تأجيج الصراع حول مناطق التماس، ويضيف الأستاذ الدكتور/ فايز حسن أنه « فى جميع الصراعات حول الحدود يملك كل طرف وثائق وخرائط أقرت فى حقبات زمنية مختلفة تزيد من الأزمة وتصعب الوصول لحل بسبب تمسك كل طرف بوجهة نظره، وضرب مثال على ذلك بالجزر الإماراتية (طنب الكبرى – طنب الصغرى – أبو موسى) والتى تسيطر عليها إيران وكلا الطرفين لديه وثائق وخرائط بأن الجزر الثلاث جزء من أراضيه.

الفرع السادس

القبائل والعصبيات

لطالما انتشرت النزعة القبلية فى مناطق الحدود بين الدول العربية، وتسبب ذلك فى تعميق الخلاف بسبب التعصب، وتستخدم هذه القبائل جذورًا تاريخية قديمة لإثبات تبعية الأرض لها، ومثال على ذلك الخلاف حول مثلث حلايب بين مصر والسودان، إذ تؤكد قبائل الشارية السودانية ملكية السودان لمثلث حلايب وبالمقابل ترفض القبائل المصرية (العبابدة) هذا القول.

المبحث الثاني

نزاعات الدول الحدودية فى المضايق المستخدمة للملاحة البحرية

(مضيق هرمز كمثال)

مطلب أول

المضائق المستخدمة فى الملاحة البحرية

فى ظل اتفاقية المؤتمر الثالث لقانون البحار

المضيق.. ممر يفصل بين جزأين من اليابسة ويصل بين رقعتين من البحر، ويشترط لوصف المضيق فى المياه توافر ما يلي:

١- أن يكون جزءًا من البحر.

٢- ألا يكون قد تكون بطريقة صناعية، أى أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيًّا مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون صالحًا للملاحة لا تنفى عنه وصف المضيق، طالما أن تلك التهيئة لم تنطو على إنشاء بداية للممر بحيث يعتبر قناة.

٣- أن يكون محدود الاتساع.

وتنقسم المضايق من جهة النظر الجغرافية إلى نوعين: الأول يصل بين بحر عال وبحر داخلي مثل مضيق هرمز الذى يفصل بين المحيط الهندى وبحر العرب (الخليج العربى)، وكذلك مضيق كرتش الذى يصل بين البحر الأسود وبحر أزوف.

والنوع الثانى: يصل بين جزءين من البحار المفتوحة مثل (مضيق ماجيلان) الذي يصل بين المحيط الهادى والمحيط الأطلنطى، ومضيق (جبل طارق) الذى يصل بين المحيط الأطلنطى والبحر الأبيض المتوسط، وتختلف فتحة الاتساع للمضيق، فبعضها أقل من اتساع البحر الإقليمى وبعضها يتجاوز اتساعه اتساع البحر الإقليمى.

وكان موضوع الملاحة فى المضائق من أهم المواضيع التى علقت عليها الدول الكبرى أهمية كبرى لمساس الموضوع بمصالحها الحيوية، وقد اختلفت مواقف الدول فى شأن التنظيم القانونى للمضائق بصورة حادة حتى داخل المجموعة الإقليمية الواحدة، وفيما يلى أهم الاتجاهات التى سادت أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار فى دوراته المختلفة عند مناقشة موضوع النظام

القانونى للمضائق داخل اللجنة الثانية فى الدورة الثانية من المؤتمر، وكانت هناك ستة اتجاهات يمكن تلخيصها على النحو التالى:

أولها: يقول بأن المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية والواقعة فى نطاق البحر الإقليمى للدولة أو الدولة الساحلية لا تعدو كونها جزءًا من إقليم الدولة، تمتد عليه حقوق السيادة بكل أبعادها، وقد ظل حق المرور البرىء مطبقًا فى هذه المضائق باضطراد وظهرت فائدته الواضحة فى خدمة الملاحة الدولية.

ولم تضع الدول الساحلية عليه قيودًا تحد عملاً من تطبيقه، بل حرصت على أن تكفل فى مضائقها نظامًا للمرور يرعى مصالح الملاحة الدولية، وكذلك لا يخل بأمن الدولة الساحلية، وقد أسفر العمل بين الدول المطلة على المضيق الواحد على تعاونها فيما بينها لتنظيم إدارة المرور فيه تجنبًا لأية عراقيل قد تعطل سيره وتدفقه المنتظم، ويرى هذا الاتجاه أن تنظيم الملاحة فى المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية لن يبلغ الغاية المرجوة منه، إلا إذا كفل بطريقة متوازنة مصالح الجماعة الدولية من ناحية ومصالح الدول الساحلية من ناحية أخرى، وتتمثل هذه الصيغة المتوازنة فى حق المرور البريء الذى يعتبر أساس النظام التقليدى للملاحة عبر البحر الإقليمى، ومن الدول المؤيدة لهذا الاتجاه (تايلاند والباكستان وجامبيا وماليزيا وسيراليون وألبانيا وتونس وإيران وسرى لانكا وتنزانيا والسويد والفلبين والمغرب وغانا وعمان ومصر ونيجيريا).

ثانيها: يقرر حرية الملاحة أو (حرية المرور الحر) فى المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية، سواء تلك التى تصل بين جزأين من أعالى البحار أو بين جزء من أعالى البحار – والبحر الإقليمى لدولة أجنبية، وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاتجاه ودافعت عنه بإصرار داخل المؤتمر، وذكر مندوبها أن ضمان حرية الملاحة عبر هذه المضائق وتحتها وفوقها شرط لقبول الولايات المتحدة الأمريكية لفكرة المنطقة الاقتصادية التى تباشر عليها الدولة الساحلية حقوق سيادة مانعة من أجل استغلال مواردها الطبيعية والتنقيب عنها، وقد أيدت ألمانيا الاتحادية وفرنسا حرية الملاحة البحرية عبر المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية، مقررة أن النظام القانونى لحق المرور البرىء فيها لا يكفل بطريقة موضوعية مصالح الملاحة الدولية، بل هو يعيب من ناحية أولى: أن الدولة الساحلية تستطيع وقف المرور البرىء فى هذه المضائق، ومن ناحية أخرى أن تحديد الطبيعة البريئة للمرور يخضع ولو جزئيًا للسلطة التقديرية للدولة الساحلية.

ثالثها: يقول هذا الاتجاه بالتمييز بين المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية تبعًا لموقعها، فما يعتبر منها مدخلاً من أعالى البحار إلى البحر الإقليمى لدولة أجنبية يتقرر عليه حق

المرور البرىء ولا يجوز وقفه وما يصل منها بين جزأين من أعالى البحار تتقرر عليه حرية الملاحة البحرية والجوية، بشرط ألا تخل هذه الحرية بأمن الدولة الساحلية أو بلوائحها المتعلقة بضمان سلامة الملاحة ومنع التلوث، وتفسر الدول المؤيدة لهذا الاتجاه وهى (المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى سابقًا والمجر وألمانيا الديموقراطية ومنغوليا وأيسلنده وكوبا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وبولنده وأوكرانيا)، وموقفها هذا بأن النظام القانونى للمضائق المستعملة فى الملاحة الدولية بين جزأين من أعالى البحار يرتبط بحرية البحار، إذ إن مصلحة الدول جميعًا أن تظل طرق الملاحة البحرية والجوية مفتوحة عبر هذه المضائق لبواخرها وطائراتها.

أما المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار والبحر الإقليمى لدولة أجنبية، فإن مصالح الدول فى الملاحة لا تظهر بنفس القوة التى تبلغها فى المضائق الموصلة بين جزأين من أعالي البحار، ولهذا يعتبر النظام القانونى لحق المرور البرىء كافيًا فيها.

رابعها: وتدافع عنه الدنمارك وفنلندا باعتباره حلاً توفيقيًا يكفل حرية الملاحة والطيران فى المضائق التى يزيد عرضها على ستة أميال بحرية، والمستعملة فى الملاحة الدولية بين جزأين من أعالى البحار، على أن تباشر حرية الملاحة البحرية والجوية عبر هذه المضائق لأغراض المرور العابر فيها بين جزء من أعالى البحار وجزء آخر منها أو وصولاً إلى إحدى الدول المطلة على المضيق.

وبالنسبة إلى المضائق التى لا يزيد عرضها على ستة أميال بحرية تقاس من خطوط القاعدة، فإن النظام القانونى لحق المرور البرىء ينطبق عليها ولا يجوز وقفه مطلقًا، وأساس هذا الاتجاه أن المرور لم يباشر قط فى المضائق الضيقة، وأن الملاحة فى هذا النوع من المضائق تباشر على أميال قليلة من سواحل الدول، وأن النظام القانونى لحق المرور البرىء قد تطور فى المضائق الضيقة على مر السنين فى إطار قوانين الدولة الساحلية ولوائحها وأوضاعها المحلية واستهدف دائمًا خدمة مصالح الملاحة البحرية.

خامسها: وتبنته الجزائر التى ترى تقرير حرية المرور العابر لمصلحة السفن التجارية التى تتقدم إلى بحر شبه مغلق أو تخرج منه عبر المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية بين جزأين من أعالى البحار، بشرط أن تكون المضائق المذكورة الوحيدة لنفاذ الدول الساحلية المطلة على هذا البحر إلى جنب المحيط، وتتمتع السفن الأجنبية التجارية بحرية المرور العابر مع مراعاة اللوائح الدولية المتعلقة بمنع التصادم، وأيضًا أن تتخذ التدابير الضرورية التى تكفل توخى إحداث أى ضرر بالدول المطلة على المضائق المذكورة.

ولا تسرى حرية المرور العابر فى المضائق التى تحكمها حاليًا اتفاقات دولية، كما لا تتمتع بهذه الحرية السفن الأجنبية الحربية أو السفن الأجنبية الحكومية المدارة لأغراض غير تجارية، بل تتمتع هذه السفن فقط بالنظام القانونى لحق المرور البرىء وتباشر الملاحة البحرية فى إطار أحكامه وبما يكفل المصالح المشروعة للدولة الساحلية ومصالح أمنها القومى بوجه خاص.

سادسها: ويتمثل فيما تقدمت به إحدى عشرة دول عربية من بينها العراق والجزائر وقطر والإمارات العربية المتحدة والسعودية والكويت وسوريا من مشروع للمؤتمر يعرف المضائق التى تسرى عليها أحكام الاتفاقية بأنها تلك التى جرى العرف على استعمالها فى الملاحة الدولية بين جزأين من أعالى البحار.

لم تناقش اللجنة الثانية فى الدورة الثالثة فى المؤتمر الثالث لقانون البحار موضوع المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، ولكن فى بداية الدورة الرابعة وعند مناقشة موضوع المضائق اقترحت ماليزيا حذف هذا الجزء من الاتفاقية ووضع نظام خاص للمضائق، وذلك للخروج من الطريق المسدود الذى وصلت إليه المناقشات حول هذا الموضوع.

وقد سادت المناقشات اتجاهان:

الأول: يؤيد المرور العابر كما هو وارد فى النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض الجزء الثانى (المواد ٣٤-٤٤).

الثانى: كما هو محدد بالنسبة للبحر الإقليمى.

وعند مناقشة المادة (٤٤) من النص الوحيد غير الرسمى للتفاوض[١] كانت الوفود العربية قلقة من وجودها لانطباقها على مضيق تيران، ولذا تقدمت الوفود العربية باقتراح يتضمن إلغاء الفقر (ب) من هذه المادة.

ودارت مناقشات فى الدورة الخامسة فى إطار النص الوحيد المنقح إلا أن هنالك بعض التعديلات تقدمت بها دول معينة وهى:

---

[١] المادة (٤٤):

١- يطبق نظام المرور البرىء وفقًا للفرع الثالث من الجزء الثالث فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين:

(أ) رقعة واحدة من البحار العالية أو منطقة اقتصادية خالصة ورقعة أخرى من البحار العالية أو منطقة اقتصادية خالصة عدا المضائق التى يطبق فيها نظام المرور العابر.

(ب) رقعة واحدة من البحار العالية أو منطقة اقتصادية خالصة والبحر الإقليمى لدولة أجنبية.

٢- ولا يجوز وقف العمل بحق المرور البرىء عبر هذه المضائق.

١- المشروع العربى بتعديل نص المادة (٤٣٢) على الوجه الآتى:

(أ) يسرى على المضائق المستعملة فى الملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة والبحر الإقليمى لدولة أجنبية نظام المرور البرىء على النحو المنصوص عليه فى الفرع الثالث من الفصل الأول.

(ب) ويطبق كذلك نظام المرور البرىء المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على المضائق التى استبعدتها الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الخضوع لنظام المرور العابر، وفى هذه الحالة لا يجوز وقف المرور البرىء عبر هذا النوع من المضائق .

٢- مشروع جمهورية اليمن الغربية بإضافة مادة جديدة فى نهاية الفصل الخاص بالمضائق.

٣- مقترحات ماليزيا بتعديل المواد (٢/٢٣، ٣/٣٧، ٤/٣٨، ١/٤٠) وكذا إضافة مادة جديدة بعد المادة (٤٠) تتعلق بالمضائق ذات الصيغة الخاصة، وكذا مادة أخرى بعد المادة (٤١) تتعلق بالتعويض عن الضرر الذى يصيب الدولة المضائقية.

٤- الاقتراح الصينى بتعديل المادة (١/٣٧) للاعتراف للدولة المضائقية بحق طلب الإذن أو الإخطار المسبق فيما يتعلق بمرور البواخر الحربية.

٥- اقتراح تنزانيا بحذف المادة (٤٠) من النص المنقح.

٦- اقتراح أفغانستان بتعديل المادة (٣٧) لتصبح على النحو التالى:

«تتمتع السفن والطائرت التابعة لجميع الدول الساحلية كانت أم المغلقة بحق المرور العابر».

وقد برز من المناقشات اتجاهان:

الأول: وهو اتجاه الدول المضائقية التى ترفض الصيغة الحالية للنص المنقح والتى ترى أنها لم تأت بشىء جديد بالنسبة لنص جنيف، وأنها لم تعكس الملاحظات التى أبدتها هذه الدول خلال الدورة السابقة.

والثانى: يرى أن الصياغة الجديدة تعكس توازنًا مقبولاً بين مصالح المجتمع الدولى الممثلة فى حرية الملاحة الدولية ومصالح الدول المضائقية الحريصة على أمنها وسيادتها.

وقد تجلت عن هذه الاتجاهات عند المناقشة نقاط تفصيلية ثلاث:

(أ) طبيعة المرور فى المضائق: وقد أكدت الدول فى هذا المجال مواقفها السابقة، حيث أيد عدد من الدول نظام المرور البرىء عبر المضائق المستعملة في الملاحة الدولية منها الصين – اليمن – تنزانيا – إيران – أندونيسيا، وعلى العكس وافقت دول أخرى على نظام حرية المرور أو « المرور العابر» عبر المضائق معلنة موافقتها على النص المنقح.

(ب) طبيعة السفن العابرة فى المضائق، وقد أظهرت المناقشات أن هناك اتجاهًا يدعو إلى اعتبار مرور السفن التجارية مرورًا بريئًا لا يحتاج إلى إذن أو إخطار مسبق، فى حين أن مرور السفن الحربية لا يمكن أن تفترض فيه البراءة، ومن ثَمَّ لابد أن يشترط بالنسبة له الإذن أو الإخطار السابق لدولة المضيق، وقد تبنت كل من الصين واليمن هذا الاتجاه إلا أن اتجاهًا ثانيًا: نادى بضرورة عدم التفرقة فيما بين السفن التجارية والحربية فيما يتعلق بنظام المرور مؤكدًا حق المرور العابر بالنسبة لها جميعًا عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

(ج) نظام التحليق فوق المضائق: وقد نادت بعض الدول وخاصة دول المضائق بوجوب عدم الإشارة إلى موضوع نظام تحليق الطائرات فوق المضائق باعتبار أن هذا الموضوع ليس له موضع فى اتفاقية متعلقة بقانون البحار (الصين – إيران – أسبانيا – كوريا – الفلبين – مصر – اليمن – أندونيسيا) فى حين أن دولاً أخرى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى ألحت على ضرورة الإشارة إلى هذه الحرية فى الاتفاقية.

وفى نهاية الدورة السادسة من المؤتمر اقترحت عدد من الدول المضائقية بعض التعديلات فى النص التفاوض فى حضرة مندوبين عن:

(الاتحاد السوفيتى – الولايات المتحدة الأمريكية – المملكة المتحدة – كندا – فنلندا – يوغسلافيا – تنزانيا – ألمانيا الاتحادية – فرنسا – شيلى – تركيا – الدنمارك – الأرجنتين – أوكرانيا – أسبانيا – المغرب – مصر – عمان – اليونان – ماليزيا – أندونيسيا – الصومال – اليمن).

وعلى عكس ما كان يرتجى من هذا الاجتماع، فإن المناقشات لم تؤد إلى تقارب؛ نظرًا لتمسك الدول الملاحية الكبرى بالصمت التام تجاه ما تقدمت به بعض الدول المضائقية من مشروعات جديدة، وبذلك عبرت تلك الدول الملاحية الكبرى بطريق غير مباشر عن تمسكها بنصوص النص المنقح التفاوضى كما هو مدون دون تعديل.

ويمكن تلخيص الموقف كما برز فى هذا الاجتماع فيما يلى:

١- فيما يتعلق بنظام الملاحة فى المضائق التى تصل بين بحرين عاليين، فإن اتجاه الدول المضائقية يتلخص فى تأمين نوع من الإشراف لها على المضائق الى تطل عليها خاصة فيما يتعلق بالسفن والطائرات الحربية، وهى بهذا تدعو إلى نظام المرور البرىء وإن كانت تقدمت خلال الاجتماع ببعض المقترحات أهمها مقترحات أسبانيا والمغرب بشأن المواد من (٣٣) إلى (٤٢) تتميز بقبول فكرة المرور العابر من حيث المبدأ، ولكن تصر على تحديد هذا النظام بمقتضى شروط موضوعية ترى أنها تحقق أمن الدول المطلة على المضائق، أما الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فقد أصرت على فكرة المرور العابر.

٢- أما فيما يتعلق بالمضائق التى تصل بين بحر عالى وبحر إقليمى (مضيق تيران) فقد أعلن مندوب جمهورية مصر العربية أن لهذه المضائق نوعية خاصة تفرض نظامًا يختلف عن ذلك الذى يحكم المضائق التى تصل بين بحرين عاليين، وطالب بتطبيق المرور البرىء بصفة عامة على المضائق التى تتحدث عنها المادة (٤٣)، أى جواز إيقاف المرور فى الحالات التى تقرها الاتفاقية للمرور البرىء فى البحر الإقليمى، مما يستدعى حذف الفقرة الثانية من المادة (٤٣) التى تحرم الدولة الساحلية من هذا الحق.

وفى الدورة السابعة اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات غير رسمية وقررت استعراض نصوص المواد كما ظهرت فى النص المركب، وقدمت الدول عدة اقتراحات مختلفة لم تتمكن اللجنة الثانية من النظر فيها، وقد كانت أهم المقترحات تلك المقدمة من أسبانيا والمغرب واليونان ومجموعة من الدول العربية بشأن نظام الملاحة فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية (المواد من ٤٣ إلى ٤٥)، ومن المعلوم أن النص المركب غير الرسمى للتفاوض قد أقر نظام المرور العابر للسفن وتحليق الطائرات التجارية والعسكرية فى المضائق التى تصل بين جزأين من أعالى البحار، وهو نظام يقرر حرية هذا المرور لجميع السفن والطائرات (المادة ٣٨) مع وضع بعض الالتزامات على السفن والطائرات أثناء المرور (المادة ٣٩).

وبذلك لم يأخذ بنظام المرور البرىء الذى اتفقت عليه الدول المطلة على هذه المضائق فى دورة كراكاس، وهو النظام الذى يتيح لهذه الدول إشرافًا أكثر على المرور ولا تقره بالنسبة للسفن الحربية إلا بإذن مسبق من هذه الدول أو على الأقل إخطارها بالمرور.

ومن المعلوم أيضًا أن هذا النص قد أخذ بنظام المرور البرىء بالنسبة للمرور فى المضائق التى تصل بين بحر عالى وبحر إقليمى (مضيق تيران) إلا أنه حرم دولة المضيق من حق إيقاف هذا المرور (المادة ٤٥).

وعند التفاوض حول هذا الموضوع فى الدورة الحالية قدمت عدة اقتراحات أهمها اقتراح أسبانيا فى الوثيقة c.2/informalmeeting/4 والصادرة بتاريخ ٢٦ إبريل ١٩٧٨م ويتركز الاقتراح حول ضرورة حذف الإشارة إلى تحليق الطائرات، باعتبار أن هذا الموضوع ليس محله اتفاقية لقانون البحار، وأنه رغم التشابه فى أحكام الملاحة البحرية والملاحة الجوية فى بعض النواحى فإن أحكامهما مختلفة من حيث الأصل والتفاصيل.

هذا إلى جانب أن اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٩٤م تشترط الإذن الصريح لتحليق الطائرات الحربية فوق أقاليم الدول، ولا يغيب عن الذهن مدى الخطورة التى تهدد أمن دول المضائق من جراء تحليق الطائرات العسكرية فوق مضائقها دون إذن صريح أو حتى إخطار بالمرور.

كذلك تضمنت الوثيقة بعض الإضافات بالنسبة للأعمال المحرمة التى يمتنع على السفينة الأجنبية أن تقوم بها أثناء مرورها العابر والتى جاءت فى (المادة ٣٩) من النص.

كذلك قدمت المغرب مجموعة اقتراحات تتركز حول المزيد من التحديد والإضافات بالنسبة للأعمال المحرمة على السفينة أثناء مرورها العابر فى المضيق أو تلك المحرمة على الطائرة أثناء تحليقها فوق المضيق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دول المضائق لم تعد تتحدث عن المرور البرىء كنظام للملاحة فى المضائق التى تصل بحرين عاليين، كما أن معارضتها الشديدة لنظام المرور العابر قد خفض إلى حد كبير، وأصبحت طلباتها تتركز بالدرجة الأولى حول حصولها على المزيد من الضمانات فى ظل هذا النظام.

ومن المعلوم أيضًا أن المجموعة العربية فى المؤتمر لم تتفق على وجهة نظر واحدة فى هذا الموضوع، إذ تؤيد دول الخليج وخاصة العراق والسعودية نظام المرور العابر ضمانًا لحرية انتقال ناقلات البترول.

فى حين تؤيد الدول المطلة على المضائق وبالذات عمان واليمن والمغرب نظام المرور البرىء لاعتبارات أمن هذه الدول.

أما بالنسبة للمضائق التى تصل بين بحر عالى وبين بحر إقليمى (مضيق تيران) فقد اعترض مندوب إسرائيل على التفرقة بين أنواع المضائق، واعتبر النص المركب قد خالف أحكامًا

عرفية مستقرة، وكذا حكم المادة (٤/١٦) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م الخاصة بالبحر الإقليمى والمنطقة الملاصقة وطالب بأن يسود نظام المرور العابر كل المضائق.

النظام القانونى للمضائق فى ظل الاتفاقية:

بعد الدورة السابعة أنهت اللجنة المختصة مناقشتها حول النظام القانونى للمضائق، وصدر النص المركب غير الرسمى للتفاوض تنقيح /١ ، يتضمن أحكامًا للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية فى المواد (٣٤) إلى (٤٥) تعكس الاتجاهات الغالبة بين الدول المتفاوضة، وقد ظلت هذه المواد بدون تغيير عن إصدار النصوص التفاوضية العديدة التى صدرت بعد هذا النص، حتى ظهرت هذه المواد فى مشروع الاتفاقية التى وافقت عليها الدول فى الدورة الحادية عشرة. وتسعى الأحكام التى تضمنتها الاتفاقية فى الجزء الثالث من (المادتين ٣٤ – ٣٥) إلى وضع نظام كامل للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

فقد بينت المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦) من الاتفاقية بأن نظام المرور فى المضائق لا يمس النظام القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها، أو ولا ينظر على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه أو مساحات المياه الداخلية الموجودة داخل المضيق أو النظام القانونى للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالى البحار أو أية اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل.

المرور العابر:

يمكن القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استحدثت نظام المرور العابر ليطبق على المضائق المستخدمة فى الملاحة البحرية والتى حددتها المادة (٣٧) من الاتفاقية:

بأنها المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

وقد عرفت الاتفاقية فى المادة (٢/٣٨) المرور العابر ونصت على أنه:

«المرور العابر هو أن تمارس وفقًا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، غير أن تطلب تواصل العبور وبسرعة لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة".

وعرفت المادة (١/٣٨) حق المرور العابر ووضعت ضوابط لاستعماله، وقضت بأنه تتمتع جميع السفن والطائرات فى المضائق المشار إليها فى المادة (٣٧) بحق المرور العابر الذى لا يجوز أن يعاق، إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبيد هذه الدولة، ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق فى أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائمًا بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، وفى هذه الحالة يخضع المرور فى ذلك لقواعد المرور البرىء وفقًا للقواعد العامة .

وتضمنت المادة (٣٩) من الاتفاقية واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر ومن أهم واجبات هذه السفن والطائرات بأن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه وأن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الشاطئية للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، وأن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة والمتصلة بالسلامة فى البحر وغير ذلك من الواجبات المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من الاتفاقية.

حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق:

إن الاتفاقية منحت السفن والطائرات حق المرور العابر فى المضائق المستخدمة فى الملاحة الدولية، وألزمت الدولة المشاطئة للمضيق بعدم إعاقة هذا المرور، وفى مقابل هذا الالتزام والحق قد سلمت الاتفاقية للدولة المشاطئة للمضيق بسلطات واختصاصات تتعلق بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى المضائق وإصدار القوانين ووضع أنظمة بشأن المرور العابر، وجاءت المادة (٤١) من الاتفاقية لتقرر حق الدولة المشاطئة للمضائق فى أن تعين للملاحة فى المضائق ممرات ملاحية، وأن تقرر من النظم ما يكفل تقسيم حركة المرور حيثما يكون ذلك لازمًا لتعزيز سلامة المرور عبر المضيق ووضعت الضوابط والحدود لممارسة هذه السلطة من جانب الدولة الساحلية على الوجه الوارد فى هذه المادة.

كما أن المادة (٤٢) من الاتفاقية أعطت الدولة المشاطئة للمضيق الحق فى أن تصدر من القوانين وتعتمد من الأنظمة التى تتعلق بالمرور العابر ما يضمن سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة البحرية وما يكفل حماية المصالح الجمركية أو الضرائبية أو المتعلقة بشئون الهجرة أو الصحة.

وقد أوردت المادة (٤٤) أهم واجبات الدولة المشاطئة للمضيق وألزمتها بعدم إعاقة المرور العابر وحرمانها من الحق فى وقف هذا المرور لأى سبب من الأسباب. كما أن المادة (٤٣) ألزمت الدول المستخدمة للمضيق والدولة المشاطئة أن تتعاون على تسهيل الملاحة ومنع التلوث

وذلك بإقامة وصيانة ما يلزم فى المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات الرامية إلى تسهيل الملاحة الدولية.

المضائق التى يطبق عليها نظام المرور البرىء:

حددت المادة (٤٥) من الاتفاقية المضائق التى ينطبق عليها نظام المرور البرىء وهى:

(أ) المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٨)، أى إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبيد هذه الدولة ووجد فى اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالى البحار أو طريق فى منطقة اقتصادية خالص، يكون ملائمًا بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

(ب) أو الموجود بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمى لدولة أجنبية (مضيق تيران).

وفى الحالتين لا يجوز وقف المرور البرىء فى المضيق وباستثناء هذا القيد يسرى على هذه المضائق نظام المرور البرىء فى حدوده وأوضاعه التى وردت فى الفرع الثالث من الجزء الثانى من الاتفاقية.

الفرق بين المرور العابر والمرور البرىء:

المرور العابر – كما سبق وأن ذكرنا – هو إعطاء الحرية لجميع السفن والطائرات عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية والتحليق فوقه دون أى قيد كالإذن أو الإخطار السابق حتى ولو كانت الغواصات مبحرة تحت سطح الماء.

أما المرور البرىء فهو بخلاف المرور العابر يفرض على المرور فى المضيق أو البحر الإقليمى قيودًا تنظيمية بالنسبة للسفن التجارية وكذا السفن الحربية والطائرات الأجنبية، وذلك حفاظًا على أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها، كما أنه يضع القواعد التى تكفل مراقبة الغواصات أثناء تحركها فى البحر الإقليمى ويستوجب الحصول على إذن مسبق بمرورها، وأن يكون هذا المرور وهى طافية على سطح الماء.

وفيما يلى أهم الفروق بين المرور العابر والمرور البرىء:

١- أن المرور العابر يتجاوز المرور البرىء فى إثبات حق التحليق للطائرات صراحة ووضوح قاطع وحق الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة فى عبور المضيق غير مقيد بشرط

أن تكون طافية ورافعة العلم كما هو الحال بالنسبة للمرور البرىء، وهو أمر حرصت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على التشديد عليه خلال المفاوضات.

٢- نظام المرور العابر لا يسمح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسو لأى سبب من الأسباب على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرىء.

٣- أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق إعاقة المرور العابر فى صوره المختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفى هوائها (الطائرات) ومخالفة أى من تلك المركبات للالتزامات التى تفرضها الاتفاقية على من يباشر حق المرور العابر، ولا تخول الدولة الحق فى إيقاف المرور العابر كما هو الشأن بالنسبة للمرور البرىء ولكنها ترتب المسئولية الدولية عن هذه المخالفة.

٤- إذا كان المضيق جزءًا من البحر الإقليمى لا يحول دون إمكان الأخذ بنظام المرور البرىء؛ لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن المتصور فى حالات معينة أن تعلن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور وفقًا لنظام المرور البرىء إذا تعرضت لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو، وفى هذه الحالة يتعين على الغواصة أن تطفو وأن ترفع أعلامها انصياعًا لقواعد المرور البرىء، وذلك فى غير حالات القوة القاهرة أو حالة الشدة التى أشارت إليها المادة (٣٩/جـ) من الاتفاقية.

المطلب الثانى

مضيق هرمز

يعد مضيق هرمز الذى يقع بين سلطنة عمان وإيران، والذى يربط الخليج العربى ببحر العرب أحد أهم الممرات المائية الاستراتيجية فى العالم، ويبلغ عرض المضيق ٦٠ كيلو مترًا.

وهو المنفذ البحرى الوحيد للعراق والكويت والبحرين وقطر، تطل عليه من الشمال إيران (محافظة بندر عباس) ومن الجنوب سلطنة عمان (محافظة مسندم) والتى تشرف على حركة الملاحة البحرية فيه باعتبار أن ممر السفن يأتى ضمن مياهها الإقليمية.

(التسمية):

وسُمِّى المضيق بـ «هرمز» لتوسطه مملكة هرمز القديمة والتى اشتهرت باسم «باب الشرق السحري"، كما نسبت تسميته لـ «هرمز» أحد ملوك بلاد فارس، كذلك إلى اسم الجزيرة «هرمز»

الواقعة على ساحل «إقليم مكران» التابع لإيران اليوم ولبلاد فارس سابقًا وسمى اليوم مضيق نهر «ميتاب» التابع لإيران.

(القانون الدولى):

يعتبر المضيق فى نظر القانون الدولى – كما ذكرنا سابقًا – من المضائق المستخدمة من أجل الملاحة الدولية، ولكل السفن الحق والحرية فى المرور العابر مادام لا تضر بسلامة الدول الساحلية أو يمس نظامها أو أمنها.

وفى ٣٠ إبريل عام ١٩٨٢م تم اعتماد الاتفاقية الدولية لقانون البحار، وذلك من جهة الدول المطلة على البحار، ويخضع المضيق لنص المادة (٣٨) منها، وهى كالآتى: «تتمتع جميع السفن العابرة للمضائق الدولية بما فيها مضيق هرمز بحق المرور دون أى عراقيل سواء كانت هذه السفن أو الناقلات تجارية أو عسكرية».

(الأبعاد الجغرافية):

يضم المضيق عددًا من الجزر الصغيرة غير المأهولة، أكبرها جزيرة قسم الإيرانية وجزيرة لارك وجزيرة هرمز إضافة إلى الثلاث جزر المتنازع عليها بين إيران والإمارات (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى).

ويبلغ عرض المضيق ٥٠ كم (٣٤ كم عند أضيق نقطة) وعمقه ٦٠م فقط، ويبلغ عرض ممرى الدخول والخروج فيه ٢ ميل بحرى، وتعبره من ٢٠ إلى ٣٠ ناقلة نفط يوميًا بمعدل ناقلة نفط كل ٦ دقائق فى ساعات الذروة محملة بنحو ٤٠٪ من النقط المنقول بحرًا على مستوى العالم.

(النزاعات عبر التاريخ):

فى مؤتمر قانون البحار (جنيف ١٩٥٨– ١٩٦٠) حاولت إيران خلال المؤتمرين الأول والثانى لانعقادهما لوضع (قانون البحار) واللذان عُقدا تحت راية الأمم المتحدة المطالبة بحقها فى الإشراف على مضيق هرمز باعتباره يقع ضمن مياهها الإقليمية، إلا أن طلبها قوبل بالرفض كلية وللمرة الثالثة حتى جاء القانون الدولى لحماية المضائق البحرية فى إبريل ١٩٨٢م.

ونظرًا لموقع المضيق الاستراتيجى، فإنه لم يستطع الإفلات عبر التاريخ من الأطماع وصراع الدول الكبرى للسيطرة عليه، فمنذ القرن السابع قبل الميلاد وهو يلعب دورًا دوليًّا وإقليميًّا مهمًّا أسهم فى التجارة الدولية، وقد خضع للاحتلال البرتغالى ثم سائر الدول الأوروبية خصوصًا بريطانيا لتنتشر الشركات الغربية المتنافسة ويتراجع الأمن مع غزوات القراصنة.

وكما ذكرنا أن مضيق هرمز يعد من أهم عشرة مضائق وأكثرها اهتمامًا من قبل دول العالم التى تحتوى على ١٢٠ مضيقًا يتوزعون عبر مياهه ومحيطاته وهذه المضائق العشرة هى:

مضيق فلوريدا، ومضيق دوفر، ومضيق ساجدات، ومضيق موزمبيق، ومضيق باب المندب، ومضيق جبل طارق، ومضيق ملقة، ومضيق لومبورك، ومضيق لوزو، ومضيق البوسفور، ومضيق الدرونيل، وأخيرًا مضيق هرمز.

حيث عرفت هذه المضائق بأهميتها الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية على المستوى العالمى.

ويعتبر مضيق هرمز ورقة قوة لدى إيران لكون قرابة ١٧ مليون برميل من النفط الخام تمر منه يوميًا وفق أرقام لمنظمة البلدان المصدرة للبترول «أوبك» وإدارة معلومات الطاقة الأمريكية.

ومن قديم الأزل ونظرًا للأهمية البالغة لمضيق هرمز فقد توالت وكثرت الأطماع منذ عام ١٥٠٧م حيث قام البرتغالى أفونسو دى ألبوكيرك بمهاجمة جزيرة هرمز لتأسيس قلعة فيها وأسهم هذا الغزو بزيادة الهيمنة البرتغالية الكاملة على التجارة التى تمر عبر الخليج العربى بين الهند وأوروبا، وكان الاستيلاء على هرمز نتيجة خطة لملك البرتغال مانويل الأول الذى أراد عرقلة تجارة المسلمين فى المحيط الهندى من خلال احتلال كلٍّ من عدن لعرقلة التجارة عبر الاسكندرية وهرمز لعرقلة التجارة عبر بيروت وملقا للسيطرة على التجارة مع الصين.

وأرسل أسطولاً بقيادة ترستاو داكونها لاحتلال الحصن الموجود فى سقطرى ليتم السيطرة على مدخل البحر الأحمر، وذلك فى عام ١٥٠٧م أما بقية الأسطول فقد توجه إلى الهند وبقيت عدة سفن بقيادة ألبوكيرك.

ثم انفصل «ألبوكيرك» عن «ترسيتاو» الذى استمر فى رحلته إلى الهند ليهاجم جزيرة هرمز على المضيق مدخل الخليج الوحيد، واستولى عليها وتمكن من جعل ملك هرمز خاضعًا لملك البرتغال فضلاً عن الموافقة على بناء حصن باستخدام اليد العاملة المحلية.

لكن بعد بضعة أيام من استقرار البرتغاليين فى الجزيرة وصل وفد فارس يحمل رسالة من الشاه إسماعيل شاه يطالب فيها البرتغاليين بدفع الجزية لقاء بقائهم فى الجزيرة، فجاء رد «ألبوكيرك» بأن الجزية الوحيدة التى سيحصل عليها الصفويون وملكهم هى:

قذائف المدافع ورصاص البنادق، وهنا بدأ النزاع بين البرتغاليين والشاه، فسارع ألبوكيرك فى أعمال بناء الحصن تحسبًا لأى نزاع عسكرى مع الفرس، وأرغم كامل طاقمه بالعمل فى البناء

مهما اختلفت رتبهم، حيث بدأ فى بنائه يوم ٢٧ أكتوبر ١٥٠٧م وكان مقررًا فى البداية بإقامة حامية وتزويدها بالرجال.

لكنه لم يتمكن من الاحتفاظ بها بسبب المقاومة وخوضه معركة مع الأهالى المحليين بدعم من أشياه هرمز، وكان ذلك فى يناير ١٥٠٨م، كما أن انشقاق العديد من ضباطه والجنود الذين بدأوا يضيقون ذرعًا بأوضاعهم بسبب قسوة ألبوكيرك؛ مما أسفر عن حالات تمرد قد أدت إلى حد التآمر مع السلطات المحلية فى الجزيرة ضده، وقد فر ثلاثة ضباط من رجاله إلى الهند، فلم يجد «ألبوكيرك بدًا من الانصياع لرغبة رجاله خصوصًا بعد اشتداد الحر ونقص المؤن وتدمير كافة أسطوله عدا سفينتين مما اضطره إلى الانسحاب عن المدينة بعد عدة أيام وتخليه عن الحصن.

وحتى فى الأوقات الأخيرة لم يسلم المضيق من النزاعات التى تقوم بين الدول رغبة فى السيطرة عليه.

وبالنسبة لإيران يعتبر المضيق ورقة قوة لها لكون قرابة ١٧ مليون برميل من النفط الخام تمر من خلاله يوميًا وفق أرقام منظمة أوبك.

وقد خرج الرئيس الإيرانى السابق حسن روحانى بتهديده بإغلاق المضيق ردًّا على العقوبات الأمريكية ضد بلاده، وهو ما يعنى منع تصدير كميات هائلة من النفط الخام للعالم والتسبب بأزمة وارتفاع أسعار النفط.

وفى حال نفذت إيران تهديداتها وأغلقت حركة الملاحة فى مضيق هرمز سيؤدى ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط والغاز الطبيعى فى الأسواق العالمية، إضافة إلى التسبب فى انهيار اقتصادات بعض الدول التى تعتمد على هذه الواردات فى اقتصادها، وسيفتح وقف الملاحة فى مضيق هرمز الباب على إمكانية نشوب مواجهة عسكرية مع دول العالم الكبرى خاصة التى توجد قطعها البحرية بكثافة قرب المضيق.

وفى عام ٢٠١٢م مع بدء تطبيق العقوبات الاقتصادية الأمريكية على إيران صدَّق مجلس الشورى الإيرانى على مشروع لغلق المضيق أمام ناقلات النفط الخام ولكنه لم يُنفذ.

الفصل الثالث

تسوية نزاعات الحدود البحرية فى إطار القضاء الدولى

المبحث الأول

تسوية نزاعات الحدود البحرية فى إطار محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: نزاع الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا كأحد تطبيقات تسوية النزاعات فى إطار محكمة العدول الدولية.

المطلب الأول

اختصاص محكمة العدل الدولية

تباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص القضائى (أولاً) والاختصاص الاستشارى أو الإفتائى (ثانيًا)؛ لذلك سوف نتناول كلاً منهما على حدة بشكل مفصل مع التركيز على الوظيفة القضائية للمحكمة، للوقوف على مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات الحدود البحرية وعلاقتها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

أولاً– الاختصاص القضائى:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسى للمحكمة أنه: «للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافًا فى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة».

ومن هذا النص يتبين أنه ليس للأفراد ولا للمنظمات الدولية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ثم جاءت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من النظام الأساسى للمحكمة وقررت أن: «للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا لدى المحكمة».

وعليه فإن محكمة العدل الدولية جعلت اختصاصها يقتصر فقط على الدول وحدها، وترجع هذه القاعدة إلى الفكرة التى سادت الفقه التقليدى، وهى أن للدول وحدها حق اللجوء إلى المحاكم الدولية[١] على اعتبار أنها الأشخاص الوحيدة للقانون الدولى[١]، غير أن هذه الفكرة لم تعد مقبولة

[١] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

الآن إلى حد كبير، وذلك بعد ظهور المنظمات الدولية والاعتراف لها بالشخصية الدولية، وقيامها بدور ملموس يتساوى وإن لم يفوق أحيانًا ما تقوم به الدول خاصة فى مجال إنشاء قواعد القانون الدولى والتأثير فى سير العلاقات الدولية[٢].

لهذا ظهر اتجاه ينادى بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٤) [٣]، بحيث يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفًا فى النزاعات القضائية أمام المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدول تملك حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية، فلقد نص النظام الأساسى للمحكمة على أن للدول الأطراف فى هذا النظام أن تتقاضى أمام المحكمة ويحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول أن تتقاضى أمامها.

وبناءً على ذلك يكون رفع الدعوى أمام المحكمة حقًّا لثلاثة أنواع من الدول:

(أ) أعضاء الأمم المتحدة أو الدول التى تنضم لعضوية الأمم المتحدة بعد ذلك.

ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافًا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية[٤]".

(ب) الدول التى انضمت للنظام الأساسى للمحكمة دون أن تكون أعضاء فى الأمم المتحدة إعمالاً لنص المادة (٩٣) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم، وذلك وفقًا للشروط التى تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[٥].

حيث حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته فى ديسمبر سنة ١٩٤٦م المتمثلة فيما يلى:

- تعهد الدولة غير العضو بالأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسى للمحكمة.

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي فى قانون السلام (د.ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣، ص٦١٩.

[٢] د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، (د. ط) دار الفكر العربي مصر، ١٩٥٧، ص ٢٠٤.

[٣] د.أحمد الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية.

[٤] د. عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة" (د.ط) كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٠، ص ٣٢١. د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٣، ص ١٩.

[٥] د. مصطفى إبراهيم خليل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٥، ص ٣٢٦.

– قبولها للحكم الصادر من المحكمة فى القضية التى تكون طرفًا فيها، وأنه فى حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريًّا لتنفيذ الحكم.

– المساهمة فى نفقات المحكمة بالقدر الذى تحدده الجمعية العامة.

(ج) الدول التى لم تنضم للنظام الأساسى للمحكمة بشرط اتباع القواعد التى حددها مجلس الأمن فى قراره الصادر فى ١٥ أكتوبر ١٩٤٦م والمتمثلة فيما يلى:

– ضرورة إخطار سجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسى للمحكمة.

– التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية.

– قبول الالتزامات الواردة فى المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائى للمحكمة الأصل فيه أنه اختيار، لكن قد ينعقد الاختصاص الإلزامى للمحكمة وهو ما سوف يتم التطرق إليه.

١– الاختصاص الاختيارى:

ولاية محكمة العدل الدولية فى الأصل هى ولاية اختيارية وليست جبرية، ويستند وجود الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية إلى حقيقة أن القضاء الدولى لم يصل بعد إلى الدرجة التى وصل إليها القضاء الوطنى، فإذا كان عرض نزاع ما أمام القضاء الوطنى يتطلب موافقة كل الأطراف المتنازعة.

فإنه فى مجال القضاء الدولى لابد من اتفاق هذه الأطراف[٢].

ولقد أجاز النظام الأساسى للمحكمة فى الفقرة الأولى من المادة (٣٦) بأن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق الأمم المتحدة أو فى المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها".

---

[١] سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية فى إطار محكمة العدل الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ٣٠.

[٢] د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر ١٩٦٧، ص ٢٩٣. د. أحمد بلقاسم القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٣٦.

ويتضح من هذا أن الاختصاص الاختيارى يجب أن يأخذ صورة اتفاق وتراضى الأطراف المتنازعة، لكن لا يشترط فى ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع[١].

فنص الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة يؤكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلاً، فلا تعرض على المحكمة إلا المنازعات التى يتفق أطرافها على عرضها عليها، هذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة فى عهد عصبة الأمم بقولها:

«من المقرر فى القانون الدولى أنه لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها بعرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأية وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمى»[٢].

كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فيما يتعلق بالتقاضى أمامها بقولها: «إن موافقة الأطراف فى النزاع أساس ولاية المحكمة فى المسائل القضائية وذلك عند نظرها قضية كورفور» [٣].

إذًا فاختصاص المحكمة فى نظر النزاع يتوقف على قبول ورضى الدول وهذا القبول أو الرضا يأخذ ثلاثة أشكال رئيسية:

(أ) قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة مسألة معينة متنازع عليها بينهم إلى المحكمة، وفى هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة بمجرد إخطارها بالاتفاق الخاص[٤]، وذلك أن الاتفاقيات الخاصة تعد الأساس الذى عرضت بموجبه أغلب منازعات الحدود ومنازعات السيادة الإقليمية على محكمة العدل الدولية.

---

[١] د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢، ص ٢٣٢.

[٢] د. حسنى موسى محمد رضوان، دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين فى تسوية المنازعات الحدودية البحرية، الطبعة الأولى،، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ٢٠١٣، ص ٤٦٩. د. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، الوسيط فى قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة مصر ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧، ص ٥٢٩. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٥، ص ٩٣٧. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٩، ص ٤٤٠.

[٣] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤١ – ٤٢.

[٤] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٩، ص ٢٣١.

وقد حدث هذا فى قضية منكير وإيكريهوس[١]، وقضية إقليم الحدود بين هولندا وبجليكا، والقضية الخاصة بقرار تحكيم الحدود بين هندوراس ونيكارغوا الذى أصدره ملك أسبانيا فى ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦م، وقضية تحديد الجرف القارى لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من ناحية والدنمارك وهولندا من ناحية أخرى[٢]، وقضية تحديد الجرف القارى بين ليبيا وتونس[٣]، وقضية تحديد الجرف القارى بين ليبيا ومالطا، وقضية تحديد الحدود البحرية فى خليج «ماين» بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية[٤]، وقضية نزاع حدود بوركينا فاسو ومالى.

(ب) عن طريق نص فى معاهدة ثنائية أو جماعية تمنح محكمة العدل الدولية الاختصاص فى نظر النزاع، فيمكن للدول أن تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة للمنازعات التى ستنشأ فى المستقبل أو تتعهد بالمثول أمام المحكمة إذا ما نشب نزاع ما.

فى هذه الحالات فإن المسألة تعرض عادة على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد أخرى، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة[٥].

(ج) الرضى الضمنى إذا لم تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص، حيث يمكن لدولة «مدعية» أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الأخرى «المدعى عليها» إذ تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص فى حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمام المحكمة، أو إذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أى اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن[٦]. ومن الأمثلة البارزة التى تركز فى هذا السياق قضية مضيق كورفو، حيث أسست محكمة العدل الدولية اختصاصها بناءً على سلوك ألبانيا، والمتمثل فى تلك الرسائل التى

---

[١] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط فى التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف ٢٠١١، ص ١٤٦.

[٢] د. نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، ص ٤٣٣.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٨، مصر ١٩٨٢، ص ٢١٠ – ٢١٢.

[٤] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية "خليج ماين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ١٩٨٢، ص ٣٥ – ٣٧.

[٥] د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٧٠.

[٦] سليمة موسوني، مرجع سابق، ص ٣٤.

بعثت بها إلى المحكمة بتاريخ ٢ يوليو ١٩٤٧م، حيث فهمت منها المحكمة أنها تمثل قبولاً ضمنيًّا لاختصاصها من قبل ألبانيا[١].

لكن يتبادر لنا التساؤل التالى الذى يرتبط بالواقع العملى ويدور حول الوضع، حينما تطلب إحدى الدول ولاية المحكمة بالفصل فى نزاع قائم بينها وبين دولة أخرى، غير أن هذه الأخيرة ترفض اللجوء إلى المحكمة؟

وللإجابة على ذلك تقرر أن النظام الأساسى للمحكمة ينص على أن ولايتها اختيارية بمعنى أنه لا يجوز إلزام الدول باللجوء إليها، لكن هنا لابد أن يتميز بين فرضين:

الأول: وهو أن يكون هناك اتفاق خاص بين الدول المتنازعة يفيد بقبولها لولاية المحكمة.

والثانى: ألا يوجد مثل هذا العمل القانونى.

ففى الفرض الأول: تقرر الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من النظام الأساسى للمحكمة: أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

يعنى ذلك أن هناك عملاً قانونيًّا يمنح المحكمة الاختصاص بنظر النزاع، هذا العمل القانونى قد يتخذ شكل وثيقة صادرة عن الدولتين المعنيتين أو موافقة صادرة عن كل واحدة منهما، مثل الإعلان بقبول الاختصاص الإلزامى تطبيقًا للمادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة الذى يمكن اعتباره لأول وهلة أساسًا يمكن أن يستند إليه اختصاص المحكمة[٢].

أما الفرض الثانى: فهو عدم وجود عمل قانونى اتفاقى بين أطراف المنازعة، ففى هذه الحالة لا تؤيد الدولة المدعية طلبها استنادًا إلى أى عمل قانونى يمكن أن يمنح اختصاصًا إلى المحكمة، لكنها تكتفى بترك الاختيار إلى الدولة المدعى عليها للتعبير عن قبولها لاستمرار الإجراءات أمام المحكمة ومثال ذلك.

النزاع بين دولة الإمارات المتحدة وإيران حول جزر أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى، فقد طلبت الأولى من المحكمة قبول الولاية بنظر النزاع، لكن إيران لم تتقدم بل رفضت اللجوء إلى المحكمة لتسوية النزاع.

---

[١] د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى حل المنازعات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٨٦، ص ٢٠.

[٢] د. محمد محمود لطفى، تسوية منازعات الحدود البحرية (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٧٨.

فما هو الوضع القانونى الدولى إزاء هذه الحالة؟ دولة طرف فى نزاع قانونى دولى يتعلق بالحدود البحرية بينها وبين دولة أخرى، أبدت إحداهما صراحة رغبتها فى عرضه على محكمة العدل الدولية فى حين ترفض الدولة الأخرى صراحة اللجوء إلى المحكمة.

ولما كان أساس اختصاص المحكمة يتوقف على تراضى كل أطراف النزاع، فإن عدم وجود هذا التراضى من جانب أحد الأطراف يعطيه الحق فى عدم المثول أمام المحكمة، إذ يعد موقفًا مشروعًا فى إطار التطور الحالى للقانون الدولى، حيث يذهب غالبية الفقه إلى أن المحكمة قد نهجت هذا المسلك فى قضائها بشأن النزاع بين إيطاليا وألبانيا حول قيمة الذهب المستولى عليها من قبل الألبان فى روما عام ١٩٤٣م، حيث عرضت إيطاليا الأمر أمام المحكمة بينما رفضت ألبانيا المثول أمام المحكمة.

وقررت المحكمة أنه لا يمكنها الفصل فى النزاع فى غياب أحد الأطراف ودون موافقته[١].

٢- الاختصاص الإجبارى:

يقصد بالاختصاص الإلزامى أو الولاية الجبرية أن محكمة العدل الدولية تختص بالنظر فى النزاع متى رفعه إليها أحد الأطراف بغض النظر عن رضا الطرف الآخر أو عدم ارتضائه[٢].

إذ يكون الاختصاص إلزاميًا للمحكمة فى حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة تتضمن مسائل معينة ينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية[٣].

من هذه الاتفاقيات الإنفاق الموقَّع فى ٧ يوليو ١٩٦٥م بين الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن تقسيم المنطقة المحايدة، فقد نصت المادة (٢٢) من هذه الاتفاق على الآتى:

" إذا نشأ خلاف فى تفسير هذا الاتفاق أو فى تطبيقه أو فى الحقوق أو الالتزامات الناشئة عنه والمترتبة فى ذمة أى من الطرفين المتعاقدين فإنهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية بما فى ذلك الالتجاء إلى الجامعة العربية.

وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية للخلاف بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية.

---

[١] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق.
[٢] سليمة موسوني، مرجع سابق، ص ٣٦.
[٣] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ١٠٩ – ١١٠.

ويقبل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية فى هذا الخصوص"[١].

كما يكون الاختصاص إجباريًّا أيضًا لمحكمة العدل الدولية بإعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر فى المنازعات القانونية التى تنشأ فيها وبين دولة أخرى تقبل كذلك اختصاص المحكمة بالنظر فى هذه المنازعات[٢]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة إذ قررت للدول الأطراف فى هذا النظام الأساسى للمحكمة أن تصرح فى أى وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولى.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت انتهاكًا لالتزام دولى.

(د) نوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولى ومدى التعويض.

وقد تصدر التصريحات بقبول الاختصاص الإلزامى للمحكمة مطلقة أو مصحوبة بتحفظات أو مقيدة بمدة معينة[٣].

لكن بالرغم من أن أكثر من خمسين دولة قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري إلا أنه لم يعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى عدد قليل من القضايا المتصلة بالحدود، وهى قضية المعبد وقضية قرار التحكيم الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٨٩ بين غينيا – بيساو والسنغال، وقضية التحديد البحرى فى منطقة جرينلاند وجان ماين وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا[٤].

---

[١] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[٢] بوشرك صبرينة، الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فى إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص ٦٤ – ٦٥.

[٣] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٧، ص ٧٣٢.

[٤] د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ٦٩ – ٧٥. أحمد علي يحيى حسن العماد، التحكيم فى منازعات الحدود

ولعل التحفظات والقيود التى تلحق بالتصريحات التى تصدر بموجب البند الاختيارى من بين الأسباب التى جعلت الدول تفضل عرض منازعاتها على أساس اتفاقات خاصة فمثلاً قضية منكيير وإيكريهوس[١]، والقضية الخاصة بقرار تحكيم الحدود بين هندوراس ونيكارجوا الذى أصدره ملك أسبانيا فى ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦م، أحيلتا إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقات خاصة بالرغم من أن أطراف هذه القضايا كانوا قد أصدروا تصريحات بقبول الاختصاص الإلزامى للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسى[٢].

لكن الجدير بالملاحظة أن أيًّا من التصريحات التى صدرت بموجب البند الاختيارى لم تستثن صراحة منازعات الحدود البحرية من قبول الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية، ولكن ألحقت ببعض هذه التصريحات تحفظات يمكن استخدامها لاستبعاد منازعات الحدود من قبول الاختصاص الإلزامى للمحكمة، من هذه التحفظات التحفظ الذى جرى العرف على تسميته بالتحفظ التلقائى[٣].

لكن بما أن منازعات الحدود البحرية عادة لها تاريخ طويل، فهناك نوع آخر من التحفظات يمكن استخدامها لاستبعاد منازعات الحدود البحرية من قبول الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية، فقد قصرت بعض الدول قبولها على المنازعات التى تنشأ عن أوضاع أو وقائع لاحقة لتاريخ تصريح قبولها.

غير أن المحكمة أفلحت إلى حد ما فى تقييد هذا التحفظ عندما قررت فى بعض أحكامها أنه لكى يعتبر النزاع سابقًا على سريان التصريح ينبغى أن تكون تلك الأوضاع أو الوقائع السابقة هى فعلاً سبب النزاع[٤]، كما لا يشترط لإحالة قضية ما إلى محكمة العدل الدولية بموجب البند الاختيارى استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية أولاً، ففى قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا:

أثارت نيجيريا اعتراضًا على اختصاص المحكمة مؤداه أنه لفترة ٢٤ سنة على الأقل قبل تقديم عريضة الدعوى قبل الطرفين فى تعاملهما التزامًا بتسوية كل مسائل الحدود عبر الآلية

البحرية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حسين والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ٢٠٠٦، ص ٢٠٨.

[١] عمار كوسة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٢] د. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي (د.ط)، دار الهومة، الجزائر ٢٠٠٥، ص ٢٠٧ – ٢٠٩.

[٣] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

[٤] المرجع السابق، ص ٢٣٨.

الثنائية القائمة، وقالت نيجيريا إنه قد تم التوصل إلى اتفاق ضمنى باللجوء بشكل مانع إلى مثل هذه الآلية والامتناع عن الاعتماد على المحكمة[١]، لكن الكاميرون دفعت بأن الهيئات الثنائية التى تعاملت مع الكثير من الصعوبات الحدودية التى برزت بين البلدين كانت مؤقتة ولم تقم أية هيئات مؤسسية دائمة، ولا يوجد اتفاق صريح أو ضمنى بين الطرفين بإسباغ اختصاص مانع على مثل هذه الهيئات، وعندما عرضت الحقائق المتصلة بالموضوع على المحكمة، قالت إن المفاوضات بين البلدين بشأن ترسيم أمر تحديد الحدود قد تمت فى أطر مختلفة وعلى مستويات مختلفة شملت رؤساء دول ووزراء خارجية وخبراء خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٥م، ثم قطعت حتى عام ١٩٩١م[٢]، حيث أعادت المحكمة إلى الأذهان أن المفاوضات والتسوية القضائية قد عددت فى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة كوسائل للتسوية السلمية للمنازعات[٣].

ثم لاحظت المحكمة أنه لا يوجد فى الميثاق ولا فى القانون الدولى أى قاعدة عامة مؤداها أن استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية يشكل شرطًا مسبقًا لإحالة أمر ما إلى المحكمة، كما لا يوجد شرط مسبق كهذا فى المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة، ولم تشتمل إعلانات نيجيريا أو الكاميرون عن تقديم عريضة الدعوى على تحفظ يحتوى على شرط مسبق من هذا النوع، وأضافت المحكمة أن محاولة الدولتين تسوية مسائل الحدود التى تفصل بينهما من خلال الاتصالات الثنائية لا يعنى ضمنًا أن أيًا منهما قد استبعد احتمال عرض أى نزاع حدود يخصه أمام منبر آخر وبوجه خاص محكمة العدل الدولية[٤].

وقبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أحالت العديد من الدول الكثير من منازعات تعيين الحدود البحرية إلى محكمة العدول الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، وكان من أهم هذه المنازعات تعيين الامتداد القارى فى بحر الشمال عام ١٩٦٩م بين هولندا والدنمارك وألمانيا والذى قدمت فيه المحكمة مبدأ الامتداد الطبيعى لتبرير سيادة الدولة على امتدادها القارى[٥].

كما نظرت محكمة العدل الدولية العديد من منازعات الحدود البحرية الأخرى، مثل النزاع حول تحديد الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا فى البحر الأسود، وكذلك النزاع بين السلفادور

---

[١] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص ٢٣٩.
[٢] د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٦٩ – ٧٠.
[٣] د. عبد العزيز العشماوي و د. علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٠، ص ١١.
[٤] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
[٥] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

والهند، ورأس النزاع البرى والبحرى بين نيكارجوا وكولومبيا وكذلك النزاع بين الكاميرون ونيجيريا وغيرها[١].

ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لتنص فى المادة (٢٨٧) منها صراحة على اختصاص محكمة العدول الدولية بنظر منازعات قانون البحار، حيث قررت فى فقرتها الأولى أنه : " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو فى أى وقت بعد ذلك، الحرية فى أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقًا للمرفق السادس.

(ب) محكمة العدل الدولية".

بذلك يكون اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر منازعات قانون البحار مشارًا إليه صراحة فى اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار على نحو جعل الاتفاقية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمحكمة العدل الدولية،[٢] فمنذ ذلك التاريخ وحتى وقتنا الحالى فصلت المحكمة فى العديد من القضايا بشأن ترسيم الحدود البحرية بين الدول، مثل نزاع ليبيا وتونس حول الامتداد القارى بينهما عام ١٩٨٢م[٣] والنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول خليج ماين عام ١٩٨٤م والنزاع بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥م[٤] وبين قطر والبحرين عام ٢٠٠١ م[٥] حيث أرست المحكمة من خلال تلك القضايا العديد من المبادئ العامة لتسوية منازعات الحدود البحرية[٦].

ثانيًا– الاختصاص الاستشارى:

لمحكمة العدل الدولية اختصاص آخر بجانب اختصاص الفصل فى النزاعات الدولية، يتمثل فى الاختصاص الإفتائى، أى إصدار الآراء الاستشارية فى المسائل القانونية التى يطلب

---

[١] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

[٢] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

[٣] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٧، ص ١٩٧ – ٢٠٥.

[٤] بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام، جامعة حسيبة بني بو علي، الشلف ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨، ص ٦٥.

[٥] د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١١ – ٢١.

[٦] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

فيها من المحكمة الإفصاح عن رأى القانون بصدد نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة، وما يستتبع ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر[١].

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الفصل الرابع من النظام الأساسى للمحكمة الوظيفة الإفتائية للمحكمة[٢]، حيث نجد الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من الميثاق تنص على أنه:

«لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية».

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها فأضافت جهات أخرى تمنحها الجمعية العامة الحق فى طلب آراء استشارية فى المسائل القانونية الداخلية فى نطاق أعمالها بقولها[٣]:

«ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت أن يطلب أيضًا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها».

أما النظام الأساسى لمحكمة العدول الدولية فنجد المادة (٦٥) منه تنص على أنه: « للمحكمة أن تفتى فى أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقًا لأحكام الميثاق المذكور».

يتبين لنا من خلال تحليل هذه النصوص أن اختصاص المحكمة مقصور على المسائل القانونية[٤]، وذلك بخلاف الاختصاص القضائى الذى يشمل كل ما يتفق الأطراف على عرضه من نزاعات على المحكمة، سواء كانت هذه النزاعات ذات طابع قانونى أو حتى سياسى، ويتضح أيضًا أن الوظيفة الإفتائية ليست مفتوحة للدول ولا للأفراد، وإنما هى مقررة فقط لصالح المنظمات الدولية[٥].

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠٠٧، ص ١٩٤ – ١٩٥.

[٢] د. محمد محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

[٣] د. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومات العالمية (د.ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٧٨، ص ٣٤٧.

[٤] د. محمد سامي عبد الحميد و د. محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

[٥] د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية (د. ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر (د. ت) ص ٢١. د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٢٨.

١- الهيئات المخولة بطلب الفتوى:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: بإمكان الجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزة هيئة الأمم المتحدة وأغلب الوكالات الدولية المتخصصة أن تطلب رأيًا استشاريًّا من محكمة العدل الدولية على شرط أن ترخص لها الجمعية العامة، حيث رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الاستشارية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ، كما أذنت لغالبية الوكالات المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة بنفس الحق[١].

ويعتبر هذا الوضع جديدًا لم يكن له وجود فى ظل عصبة الأمم، حيث لم يملك طلب رأى استشارى من المحكمة الدائمة للعدل الدولى سوى مجلس العصبة والجمعية العامة فقط، كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الجمعية العامة لم تخول حتى الآن للأمين العام باعتباره على رأس الأمانة العامة، وهى أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية[٢].

كما تم إقصاء الدول من مجال الاختصاص الإفتائى للمحكمة، وهو الأمر الذى نصت عليه المادة الرابعة عشرة من عهد عصبة الأمم، وقد أبقى عليه فى ظل النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، حيث يبدو حسب واضعية بأنه مبرر وله مسبباته، ذلك أنه فى حالة وقوع نزاع معين، وحاول أحد أطراف النزاع طلب رأى استشارى من المحكمة، فإن هذا التصرف يجبر الطرف الآخر إلى ما يسمى بالأمر الواقع القضائى، وهو الوضع الذى يستدعى الاختصاص الإجبارى للمحكمة[٣].

من جهة أخرى لم يسمح للدول المعنية طلب الرأى الاستشارى بصفة سوية، فقد يؤدى هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإفتائية للمحكمة، وهو الأمر الذى حرص واضعو النظام الأساسى على ضرورة فصله عن بعضه البعض[٤].

---

[١] د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، "القاعدة الدولية" الجزء الأول – الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية القاهرة مصر ٢٠٠٥، ص ٢٣٤. د. عبد السلام منصور الشيوي، القضاء والتحكيم الدولي، (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر ٢٠١٠، ص ١٣.

[٢] سليمة موسوني، مرجع سابق، ص ٤٢. د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] سليمة موسوني، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٦.

[٤] د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ٢٨.

لهذا فإن إقرار حق المنظمات الدولية فى طلب الإفتاء يبدو كأنه إجراء تعويضى عن عدم إمكانية هذه المنظمات فى رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية رغم أن المنظمات الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولى العام إلى جانب الدول.

ومن ثَمَّ يمكن القول إن محكمة العدل الدولية من خلال ممارستها للوظيفة الاستشارية لم تسهم فى تسوية منازعات الحدود البحرية باعتبارها نزاعات تثور بين دولتين أو أكثر نتيجة إقصاء الدول من مجال الاختصاص الإفتائى لمحكمة العدل الدولية.

٢- القيمة القانونية لفتوى المحكمة:

إن موضوع القيمة القانونية لفتوى المحكمة يدور حول مدى إلزاميتها كونها مجرد استشارات قانونية تصدرها المحكمة فى شكل آراء تعطى فيها وجهة نظرها حول المسألة المعروضة عليها وفقًا لأحكام القانون الدولى ومصادره.

وهنا لابد من التمييز بين الآراء الاستشارية التى يطلق عليها «الآراء الاستشارية الإلزامية» وبين «الآراء الاستشارية العادية» فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب آراء استشارية من المحكمة دفع بعض الدول والمنظمات الدولية إلى تضمين عدد من اتفاقياتها التى تبرمها مع بعضها البعض شرطًا يقضى باللجوء فى حالة أى خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأى استشارى، وبأن هذا الرأى يكون ملزمًا لكلا الطرفين[١].

فالآراء الاستشارية الإلزامية هى تلك التى يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية معقودة مسبقًا ويقر أطرافها بإلزامية الرأى الاستشارى لهم بعد صدوره.

أما الآراء الاستشارية العادية فيمكن القول إن الممارسة العملية قد تواترت على اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هى:

(أ) قد يجرى اللجوء إلى الرأى الاستشارى كأداة للحصول على تفسير رسمى لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو لنصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة، مثل الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٨م المتعلق بقبول أية دولة فى عضوية الأمم المتحدة[٢].

---

[١] المرجع السابق، ص ٣١.

[٢] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(ب) قد يتم اللجوء للآراء الاستشارية بغية معرفة بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف واختصاصات الأجهزة والهيئات المأذون لها طلب هذه الآراء.

من بينها الآراء الاستشارية التى أصدرتها محكمة العدول الدولية بخصوص تفسير معاهدات السلم عام ١٩٥٠م[١].

(ج) من البديهى أن يتم طلب رأى استشارى بغية استجلاء أمر ذى طبيعة قانونية محضة.

مثل الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦م المتعلق بشرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها[٢].

وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بإعطاء رأى استشارى كلما طلب منها ذلك، فقد ترفض إعطاء مثل هذا الرأى مراعاة لمقتضيات الملاءمة وعدم التناسب.

كأن يكون موضوع الفتوى لا يدخل فى مجال القانون أو يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة، أو كان يقتضى الفصل فى مضمون النزاع، ومن ثَمَّ يمكن القول إن الآراء الاستشارية التى تصدرها المحكمة لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهى لا تحوز قوة الشىء المقضى فيه[٣]. فالرأى الاستشارى لا يلزم المحكمة نفسها فى حالة ما إذا عرض عليها نفس النزاع للفصل فيه، إذ إن فتواها لا تتمتع بحجية أمامها[٤] إلا أنه استثناءً تكون للآراء الاستشارية صبغة إلزامية كما سبقت الإشارة، مثل ما ذهبت إليه المادة (٨) من اتفاقية ١٩٤٦م المتعلقة بالامتيازات والإعفاءات التى تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة والتى تنص على:

«أن أى خلاف يثور بين المنظمة وأحد أعضائها حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محال إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيًا استشاريًّا ملزمًا للأطراف[٥].

ونظرًا لتمتع هذه الآراء بالطابع الإقناعى والإلزام المعنوى مما يدفع الدول إلى الشعور بإلزاميتها وتنفيذها[٦].

---

[١] المرجع السابق، ص ٨٩.

[٢] رضا بولوح، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٩٦/٧/٨، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ١٠١.

[٣] د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

[٤] د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم، مرجع سابق، ص ٧٤٥.

[٥] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٦] د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ٩١.

المطلب الثانى

الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية

من الثابت أن كل قضية تسير وفقًا لمقتضيات إجرائية محددة، وتلعب الإجراءات دورًا مهمًا من الناحيتين النظرية والعملية، إذ من خلالها تتم المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة[١]، فمتى تمت إحالة النزاع أمام محكمة العدل الدولية، يجب أن تتبع بشأنه الإجراءات التى رسمها النظام الأساسى ولائحة المحكمة، ومن الملاحظ على تلك الإجراءات التى رسمها النظام الأساسى ولائحة المحكمة، أنه قصد منها تيسير التقاضى على الأطراف المتنازعة، واتباع أبسط الوسائل فى الالتجاء إلى المحكمة، كما أن هذه الإجراءات قد أحدثت تطورًا فى الأنظمة القانونية بشكل يكاد يكون كاملاً، وذلك من خلال الممارسة التى تأخذ فى اعتبارها عنصرى التجديد والتغيير[٢]، ومما لا شك فيه أن دراسة التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية فى إطار محكمة العدل الدولية يفرض عليها التطرق إلى كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة (أولاً)، والقانون الذى تطبقه المحكمة على النزاع المعروض عليها (ثانيًا)، وكيفية إصدار الحكم (ثالثًا).

أولاً– رفع القضايا والمرافعة أمام المحكمة:

ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية إما بواسطة إعلان الاتفاق الخاص إلى المسجل الذى بمقتضاه وافق الأطراف على إحالة النزاع إلى المحكمة، أو بواسطة طلب كتابى مقدم من قبل أحد أطراف النزاع إلى مسجل المحكمة مؤسس على شرط الاختصاص الإلزامى للمحكمة حسب نص المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة، ويجب فى كلتا الحالتين تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين[٣].

يقوم المسجل فورًا بإعلان الاتفاق الخاص أو الطلب للمعنيين به[٤]، وأيضًا لأعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما يخطر به أية دولة أخرى لها وجه فى الحضور أمام المحكمة[٥].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط فى قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٠٤.
[٢] د. حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٧٧.
[٣] راجع المادة (٤٠ / ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٤] راجع المادة (٤٠ / ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٥] راجع المادة (٤٠ / ٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة بواسطة وكلاء أمام المحكمة، ولهم أن يستعينوا بمستشارين أو محامين، ويتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال[١].

وتأخذ محكمة العدل الدولية فى نظامها بمبدأ علانية الجلسات، فتخطر الدول والأمم المتحدة، ويمكن للجمهور مشاهدة السير فيها ما لم يتقرر عكس ذلك أو يطلب ذلك من المتقاضين[٢].

وتنقسم إجراءات المرافعة أمام المحكمة إلى قسمين:

١- المرافعة الكتابية:

تشمل إجراءات المرافعة الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها والردود إذا اقتضى الحال، كما تشمل جميع المستندات والأوراق التى تؤيدها، ويتم تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية، وفى المواعيد التى تقررها المحكمة، كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه نسخة إلى الطرف الآخر مصدق عليها بمطابقتها للأصل[٣].

٢- المرافعة الشفوية:

تشمل المرافعة الشفوية استماع المحكمة إلى شهادة الشهود وأقوال الخبراء والمستشارين والوكلاء والمحامين وبعدما تستكمل الدعوى إجراءاتها يحدد يوم للمرافعة الشفوية[٤].

يتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين[٥]. وتنظم المحكمة الإجراءات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد الوسيلة التى تساعد على تلقى البيانات، ويجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أى مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميًّا[٦].

---

[١] راجع المادة (٤٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٢] راجع المادة (٤٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٣] د. حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٧٨.
[٤] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.
[٥] د. عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي، ص ٢٩٣. راجع المادة (٤٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٦] راجع المادة (٤٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما لها فى أى وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها للقيام بتحقيق فى مسألة ما، أو أن تطلب من أى ممن ذكروا إبداء رأيه فى أمر من الأمور بصفته خبيرًا فنيًّا، وتجرى أثناء نظر الدعوى مناقشة الشهود والخبراء بالشروط التى تبنيها المحكمة فى المادة (٣٠) من لائحتها الداخلية[١]. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعات وتخلو المحكمة للمداولة فى الحكم وتكون المداولات سرية لا يجوز إذاعتها[٢].

وأثناء نظر المحكمة للدعوى قد تعترضها بعض العقبات وهو ما يطلق عليها بالإجراءات العارضة[٣]، أى المسائل التى تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش قضية مطروحة أمامها والإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية متعددة أهمها:

(أ) الإجراءات التحفظية (التدابير المؤقتة):

منحت الفقرة الأولى من المادة (٤١) من النظام الأساسى للمحكمة محكمة العدل الدولية سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها عند الاقتضاء لحفظ حقوق أطراف الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها بشكل نهائى، على أن تبلغ فورًا أطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التى يرى اتخاذها[٤].

وقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة فى قضية الحدود بين بوركينا فاسو ومالى وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التى كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلف خطوط معينة[٥]، ومع أن طلب تقرير التدابير المؤقتة قد جاء فى القضية الأولى من الطرفين، وفى الثانية من الكاميرون إلا أن المحكمة أكدت فى القضيتين أنه بغض النظر عن طلبات أطراف النزاع تحديد تدابير مؤقتة، فإنها تملك بموجب المادة (٤١) من النظام الأساسى سلطة تقرير تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق النزاع متى قررت أن الظروف تستوجب ذلك، وأوضحت المحكمة أن الهدف الذى ترمى إليه هو حفظ الحقوق التى يمكن أن يحكم بها لأى من الطرفين،

---

[١] راجع المادة (٥٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٢] راجع المادة (٥٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٣] راجع الجزء "د" من لائحة محكمة العدل الدولية.
[٤] راجع المادتين (٧٣، ٧٤) من لائحة محكمة العدل الدولية.
[٥] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

كما ذكرت المحكمة فى قضية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا أن المادة (٧٥) من اللائحة تتيح لها تحديد تدابير مؤقتة مختلفة عن المطلوبة[١].

(ب) تدخل الغير:

إذا رأت دولة ما أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم فى قضية معروضة أمام محكمة العدل الدولية، فإنه يجوز لها بموجب المادة (٦٢) من النظام الأساسى أن تقدم طلبًا للسماح لها بالتدخل[٢].

إلا أنه يتعين على الدولة طالبة التدخل أن تحدد فى طلب التدخل المقدم إلى المحكمة المصلحة ذات الطبيعة القانونية التى ترى الدولة طالبة التدخل أنها قائمة بينها وبين أطراف القضية، وأن يقدم طلب التدخل فى أقرب وقت ممكن قبل انتهاء موعد إقفال باب المرافعة الخطية، وإن كان من الجائز للمحكمة أن تقبل فى ظروف استثنائية طلبًا يقدم فى وقت لاحق[٣].

ولقد قُدمت لمحكمة العدل الدولية العديد من الطلبات للتدخل فى نزاعات الحدود البحرية، ففى قضية تحديد حدود الجرف القارى بين تونس وليبيا قدمت مالطا طلبًا للتدخل، لكن المحكمة رفضت؛ لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم فى القضية[٤]، كما رفضت المحكمة أيضًا طلب التدخل الذى قدمته إيطاليا فى قضية تحديد حدود الجرف القارى بين ليبيا ومالطا، لأن إيطاليا كانت فى الواقع تطلب من المحكمة الاعتراف بالحقوق التي تطالب بها وليس مجرد ضمان عدم تأثر تلك الحقوق بالحكم الذى قد تصدره فى القضية المعروضة أمامها، لذلك كان من رأى المحكمة أن السماح لإيطاليا بالتدخل كان سيفضى إلى طرح نزاع جديد بدون موافقة الأطراف[٥].

غير أن قضية نزاع الحدود البرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس تمثل أول قضية فى تاريخ محكمة العدل الدولية وفى تاريخ سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة يجاز فيها طلب التدخل بموجب المادة (٦٢) من النظام الأساسى، إذ وجدت الغرفة فى تلك القضية أن نيكارجوا قد أظهرت مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من الحكم فى موضوع القضية بالنسبة

---

[١] المرجع نفسه، ص ٢٤١.

[٢] د. وسيلة شابو، الوجيز فى قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية (د.ط) دار الهومة، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٠٤ – ١٠٥.

[٣] راجع المادة (٨١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٤] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٥] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص٢٠٧ – ٢٠٨.

للنظام القانونى لمياه خليج فونسيكا فقط، ولكنها لم تظهر أى مصلحة يمكن أن تتأثر بأى قرار قد يطلب إلى الغرفة اتخاذه فيما يتعلق بتحديد تلك المياه أو المناطق البحرية خارج الخليج أو الوضع القانونى للجزر فى الخليج[١].

حيث قررت الغرفة أن الدولة التى يسمح لها بالتدخل فى قضية ما لا تصبح بذلك طرفًا فى تلك القضية؛ لأن الحكم بغير ذلك سيشكل انحرافًا كبيرًا عن مبدأ الرضا الذى يقوم عليه الاختصاص، وخلصت الغرفة كذلك من أن نجاح طلب التدخل لا يستوجب إثبات وجود صلة اختصاص صحيحة بين الأطراف والدولة طالبة التدخل، وعندما نظرت المحكمة فى موضوع القضية تعرضت الغرفة لمسألة أثر الحكم على الدولة المتدخلة، وقررت أنه طالما أن نيكارغوا لم تكن طرفًا فى القضية، فإن الأثر الملزم للحكم لا يمتد إليها، كما خلصت الغرفة أيضًا إلى أنه فى ضوء ظروف القضية فإن الحكم ليس له بالنسبة لنيكارغوا قوة الأمر المقضى به. أما فيما يتعلق بحق الدولة المتدخلة قالت الغرفة إن نيكارغوا كدولة متدخلة لها الحق فى أن يستمع إليها، وهذا الحق تنظمه المادة (٥٨) من اللائحة، ويشمل تقديم بيان خطى وملاحظات حول موضوع التدخل أثناء المرافعة الشفوية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تباشر إجراءاتها عادة باللغات الرسمية وهى الفرنسية والإنجليزية، فإذا اتفق الطرفان على أن تسير إجراءات القضية باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية صدر الحكم باللغة المتفق عليها، فإذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التى تستعمل فى نظر الدعوى جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا فى المرافعات اللغة التى يفضلون استعمالها من بين هاتين اللغتين، فى هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية، تحدد المحكمة أى النصين يعد النص الرسمى، كما تجيز المحكمة لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية[٣].

ثانيًا– القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية:

يتضمن النظام الأساسى للمحكمة القواعد القانونية المعتمدة من طرف المحكمة عند الفصل فى النزاع المعروض عليها، فقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة على أن:

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية – السلفادور ضد هندوراس (طلب تدخل نيكارجوا) المصرية للقانون الدولي المجلد ٤٦، مصر ١٩٩٠، ص ١٣٦ – ١٣٧.

[٢] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٣] راجع المادة (٣٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١- وظيفة المحكمة هى الفصل فى النزاعات التى ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون الدولى العام التى أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًّا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أىُّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مصادر قواعد القانون الدولى لا تنحصر فقط فى المصادر الوارد ذكرها فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة، فبجانب هذه المصادر هناك الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، وأنه على الرغم من التحديد الوارد فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة، إلا أنه يجوز للمحكمة الاستناد فى أحكامها وآرائها الاستشارية إلى هذه المصادر، فلقد تضمنت العديد من الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الإشارة إلى قرارات المنظمات الدولية وما تحتويه من قواعد قانونية، كذلك استندت المحكمة فى العديد من قراراتها إلى الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة [١].

تفصل محكمة العدل الدولية فى النزاعات المعروضة عليها وفق قواعد القانون الدولى المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى، وسنحاول من خلال ما يأتى التعرض بإيجاز للقواعد القانونية المعتمدة من قبل المحكمة مع تسليط الضوء على القواعد القانونية المطبقة من قبل المحكمة فى تسوية الحدود البحرية بصفة خاصة.

(أ) المصادر الرسمية للقانون الدولى العام:

---

[١] د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر (د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (د.ت)، ص ١٩٥. د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢١٢.

يقصد بالمصادر الرسمية للقانون الدولى العام القواعد القانونية التى تلجأ إليها المحكمة مباشرة لتطبيقها على القضية المعروضة أمامها، ويتضح من نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة أن المصادر الرسمية للقانون الدولى العام هى الاتفاقات الدولية والعرف الدولى والمبادئ العامة للقانون[١] وهى كالآتى:

١- الاتفاقات الدولية (المعاهدات):

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسى الذى تلجأ إليه محكمة العدل الدولية لتطبيقه على النزاع المعروض أمامها، ويمكن تعريف المعاهدة على أنها اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى، بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولى سواء تم الاتفاق فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيًّا كانت التسمية التى تطلق عليه[٢].

تنقسم المعاهدات الدولية على حسب المعايير المعتمدة، فهى من حيث أطرافها إما معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية[٣]، ومن حيث الأثر الذى يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولى الآخرين، فتسمى المعاهدة الشارعة حين يكون الهدف منها سن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها، وتسمى بالعقدية حين يقتصر أثرها على أطرافها إذ يكون الهدف من إبرامها مجرد خلق التزامات دولية على عاتق أطرافها تطبيقًا للقواعد الدولية القائمة[٤].

إذ تنقسم المعاهدات الدولية وفقًا للفقرة (١ / أ) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة من حيث مجال المعاهدة الدولية والأشخاص الخاضعين لأحكامها إلى: معاهدات عامة، ويقصد بها المعاهدات الشارعة والتي تكون جماعية يخضع لأحكامها الأشخاص الذين كانوا طرف فيها بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين باعتبارهم يهمون الدول جميعًا[٥] وتضع قواعد لها صفة العمومية، ومن أهم المعاهدات العامة في مجال القانون الدولي للبحار والتي لعبت دورًا أساسيًا في تسوية نزاعات الحدود البحرية أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها قننت أهم الأعراف والمبادئ الدولية المطبقة في التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م المتعلقة

---

[١] د. يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، (د.ط)، دار بلقيس الجزائر، ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص ١٦ – ١٧.

[٢] راجع المادة (٢ / ١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

[٣] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، الجزء الأول، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

[٤] المرجع السابق، ص ٦٤.

[٥] د. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلة ٢٧، مصر ١٩٧١، ص ٦١.

بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمتعلقة بالجرف القاري والتي حلت محلها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أما المعاهدة الخاصة، فهي تلك التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية الدول المتعاقدة وترتب آثارًا بين الأطراف المتعاقدة ويقصد بها المعاهدة العقدية أو الثنائية[١].

وللمعاهدات العامة دور كبير في تسوية النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية لأن محكمة العدل الدولية تلجأ إلى تطبيقها على النزاع المعروض أمامها قبل أي مصدر غير أن تطبيق المعاهدات الخاصة يجد فرصًا تفوق المعاهدات العامة وذلك بسبب أن المعاهدات العامة مايزال عددها قليل مقارنة بعدد المعاهدات الخاصة.

٢- العرف الدولي:

يُقصد بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال أو العرف هي: مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي نتيجة سير الدول عليها أمدًا طويلاً فاستقرت وتأكدت في ضمير الدول وهذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع[٢].

ولقيام العرف الدولي لابد من توافر وكنان أحدهما: مادي، والآخر: معنوي[٣] ويُقصد بالركن المادي للعرف الدولي تكرار واقعة معينة، هذا التكرار يؤدى إلى عادات اجتماعية دولية وذلك باعتبار الدول لمجموعة من قواعد السلوك إما بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد وإما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين[٤].

أما الركن المعنوي للعرف فيعني الاعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي عن طريق اعتقادهم بأن السلوك أو السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية[٥].

ويعتبر العرف الدولي الأهم تاريخيًا بين مصادر القانون الدولي العام وبالأخص القانون الدولي البحري فقد كان لسلوك الدول البحرية أثر رئيسي في تطور هذا القانون، حيث ساهمت

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٦.
[٢] المرجع نفسه، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.
[٣] د. يوسفي أمال، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٥٢.
[٤] د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ٢٠٠٨، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٤٦ – ٤٩.
[٥] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٣٩ – ٢٤٠.

الأعراف الدولية في مجال القانون الدولي للبحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية مما دفع الدول إلى تدوين هذه القواعد العرفية في الاتفاقيات الدولية لقانون البحار[١].

حيث لم تغفل محكمة العدل الدولية تطبيق العرف الدولي عند فصلها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قضية المصائد النرويجية، قضية بحر إيجه وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس إذ أكدت محكمة العدل الدولية بمناسبة الفصل في نزاعات الحدود البحرية على العلاقة بين العرف الدولي واتفاقيات قانون البحار، ففي قرارها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال المحكمة أكدت أن أي حكم في اتفاقية ١٩٥٨، يلزم كافة أعضاء الجمعية الدولية من حيث أنه يتضمن أو يجسد قاعدة من قواعد القانون العرفي الموجودة سابقًا أوالتي هي في طريق النشوء[٢] وفي قرارها في قضية المصائد النرويجية قالت : «أن منطقة الصيد قد تجسدت في السنوات الأخيرة في القانون العرفي عن طريق النشوء» وفى قرارها في قضية المصائد النرويجية قالت : «إن منطقة الصيد قد تجسدت في السنوات الأخيرة في القانون العرفي عن طريق الشعور العام الذي ظهر في المؤتمر أي مؤتمر جنيف لعام ١٩٦٠م، كما ورد في قرار محكمة العدل الدولية حول الجرف القاري بين تونس وليبيا بصدد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م أنه : «لا يمكن إهمال حكم في مشروع اتفاقية إذا كان يستخلص منه أن دورها يلزم أعضاء الجماعة الدولية من حيث كونه يجسد قاعدة من قواعد القانون العرفي الموجودة سابقًا أو التي في طريقها إلى الوجود»[٣].

٣- المبادئ العامة للقانون :

إذا لم يجد القاضي الدولي أمامه نصًا في اتفاقية دولية أو في العرف الدولي لكي يحسم النزاع ففي هذه الحالة يطبق القاضي مبادئ القانون العامة على النزاع المعروضة عليه، ولقد ثار جدال فقهي كبير حول المقصود بالمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة[٤].

فمنهم من قال: أنها قواعد الحقوق الطبيعية ومنهم من قال: بأنها قواعد العدالة إلا أنه باستقراء نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة يمكننا القول بأن المبادئ العامة للقانون

---

[١] د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠٠٨، ص ٣٦.

[٢] سليمة موسوني، مرجع سابق، ص ٥٢.

[٣] د. محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ٣٧ – ٣٨.

[٤] د. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣ مصر ١٩٦٧، ص ١.

يقصد بها :« قواعد القانون الداخلي دون غيرها التي يمكن تطبيقها نظرًا لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية »[١].

أما بشأن مفهوم عبارة الأمم المتمدينة فإنها معيار مرن لكون الغرب كان يعتبر الانتماء إلى التحضر على الأمم الغربية وحدها دون سواها والواقع، إن هذه العبارة يجب أن تختفي باختفاء الاستعمار في العالم وتحل محلها المبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية الداخلية للدول المستقلة[٢].

وقد أسهمت المبادئ العامة للقانون في تسوية العديد من النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية خاصة في مجال تسوية نزاعات الحدود البحرية، حيث عمدت المحكمة في حال غياب النص الاتفاقي أو العرفي على البحث في المبادئ العامة للقانون لتطبيقها على النزاع المعروض أمامها، حيث اعتمدت في العديد من قراراتها على المبادئ العامة للقانون وأهمها:

(أ) مبدأ التراضي[٣]:

ففي قضية خليج "مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قررت الدائرة : « أنها عند قيامها بالمهمة الموكلة إليها فإنها تلتزم بما اتفق عليه الأطراف[٤].

كما قررت المحكمة في طلب التفسير المقدم من تونس بشأن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٢م في قضية الامتداد القاري : «أن أساس اختصاص المحكمة يستند إلى موافقة أطراف النزاع».

كما قررت المحكمة في طلب التفسير المقدم من تونس بأن الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٢م في قضية الامتداد القاري : « أن أساس اختصاص المحكمة يستند إلى موافقة أطراف النزاع»[٥].

(ب) مبدأ حسن النية[١]:

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٥٥.

[٣] محمود خيري أحمد بنونه، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة مصر، ١٩٦٧، ص٧١. د. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (د.ت) ص ٦٢ – ٦٣.

[٤] د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون (د.ط) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص١٤٥.

[٥] المرجع نفسه، ص ١٤٩.

ففي قضية مصايد الأسماك بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ جويليه ١٩٧٤م أنه : «يجب على الأطراف الثلاثة الدخول في المفاوضات بحسن نية بهدف إيجاد حل عادل لخلافاتها»[٢].

(ج) مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ففي نزاع الحدود البرية والجزرية بين السلفادور وهندوراس أكدت الدائرة على : «ضرورة تنفيذ الإجراءات مع الاحترام الكامل للحقوق المكتسبة»[٣].

بالإضافة إلى اعتمادها مبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وكذلك مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية ففي نزاع الحدود بين السلفادور وهندوراس أشارات الدائرة التي نظرت النزاع إلى مبدأ Possidetis uti'L الذي يعني سريان الحدود الإدارية الموروثة عن الاستعمار وقررت المحكمة : « أنه لما كانت هناك حقوق الأطراف المتنازعة تم اكتسابها نتيجة لتوارثها عن أسبانيا باعتبارها كانت السلطة المستعمرة لكل الإقليم سواء في البر أو في البحر فإن ذلك المبدأ ينطبق على مياه الخليج وعلى الإقليم البري»[٤].

ب- المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام:

يُقصد بالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام القواعد التي تلجأ إليها محكمة العدل الدولية لتستدل على وجود قاعدة قانونية معينة تطبقها على النزاع المعروض أمامها وتشمل:

١- أحكام المحاكم:

وردت الإشارة إلى هذا المصدر الاحتياطي في الفقرة ١/د من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة فعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ماهو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما هو غامض.

---

[١] السيد بدوي، نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٩، ص ١٠ – ٥٠.

[٢] د. عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ١٧٤ – ١٨١.

[٣] المرجع نفسه، ص ١٦٨ – ١٧٣.

[٤] د. عمر سعدالله – القانون الدولي للحدود "الأسس والتطبيقات"، مرجع سابق، ص ٧٤ – ٨٩.

ولقد أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد احترام القانون كما قطعت شوطًا كبيرًا في مجال سد الفراغ وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي[١].

إلا أنه بداية لابد أن نشير إلى أن الدور الرئيسي لأي محكمة دولية سواء كانت محكمة تحكيم أو قضاء دولي هو تسوية المنازعات التي تقدم لها عن طريق تطبيق سيادة القانون القائم وقت عرض النزاع ومن ثم تقتصر وظيفة القاضي أو المحكم على تطبيق واتباع القاعدة القانونية وليس ابتداعها إلا أن هذا التطبيق يحمل في ثناياه تفسيرًا لمفهوم القاعدة القانونية ومدى ملاءمتها للتطبيق على النزاع لذا تعد هذه التفسيرات مصدر إثراء بالغ الأهمية في مجال تطوير قواعد القانون الدولي بالغ الأثر في تطوير غالبية قواعدها[٢]، لذا لا يعد تجاوز للواقع القول بأن القضاء الدولي – يلعب دورًا محوريًا في إرساء القواعد المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، حيث أرست أحكام القضاء الدولي متمثلة في أحكام محكمة العدل الدولية، حيث لم تكن المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشأت بعد – العديد من المبادئ القانونية المهمة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة والتي كان لها أثر بالغ في صياغة القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م تتمثل أهمها في: مبدأ الأرض تتحكم في البحر وتسيطر عليه، ومبدأ خطوط الأساس المستقيمة، ومبدأ الامتداد الطبيعي، ومبدأ ثبات ونهاية الحدود البحرية، ومبدأ الاستخلاف الدولي في معاهدات الحدود البحرية، ومبدأ لكل ما بحوزته، ومبدأ التناسب.

٢– الفقه الدولي:

لا يعتبر الفقه الدولي مصدرًا أصليًا للقانون الدولي لأن كبار الفقهاء والشراح لا يملكون أي سلطان لفرض آرائهم على الدول وعلى هذا اعتبر الفقه مصدرًا احتياطيًا للقانون الدولي العام يرجع إليه قضاة محكمة العدل الدولية للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها فإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدى إلى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها[٣].

إلا أن آراء الفقهاء كثيرًا ما تساعد على ابتداع قواعد جديدة أو تنشأ القاعدة الجديدة سواء عن طريق تكرار العمل بها أو بتقريرها ضمن نصوص معاهدة تصادق عليها الدول[٤].

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٢] د. حسن موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

[٣] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٤] د. حسني جابر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص ٣٠ – ٣٥.

٣- الحكم وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف:

يتضح من الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة أنه من حق أطراف النزاع أن يتفقوا على أن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع المعروض عليها طبقًا لمبادئ العدل والإنصاف واستبعاد قواعد القانون الدولي ومقتضي هذا الحكم أنه يمكن للمحكمة أن تستبعد قواعد القانون الوضعي التي تعتبرها غير عادلة متي خولها أطراف هذه السلطة ووفقت على ممارستها[١].

غير أنه لا يجب الخلط بين صلاحية الفصل وفق العدل والإنصاف وحالة تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدينة وأيضًا مع حالة تطبيق المبادئ المنصفة للقانون الدولي.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن مبادئ العدل والإنصاف ينصرف مفهومها بصفة عامة إلى تلك القواعد التي يكتشفها العقل ويوحي بها الضمير ويرشد إليها النظر الصائب والذوق القانوني السليم وهي تتفق وروح العدل الكامنة في النفس والسائدة في كل عصر وتقوم على جانب قواعد القانون الوضعي وترمي إلى تعديلها والحلول محلها في بعض الأحوال[٢] فالمتتبع للسوابق القضائية المتعلقة بنزاعات الحدود البحرية يجد أن مبادئ العدل والإنصاف باتت تلعب دورًا محوريًا في تسوية مثل هذا النوع من النزاعات[٣] ويمكن تلخيص الوظيفة التي تؤديها قواعد العدالة في منازعات الحدود البحرية في أن المحكمة تقوم بإعمال هذه المبادئ كطريقة لاختيار بين عدة تفسيرات للنصوص المطلوب تطبيقها على النزاع للتوصل إلى التفسير السليم والذي يبدو أكثر توافقًا مع متطلبات العدالة[٤].

كما أن قواعد العدالة يمكن تطبيقها من قبل المحكمة لتغطية النقص الواردة في بعض القواعد القانونية بمعنى أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد القانون لكنها في الوقت ذاته وعلى قدم المساواة تقوم بتطبيق قواعد القانون الوضعي اتفاقيًا أو عرفيًا أو مستمدًا من المبادئ العامة للقانون وأيضًا يمكن للمحكمة أن تطبق قواعد قد تكون عكسية في أحكامها تستمدها من مبادئ العدل

---

[١] د. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٩ – ٦٠.

[٢] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٣] رضا دغبار، آليات تسوية منازعات الحدود العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، ص ١٠.

[٤] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٢٠٧. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العائرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص ٣٠٧.

والإنصاف ويتحقق ذلك إما لتغطية فروض أو علاقات لم تكن متوقعة عند وضع النصوص القانونية أو بسبب عدم كفاية هذه النصوص[١].

وأخيرًا يمكن القول: قواعد العدالة تلعب دورًا بالغ الأهمية في تصحيح القانون وفي هذه الحالة تقوم المحكمة باستبعاد قواعد القانون الوضعي إذا ما تبين مخالفتها لاعتبارات العدالة كأن يترتب على إعمالها ظلم أحد الطرفين وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالفصل في النزاع بناءً على قواعد العدالة حتى يتسنى لها التوصل إلى حل منصف لجميع الأطراف[٢].

ولقد تبنت محكمة العدل الدولية قاعدة مبادئ العدل والإنصاف أثناء نظرها لنزاع تعيين حدود الامتداد القاري لبحر الشمال ١٩٦٩م حين قررت أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة[٣].

ثالثًا – حكم محكمة العدل الدولية:

بعد انتهاء إجراءات المرافعة وبعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون من عرض القضية وتنتهي بذلك الإجراءات الشفوية والكتابية أمام المحكمة يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعات وتنسحب المحكمة للمداولة سرًا في الحكم تمهيدًا لإصدار الحكم[٤].

وتصدر المحكمة حكمها في جميع القضايا المعروضة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم عن تسعة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو من ينوبه (يقوم مقامه) ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية، كما يجب أن يوضح الحكم الصادر عن المحكمة الأسباب التي بنى عليها باعتبارها مؤسسة على القواعد القانونية التي طبقتها المحكمة على النزاع المعروض أمامها[٥].

---

[١] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

[٢] د. أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية (د.ط)، (د.ن)، ١٩٦٠، ص ٢١٤.

[٣] د. أحمد حسين الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة (د.ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ١٩٩٣، ص ٢٦٠.

[٤] راجع المادة (٥٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٥] راجع المادة (٥٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إلى جانب إلزامية تضمنه لأسماء القضاة الذين فصلوا في[١] النزاع ويصدر الحكم أما باللغة الفرنسية أو الإنجليزية حسب اتفاق الأطراف وفي حالة عدم الاتفاق يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية معًا وتحدد المحكمة أيهما يُعد النص الرسمي[٢] وفي حالة عدم صدور الحكم بإجماع قضاة المحكمة يحق لكل قاضي أن يصدر بيانًا مستقلاً برأيه ويتخذ هذا البيان إما شكل الإعلان الذي يضمنه القاضي ملخصًا مقتفيًا لرأيه أو شكل الرأي الانفرادي إذا كان رأي القاضي متفقًا مع الحكم الصادر في مضمونه معارضًا في أسبابه أو في صدورة رأي مخالف إذا كان رأي القاضي مخالفًا للحكم في منطوقه وأسبابه على حد سواء[٣].

ويعتبر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية نهائيًا غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن غير أن الحكم الصادر عن المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وبخصوص نفس النزاع الذي فصلت فيه المحكمة[٤].

حيث يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون فيها طرف وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرض عليه حكم المحكمة فالطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن.

والذي يقع على عاتقه أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[٥] على أنه يمكن لأطراف النزاع في حالة صدور الحكم مشوبًا بالغموض والإبهام أو التناقض ومثال على ذلك طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ فيفري عام ١٩٨٢ في قضية تعيين حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا الذي صدر فيه حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م[٦].

كما يجوز لأطراف النزاع طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة إذا اكتشفت واقعة جديدة وحاسمة في النزاع بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وقت إصدارها للحكم وألَّا يكون جهل الطرف الذي يطلب إعادة النظر ناتج عن إهماله وألَّا يكون جهلة

---

[١] راجع المادة (٥٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٢] راجع المادة (٣٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٣] د. وسيلة شابو، مرجع سابق، ص ١٣٩.
[٤] د. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٠، ص ١٠.
[٥] راجع المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[٦] د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (د.ت)، ص ٢٢٣.

للواقعة ناشيء عن إهماله، وأن يتم اكتشاف الواقعة الجديدة الحاسمة في النزاع خلال أجل لا يتجاوز ١٠ سنوات من تاريخ إصدار الحكم، وأن يتم تقديم الطلب في أجل ٦ أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة وإلا سقط حقه في طلب التماس إعادة النظر.

المطلب الثالث

تسوية نزاع ليبيا ومالطا على الحدود بينهما في إطار محكمة العدل الدولية

بما أن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهاز القضائي الدولي صاحب الخبرة القانونية في تسوية منازعات قانون البحار، لذا تقوم العديد من الدول باللجوء إليها لفض منازعاتها بشأن ترسيم الحدود البحرية بينها، ومن خلال هذه الحالات التي تعرض على المحكمة للفصل فيها قدمت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية الهامة في مجال قانون البحار خاصة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية التي كان لها تأثيرًا بالغًا سواء في نصوص الاتفاقيات الدولية أو في مجال الممارسات العملية بين الدول البحرية[١].

حيث أسهمت محكمة العدل الدولية في تسوية العديد من نزاعات الحدود البحرية ومن أشهر ما عرض عليها قضية المصائد لسنة ١٩٥١م والنزاع الحدودي البحرية بين الهندوراس فينكارغوا لسنة ١٩٦٠م ونزاع الحدود البحرية لبحر الشمال بين كلاً من ألمانيا الاتحادية والدنمارك وهولندا لعام ١٩٦٩م وكذلك نزاع تعيين الحدود البحرية في خليج "مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لعام ١٩٨٢م [٢].

ومن القضايا المعاصرة في مجال الحدود البحرية فهي عديدة ومن أهمها نزاع تعيين حدود الامتداد القاري بين تونس وليبيا عام ١٩٨٢م، ونزاع تعيين الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا عام ١٩٨٥م.

والذي سنتناوله كأحد التطبيقات العملية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار محكمة العدل الدولية بشيء من التفصيل:

- النزاع الحدودي البحري بين ليبيا ومالطا:

---

[١] د. محمد محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

[٢] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

كما سبق القول تعد نزاعات الحدود الدولية من أهم وأصعب النزاعات الدولية إلا أن نزاعات الحدود البحرية تكتسي أهمية خاصة نظرًا لدقتها من جهة وارتباطها بكل من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود من جهة أخرى، إذ يتطلب تسوية هذه النزاعات الدولية الاستعانة بكل من القانونين من قبل الجهة القضائية الدولية المختصة بحل هذا النوع من المنازعات الدولية ومن بين قضايا الحدود البحرية التي أثارت اهتمام المجموعة الدولية تلك المتعلقة بتحديد الجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة[١].

وحيث عرفت اتفاقية ١٩٥٨م الخاصة بالجرف القاري الامتداد القاري بأنه : « قاع البحر والأرض تحت قاع البحر في المساحات المائية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق المياه المتاخمة وبقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق»[٢].

كما أضافت اتفاقية ١٩٥٨م معيار آخر لتعريف الجرف القاري هو معيار العمق الذي تم تحديده بمائتي متر أو أبعد بالقدر الذي يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م فقد أعطت للجرف القاري مفهومًا مغايرًا حيث نصت المادة (٧٦) في فقرتها الأولى على أن الجرف القاري : « يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة»[٣].

كما أسهمت محكمة العدل الدولية في إطار تسويتها للعديد من نزاعات تحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة إلى ترسيخ مفهوم الجرف القاري من جهة وتكريس جملة من المبادئ التي تحكم تحديده بالنسبة للدول المتجاورة أو المتقابلة من جهة أخرى، وتعتبر قضية الجرف القاري لبحر الشمال التي فصلت فيها المحكمة عام ١٩٦٩م حجر الأساس في تبني المحكمة للقواعد والمبادئ القانونية التي تحكم الامتداد القاري[٤].

---

[١] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ١٩٩٩، ص ٩٠.

[٣] د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٤] د. نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص ٤٤٥ – ٤٥٧.

كما عرض على المحكمة فيما بعد العديد من القضايا المتعلقة بتحديد الجرف القاري فيما بين الدول المتقابلة أو المتجاورة من بينها نزاع «ليبيا ومالطا» الذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ ٣ يناير ١٩٨٥ حيث نشب نزاع[١] بين الدولتين حول تعيين الامتداد القاري لكل منها وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولاً- عرض النزاع بين ليبيا ومالطا أمام محكمة العدل الدولية:

قام نزاع بين كل من مالطا وليبيا حول تحديد الجرف القاري لكل من الطرفين، حيث تمثل الخلاف أساسًا في ادعاء مالطا المكونة من جزر بأن لشواطئها بروز جانبي في جميع الاتجاهات كما طالب بضرورة التمييز بين الدولة المكونة من جزر والجزر المرتبطة بدولة قارية[٢].

وتصاعد الخلاف بين الطرفين إلى درجة عرضه على محكمة العدل الدولية وهذا ما تجسد في الاتفاق المبرم بين طرفي النزاع في ٢٣ مايو ١٩٧٦م الذي انتهى إلى إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية من أجل الفصل فيه بشكل نهائي[٣].

أولاً- اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي المالطي:

سنحاول دراسة اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي المالطي من خلال التطرق إلى كيفية انعقاد اختصاص المحكمة بنظر النزاع كذلك التطرق إلى طلب تدخل إيطاليًا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا.

١- انعقاد اختصاص المحكمة :

بمقتضى اتفاق مبرم بين ليبيا ومالطا في ٢٣ مايو ١٩٧٦م قام الطرفان بعرض النزاع الخاص بالامتداد القاري بينهما على محكمة العدل الدولية، حيث قامت كل من ليبيا ومالطا بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٢م بإرسال إخطار لمحكمة العدل الدولية المتضمن الاتفاق الخاص المبرم بينهما بغرض طرح النزاع القائم بينهما أمام المحكمة[٤].

وكان أهم ما تضمنه هذا الاتفاق هو فصل المحكمة في سؤال قُدم من كلا الطرفين، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

---

[١] د. فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص ٢٣١ – ٢٣٢.

[٢] د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٦٥.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، المصرية للقانون الدولي المجلد ٤١، مصر ١٩٨٥، ص ٢٧٢.

[٤] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٦٧.

«يطلب الطرفان من المحكمة الفصل في السؤال الآتي:

ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على تحديد منطقة الامتداد القاري الخاصة بالجمهورية العربية وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد من الناحية العملية بواسطة طرفي القضية لكي يستطيعوا تحديد هذه المناطق بلا صعوبة عن طريق الاتفاق».

نصت بعدها المادة الثالثة[١] من الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين على ما يلي : «بمجرد أن تصدر محكمة العدل الدولية حكمها ستقوم حكومة جمهورية مالطا وحكومة الجمهورية العربية الليبية بإجراء مفاوضات من أجل تحديد المناطق الخاصة بالامتدادات البحرية القارية التابعة لكل منهما وإبرام اتفاق لهذا الغرض طبقًا لحكم المحكمة »[٢].

أما دخول الاتفاق الخاص حيز التنفيذ والمسائل الإجرائية فقد تضمنتها المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق.

بمجرد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية من قِبل الطرفين بموجب الاتفاق الخاص بدأت المحكمة النظر فيما مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها فنص الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من نظام المحكمة يؤكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلاً ومدام النزاع عرض عليها بموجب اتفاق خاص فهنا ينعقد اختصاص المحكمة بنظر النزاع[٣].

لكن الإشكال وقع فيما يتعلق بمدى أو حدود اختصاصها بنظر النزاع هل هي مختصة فقط بتحديد المبادئ والقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق أم يتعدى اختصاصها رسم حدود الامتداد القاري بين الطرفين؟

فقد اتفق الطرفان على تحديد المحكمة للمبادئ والقواعد الواجبة التطبيق على تحديد الجرف القاري لكنهما اختلفا حول الطريقة التي تحدد من خلالها المحكمة التطبيق العملي لهذه القواعد والمبادئ.

حيث ذهبت مالطا إلى أن تنفيذ المحكمة المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق عمليًا برسم المحكمة حدود الامتداد القاري على أساس أن القضية تهدف إلى السماح للطرفين بالتحديد «بدون صعوبة» الأمر الذي يتطلب من المحكمة أن ترسم خطًا معينًا وفقًا للقواعد والمبادئ المناسبة، أما

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

[٣] د. رشاد عارف السيد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

ليبيا فترى أن مهمة المحكمة لا تمتد إلى الرسم الفعلي لخط الحدود وإنما يترك ذلك لاتفاق الطرفين مستندين في ذلك إلى حكم المحكمة[١].

وقد انتهت المحكمة بعد دراسة نوايا الطرفين في الاتفاق الخاص الذي استمدت منه ولاياتها باعتبار أنها قد دعيت لأن تقرر من الناحية العملية كيف يمكن تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن أن تنطبق بما يمكِّن الطرفان من تحديد الامتداد القاري عن طريق الاتفاق وبدون صعوبة».

فإنها يجب بالضرورة أن تحدد الطريقة أو الطرق التي تترتب وفق اعتقادها من تطبيق القواعد والمبادئ الملائمة وبالتالي فإنها اعتبرت نفسها غير ممنونة بموجب الاتفاق الخاص بموجب أحكام الاتفاق من أن ترسم خط الحدود[٢].

بعد انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بنظر النزاع الليبي المالطي ونظرًا لعدم وجود أي قاضٍ يحمل جنسية أي من الدولتين فقد شرعت كل من الدولتين في الاستفادة من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة وقامتا فعلاً بتعيين قاضٍ خاص يمثل كل منهما في تشكيل المحكمة[٣] وقد اعترض اختصاص المحكمة في الفصل في نزاع تعيين الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مسألة أولية أخرى تمثلت في طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا وهو ما دفع المحكمة إلى الفصل في هذه المسألة الأولية قبل النظر في موضوع النزاع.

٢- طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا :

كما سبق القول فقد اعترض محكمة العدل الدولية أثناء الفصل في نزاع تعيين الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا مسألة أولية أخرى تمثلت في طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا قبل الميعاد الذي حددته المحكمة لتقديم المذكرات المضادة من طرف الدول المتنازعة الذي تحدد بيوم ٢٦ أكتوبر ١٩٨٣م استنادا للمادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة[٤].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٧٣.

[٣] المرجع نفسه، ص ٢٥٩.

[٤] المرجع نفسه، ص ٢٦٠.

ويرجع السبب الأساسي لتدخل إيطاليا إلى اعتقادها أن الفصل في النزاع المطروح على المحكمة سيؤثر على حقوقها ومصالحها القانونية نظرًا لأن لإيطاليا حدودًا بحرية تواجه كلاً من ليبيا ومالطا[١] حيث استندت إيطاليا أساسًا إلى فكرة المصلحة القانونية لتبرير طلب تدخلها في الدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة ، ذلك أنه قد سبق للمحكمة في عام ١٩٨١م أن قررت أنه على الدولة التي تطلب التدخل أن تثبت وجود مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بحكم المحكمة الصادر في القضية المطروحة[٢] وتتمثل مصلحة إيطاليا في هذه القضية في أن تأخذ المحكمة في الاعتبار المصالح القانونية الإيطالية بالنسبة للمناطق التي يطالب بها الأطراف الأصليون في النزاع وذلك لتفادي الاعتداء من طرفي النزاع على المناطق التابعة لها»[٣].

إذ تتلخص ادعاءات إيطاليا أساسًا في احترام وحماية حقوقها السيادية على بعض مناطق الجرف القاري المتنازع عليها في القضية المعروضة أمام المحكمة وأن الهدف من طلبها الإذن بالتدخل هو من أجل السماح لها للدفاع عن تلك الحقوق لكي تحيط علما المحكمة والأطراف بسيادتها على بعض المناطق محل النزاع حتى توليها المحكمة الاعتبار الواجب في حكمها وأن تمنح للطرفين التوضيحات والأدلة اللازمة بضمان ألا يشمل اتفاق تعيين الحدود الذي سيبرم بين الطرفين استنادًا على حكم المحكمة أي منطقة لها عليها حقوق سيادية[٤].

كما ذهبت إيطاليًا أيضًا إلى أن نص المادة (٦٢) من النظام الأساسي للمحكمة يكفي لوحده دون الحاجة إلى أي تراضٍ أو اتفاقٍ مع طرفي النزاع الأصليين للتدخل في النزاع محل الفصل أمام المحكمة .

أما الطرفين الأصليين في القضية فقد استندا إلى جملة من الحجج والدفوع لحث المحكمة على رفض طلب التدخل المقدم من إيطاليا تمثلت في :

١- أنه قبل تقديم طلبها لم تقبل إيطاليا بإجراء أية مفاوضات بينها وبين طرفي النزاع حول تحديد الامتداد القاري للمناطق المتنازع عليها وبالتالي لم يثر أي نزاع بينهم[٥].

---

[١] راجع المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢] راجع المادة (٨١) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

[٤] المرجع نفسه، ص ٢٦٣.

[٥] موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١، ص ١٩٥.
http//www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum194001991.pdf.le02-03-2014.

٢- لا تتوافر لإيطاليا مصلحة حقيقية في التدخل على أساس أنه لا توجد أية سابقة أمام المحكمة تبرر تدخلها، كما أن أي تشابه مع القانون الداخلي غير جائز لأن هذا الأخير يقوم على مبدأ الاختصاص الإجباري بينهما اختصاص المحكمة يقوم على أساس الرضا فهو اختصاص اختياري.

٣- أن نسبية تحديد الامتداد القاري تؤكده العديد من أحكام القضاء والتحكيم الدولي فضلاً عن أن حقوق إيطاليا تحميها المادة (٥٩) من النظام الأساسي التي تؤكد عدم حجية الأحكام قِبل الغير طبقًا لمبدأ نسبية الأثر.

٤- إذا كانت إيطاليا تقترح الدفاع عن مصالحها في بعض مناطق الامتداد القاري فإن إحاطة المحكمة علمًا بذلك لا يعد تدخلاً وإذا كانت تريد أن تطرح مصالحها - كطرف في القضية ضد ليبيا ومالطا - فإن ذلك يعد قضية جديدة تحتم رفض طلب التدخل لأن اختصاص المحكمة يقوم على التراضي المشترك والمتبادل للدول المتنازعة وانعقاد الاختصاص للمحكمة يتطلب أساس يستند إليه[١].

انتهت محكمة العدل الدولية بعد دراسة طلب التدخل المقدم من إيطاليا في ٢٤ أكتوبر ١٩٨٢م إلى رفض طلب التدخل المقدم من إيطاليا للأسباب الآتية:

أن طلب إيطاليا من المحكمة تعيين حدود الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا دون المساس بالمناطق البحرية التي تمارس عليها إيطاليا حقوق سيادية، يُعد في نظر المحكمة أنها ستفصل في نزاع بين إيطاليا من جهة وأحد طرفي النزاع الأصليين أو كليهما من جهة أخرى.

أن اختصاص المحكمة يقوم على أساس الرضا الذي لا لبس فيه، لذلك رفضت المحكمة الحجة القائلة بأن المادة (٦٢) تشكل أساسًا كافيًا لاختصاصهما لأن ذلك يعني أن هذه المادة تشكل استثناءً على المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة كمبدأ التراضي ومبدأ المساواة بين الدول ومبدأ التبادل.

كذلك رأت المحكمة أنه عندما تطلب الدولة المتدخلة من المحكمة أن تعطيها الحقوق التي تدعيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تلجأ إلى رفع دعوى أصلية أمام المحكمة تطالب فيها بهذه الحقوق وأن تطلب من المحكمة إن لزم الأمر ضم القضيتين[٢].

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٦٥ - ٢٦٩.

وأخيرًا إن حكم المحكمة لا يضير بمصالح وحقوق إيطاليا ضمن ناحية تكرس المادة (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة حماية لحقوق إيطاليا بتقريرها مبدأ الأثر النسبي للأحكام القضائية ومن ناحية أخرى ستأخذ المحكمة في حكمها كواقعة وجود دولة أخرى لها حقوق في ذات المنطقة المتنازع عليها.

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية جرينلاند الشرقية بقولها : « وهناك طرف آخر يجب أن تأخذه في اعتبارها أية محكمة تفصل في السيادة على إقليم معين وهو القدر الذي تطالب بالسيادة أيضًا سلطة أخرى».

حيث حددت المحكمة على إثر هذا الإجراء العارض نطاق الحكم الذي ستصدره للفصل في النزاع مؤكدة أن تعيين الحدود المتوخي في الاتفاق الخاص يتصل فقط بمناطق الجرف القاري التي تخص الطرفين مع استبعاد المناطق التي قد تخص دولة ثالثة، رغم أن طرفي النزاع قد طلبا من المحكمة عدم قصر حكمها على المناطق المتنازع عليها في ادعاءاتهما إلا أن المحكمة رفضت ذلك استنادًا لما أبدته إيطاليا من اهتمام بالنزاع وقصرت نطاق حكمها على مناطق الجرف القاري التابعة لطرفي النزاع دون غيرها.

ثانيًا– طلبات وادعاءات طرفي النزاع:

بعد أن قررت محكمة العدل الدولية قبول الولاية على النزاع والنظر في المطالبة التي تقدمت بها كل من ليبيا ومالطا بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٧٦م وحددت المحكمة تاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٦م لتقديم المذكرات والمذكرات المضادة بذلك بدأت أولى المراحل لحل النزاع أمام المحكمة والمتمثلة في إبداء طلبات وادعاءات الطرفين[١].

وقد تأسست الطلبات والادعاءات النهائية للطرفين بما يدعمها من مذكرات كتابية ومستندات على الوجه التالي:

١– طلبات وادعاءات ليبيا:

تتلخص طلبات وادعات ليبيا النهائية المقدمة إلى المحكمة بعد رفض كل الادعاءات والطلبات المخالفة:

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

أ – إن التحديد يجب أن يتم عن طريق الاتفاق وفقًا للمبادئ العادلة[١] مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف الخاصة بما يؤدى إلى الوصول إلى نتيجة عادلة.

ب– أن يكون أساس الحق فوق مناطق الامتداد القاري الخاصة بكل طرف هو الامتداد القاري للأقاليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء[٢].

ج– يجب أن يتم التحديد بطريقة تترك لكل طرف بقدر الإمكان كل مناطق الامتداد القاري لإقليمه البري داخل وتحت الماء دون أن يؤدى ذلك إلى الاعتداء على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر.

د– أضافت ليبيا أن من الامتداد الطبيعي يعتبر معيارًا لتحديد مناطق الامتداد القاري[٣] على أساس أنه توجد في قاع البحر وما تحته عدم استمرارية جوهرية تقسم مناطق الامتداد القاري إلى امتدادين طبيعيين متميزين يشكلان امتداد الإقليم البري للطرفين.

هـ– وكما أشارت إلى نقطة مهمة تتعلق بالحالة الطبيعية للدولة حيث ذهبت ليبيا أن المبادئ العادلة لا تقتضي أن تعامل الدولة التي تملك طولاً ضعيفًا للشاطئ كما لو كانت تملك شاطئ واسع.

إذ يعني تطبيق المبادئ العادلة[٤] على الوضع الجغرافي الخاص بالنزاع أن يأخذ التحديد في عين الاعتبار الاختلافات الهامة في طول الشواطئ في اتجاه المنطقة التي سيجري فيها هذا التحديد[٥].

و– أخيرًا طالبت ليبيا أن يحترم التحديد في هذه القضية درجة التناسب المعقولة التي يجب أن يظهرها أي تحديد تم وفقًا للمبادئ العادلة بين مدى الامتداد القاري الخاص بكل دولة معينة وطول القطاع الشاطئ الواجب أخذه في الاعتبار بالنظر إلى أي تحديد آخر بين الدول في المنطقة نفسها.

---

[١] د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٣.
[٢] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٦٩.
[٣] قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية فى تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢١٣.
[٤] د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٣.
[٥] المرجع نفسه، ص ٦٩ – ٧٠.

كما ذهبت ليبيا إلى أن تطبيق طريقة المسافة المتساوية أو مبدأ البعد المتساوي يكون ملزمًا ولن يؤدي إلى نتيجة عادلة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالقضية محل النزاع وأنه يمكن تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة أطراف النزاع للوصول إلى نتيجة عادلة مع الأخذ في الاعتبار للعناصر المادية وكل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل ووفقًا للاتجاه العام لمنطقة السقوط، كما هي معروفة في هذه القضية[١].

٢- طلبات وادعاءات مالطا:

تتجسد طلبات وادعاءات مالطا النهائية المقدمة إلى المحكمة بعد رفض كل الادعاءات والطلبات المخالفة فيما يلي:

أ- أن يتم تحديد مناطق الامتداد القاري بينها وليبيا وفقًا للقانون الدولي للوصول إلى حل عادل طبقًا لما تقضي به قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق[٢].

ب- إن هذه المبادئ والقواعد من الناحية العملية ستترجم برسم خط وسط تكون كل نقطة منه على مسافة متساوية للنقاط الأكثر قربًا من خطوط الأساس الخاصة بمالطا وعلامة انحسار المياه للشاطئ الليبي يعود ذلك إلى وجود نظام لتعيين الحدود يتجاوز الحدود البرية إلى الامتدادات البحرية منها مناطق الامتداد القاري بين الطرفين[٣].

ج- أن يكون أساس الحق على الجرف القاري مستندًا على معيار المسافة مبينة أن أساس الامتداد الطبيعي لم يُعد الآن يحسب على أساس معناه المادي وإنما وفقًا لمسافة معينة من الشاطئ وأن المعني المادي لا يلعب دورًا إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها القاري إلى أكثر من ٢٠٠ ميل مما يمكنها من ممارسة حقوقها على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري.

د- يجب أن يحترم ويراعي تحديد الامتداد القاري لدولتين ظروف اقتصادية خاصة وأنها تفتقر لموارد الطاقة واحتياجاتها كدولة مكونة من جزر وكذلك أنشطة الصيد التي تمارسها كل ذلك يجب أن يتم مراعاته من قبل المحكمة من أجل الوصول إلى حل عادل ومنصف.

---

[١] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧١.

[٢] د. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢١.

[٣] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧٠.

هـ- وأخيرًا تقدمت بطلب تمثل في وجوب التفرقة بين الدولة القارية والدولة المكونة من جزر في تحديد الجرف القاري وهو طلب مشترك بين الدولتين[١].

ثانيًا- حكم محكمة العدل الدولية في النزاع الليبي المالطي:

بعد انتهاء الطرفين من تقديم مذكراتهما المكتوبة والشفهية التي تضمنت الحجج والأسانيد التي يستند إليها كل طرف في تدعيم مطالبه وادعاءاته المتعلقة بموضوع النزاع فقد قامت المحكمة بدراسة معمقة لهذه المذكرات من أجل الوصول إلى تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على تحديد منطقة الامتداد القاري بين الدولتين إلى جانب الظروف التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار بغية التوصل إلى نتيجة منصفة توصلت المحكمة إلى الفصل في هذا النزاع القائم بين ليبيا ومالطا حول تحديد منطقة الجرف القاري بموجب حكمها الصادر في ٣ يناير ١٩٨٥م[٢].

- مضمون حكم محكمة العدل الدولية :

أصدرت محكمة العدل الدولية في ٣ يناير عام ١٩٨٥م حكمها في النزاع الليبي المالطي بشأن تحديد الامتداد القاري بين الطرفين بأغلبية ١٤ صوتًا مقابل ٣ أصوات محددة بذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على تحديد منطقة الامتداد القاري بين الدولتين والظروف التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار بغية التوصل إلى نتيجة منصفة على الوجه الآتي[٣]:

١- مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود الامتداد القاري بين الطرفين:

أ- قررت المحكمة أن يتم تحديد الجرف القاري لكل من الطرفين على ٢٠٠ ميل من ساحل الطرف المعني إذ لا يمكن أن يستمد أي معيار لتعيين حدود منطقة الجرف القاري من مبدأ الامتداد الطبيعي بمعناه المادي .

ب- ألَّا يزيد عرض الجرف القاري لكل من الطرفين على ٢٠٠ ميل من ساحل الطرف المعني إذ لا يمكن أن يستمد أي معيار لتعيين حدود منطقة الجرف القاري من مبدأ الامتداد الطبيعي بمعناه المادي .

٢- الظروف والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في التوصل إلى تعيين منصف للحدود في هذه القضية التالية:

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[٢] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧١.

[٣] مجموعة أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ – ١٩٩١، ص ٢٠٠.
http//www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum1948-1991.pdf.le02-03-2014.

أ- التضاريس العامة لساحلي طرفي النزاع والمسافة الفاصلة بينهما.

ب- الفرق بين طول ساحلي طرف النزاع والمسافة الفاصلة بينهما.

ج- تجنب أي خلل مفرط في التناسب في تعيين الحدود بين طول مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي العلاقة من ساحلها مقيسًا بالاتجاه العام لخط الساحل.

٣- بغية التوصل إلى نتيجة منصفة بأن يتم رسم في المرحلة الأولى من العملية خط وسط تكون كل نقطة عليه متساوية البعدين عن علامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لمالطا (باستثناء جزيرة فلفلة) وعلامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لليبيا ثم يكون ذلك الخط خاضعًا للتعديل في ضوء الظروف والعوامل المحددة سلفًا.

٤- في المرحلة الثانية يتم تعديل خط الوسط بنقل ذلك الخط شمالاً مسافة ١٨ دقيقة على خط العرض حتى يشكل هذا الخط المنقول عندئذ خط الحدود بين منطقة الجرف القاري لطرفي النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب المشترك بين الدولتين المتمثل في وجوب التفرقة بين الدولة القارية والدولة المكونة من جزر في تحديد الجرف القاري تهربت المحكمة من حسم هذا الخلاف بلباقة فقررت أن مالطا باعتبارها دولة مستقلة تتكون من جزر فإن العلاقة بين شواطئها وشواطئ الدول المجاورة لها يجب أن تكون مختلفة عما لو كانت جزء من أراضي واحدة من هذه الدول.

فالمسألة في نظر المحكمة لا تتعلق بدولة تتكون من مجموعة جزر لها وضع خاص فيما يتعلق بتحديد جرفها القاري بل زيادة على ذلك لم تأخذ المحكمة في اعتبارها إحدى الجزر التابعة لمالطا وهي «جزيرة فلفلة» عند تحديدها لخط الوسط[١].

- قواعد ومبادئ القانون الدولي المعتمدة من قبل المحكمة:

بالنسبة للقواعد القانونية المعتمدة من المحكمة للفصل في النزاع الليبي المالطي بشأن تحديد منطقة الجرف القاري اتفق الطرفان على أن يحكم النزاع بالقانون الدولي العرفي ومن المعلوم أن مالطا طرف في اتفاقية ١٩٥٨م الخاصة بالجرف القاري بينما ليبيا ليست طرفًا فيها وقد وقَّع الطرفان على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

النفاذ بعد لعدم توافر التصديقات اللازمة[١] غير أن طرفي النزاع متفقان على اعتبار بعض أحكامها بمثابة تعبير عن القانون العرفي.

لكن اختلفا حول تحديد أحكامها التي تعد بمثابة قواعد عرفية وبالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية فقد قررت محكمة العدل الدولية الأخذ بقواعدها على أساس أنها قواعد عرفية خاصة وأن الاتفاق الخاص المبرم بين طرفي النزاع بإحالة النزاع إليها ليس فيه أدنى تحديد للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع كما لا توجد أي معاهدة ثنائية أو جماعية – ذات قوة ملزمة بين الطرفين[٢] حيث أنه من الثابت – وفقًا للمحكمة – أن جوهر القانون الدولي العرفي يجب بحثه في المقام الأول في السلوك الفعلي والعنصر المعنوي أي مدى الشعور بإلزاميته بالنسبة للدول حتى رغم أن الاتفاقيات المتعددة الأطرف يمكن أن يكون لها دورًا هامًا في تقنين وتحديد القواعد العرفية أو حتى تعديلها وتطويرها لذلك قررت المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقية ١٩٨٢م حتى ولو لم يثرها طرفا النزاع على أساس أنها نص اتفاقي اعتمدته الأغلبية الساحقة من دول العالم[٣].

إلا أن ما يمكن ملاحظته في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا بشأن تطبيق اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م الخلاف الذي ثار بين القضاة أنفسهم بمدى إلزامية هذه الاتفاقية حيث ذهب القاضي «ستكمارا» إلى أن نص المادة (٧٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي حددت عرض الجرف القاري بـ ٢٠٠ ميل بحري تقاس من خط الأساس التي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الشاطئية مع إمكانية امتداده استثناءً إلى ٣٥٠ ميل بحري لا يعتبر نصًا عرفيًا لأنه لا توجد اتفاقية بين الدول تقرر ذلك، كما لا توجد أحكام قضائية أو أي ممارسة دولية تؤكد توافر العنصر المعنوي للعرف الدولي بالنسبة لهذه المادة، في حين ذهب القاضي «موسلر» إلى النص المذكور يشكل جزء من القانون الدولي العرفي يلزم أطراف النزاع إلى أن أغلبية قضاة المحكمة ذهبوا إلى تطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا خاصة فيما يتعلق بأساس الحق على الامتداد القاري[٤]، حيث تضمنت المادة (٧٦) السالفة الذكر من اتفاقية ١٩٨٢م تعريف الجرف القاري بنصها على:

---

[١] راجع المادة (٣٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، مصر، ١٩٨٤، ص ٢٧٤ – ٢٧٥.

[٤] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧٢.

«يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

كما تجدر الإشارة أن المادة (٨٣) من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م نصت على أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يتم عن طريق الاتفاق على الأساس القانون الدولي كما أشير في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المتنازعة الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر[١].

أما بالنسبة لمبادئ القانون الدولي المعتمدة من قِبل المحكمة للفصل في النزاع فتجدر الإشارة إلى أن طرفي النزاع اختلفا حول أساس الحق على الامتداد القاري، حيث ذهبت ليبيا إلى التمسك بمبدأ الامتداد الطبيعي للإقليم البري داخل وتحت البحر باعتباره يشكل أساس الحق على مناطق الامتداد القاري التي تتبع كل من الطرفين، حيث اعتمدت مبدأ الامتداد الطبيعي بمعناه المادي الذي يتضمن الجوانب الجغرافية والجيولوجية والجيومورفولوجية لكونه يعتبر الأساس الضروري لأي حق على الجرف القاري .

بينما تمسكت مالطا بمبدأ المسافة المتساوية باعتباره يشكل أساس الحق على الامتداد القاري على خلاف مبدأ الامتداد الطبيعي الذي لم يُعد الآن يحسب على أساس معناه المادي وإنما وفقًا لمسافة معينة من الشاطئ وأن هذا المعني المادي لا يلعب دورًا إلا بالنسبة للدول التي يمتد جرفها القاري إلى أكثر من ٢٠٠ ميل، حيث يمكنها حينئذ أن تمارس حقوقًا على الامتداد القاري حتى حدود الهامش القاري، كما اعتبرت مالطا أيضًا مبدأ المسافة المتساوية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة تطبيقها وهو الأمر الذي رفضه ليبيا على أساس أن اتفاقية ١٩٨٢م لم تدخل حيز النفاذ[٢] بعد.

إلا أن المحكمة أخذت ما تمسكت به مالطا عندما رفضت الأخذ بمعيار الامتداد الطبيعي الذي احتجت به ليبيا.

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري – البحري – الجوي)، الجزء الثاني، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٩، ص ٣٩٤.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

حيث قررت المحكمة أن امتداد المنطقة الاقتصادية الجائز قانونًا والتابع لأية دولة يشكل أحد الظروف وثيقة الصلة بتعيين حد الجرف القاري الخاص بهذه الدولة يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تعيين هذا الحد لأن الحقوق التي تتمتع بها أية دولة على جرفها القاري هي الحقوق الموجودة على قاع وما تحت قاع البحر لأية منطقة اقتصادية يمكن أن تطالب بها بين أن ذلك لا يعني أن مفهوم الجرف القاري أصبح مستغرقًا في مفهوم المنطقة الاقتصادية وإنما يعني أن أهمية كبيرة يجب أن تخصص لعامل المسافة من الساحل القاري الذي يشترك فيه كل من المفهومين[١].

غير أن محكمة العدل الدولية وإن كانت قد مالت للأخذ بمبدأ المسافة المتساوية إلا أنها نبهت إلى أن هذه الطريقة ليست إجبارية لتحديد الامتدادات القارية لأن ذلك يعني تبني فكرة التقارب المطلق التي رفضتها المحكمة في قضية بحر الشمال ١٩٦٩م، حيث أشارت المحكمة أن مقتضيات القضية هي التي تحدد المبادئ القانونية الواجبة التطبيق من أجل الوصول إلى تحديد الامتدادات القارية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، كما أن تطبيق مبدأ المسافة المتساوية يجب أن يتم في سياق المبادئ العادلة الأخرى التي تنطبق على الظروف الخاصة بالنزاع التي تؤدى إلى تعديل الخط المقترح[٢].

أما بخصوص مبدأ السلوك اللاحق الذي أثير من قبل طرفي النزاع أمام المحكمة الذي يُقصد به كل ما يصدر عن أطراف النزاع من تصريحات بيانات أو خرائط إلى جانب ما يتبادله الأطراف من مراسلات بالإضافة إلى أعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع.

إذ يُعد السلوك اللاحق في مجال تحديد الامتدادات البحرية سواء للدول بصفة عامة أو أطراف النزاع بصفة خاصة يعتبر كاشف عن نية الأشخاص القانونية بخصوص تطبيق أية قاعدة قانونية اتفاقية أو عرفية وتحديد مداها ومضمونها[٣] إلا أن طرفي النزاع اختلفا حول ماهية وتفسير هذا السلوك خصوصًا ما يتعلق بوضع مبدأ المسافة المتساوية في القانون الدولي فترى ليبيا أن السلوك اللاحق بين الاختفاء التدريجي للتمييز الذي ذكرته المادة (٥) من اتفاقية ١٩٥٨م الخاصة

---

[١] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٢] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٣] د. مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٤، ص ٢٤٤.

بالجرف القاري بين الدول المتجاورة أو المتقابلة على خلاف مالطا التي اتجهت إلى أن السلوك اللاحق يجب عدم النظر إليه كقاعدة عرفية في حد ذاته إنما باعتباره يشكل إشارة صريحة وواضحة ودليلاً جيدًا لمعايير العدالة[١] وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه ليس لديها أدنى شكل بخصوص أهمية مبدأ السلوك اللاحق للدول لكنها ترى أن هذا السلوك لا يكفي لإثبات وجود قاعدة معنية تحتم اللجوء إلى طريقة المسافة المتساوية أو أية طريقة أخرى بصفة إجبارية، كما لا يمكن حتى لعدد الاتفاقيات التي تستند إليها مالطا والتي تستخدم طريقة المسافة المتساوية أو المسافة المتساوية المعدَّلة وفقًا للظروف أن تثبت وجود هذه القاعدة بالرغم من إمكانية إنتاجها في بعض الظروف نتيجة عادلة[٢].

إذ انتهت المحكمة في حكمها بعد دراسة وتحليل مطولة للحجج والأدلة المقدمة قِبل مالطا وليبيا إلى تطبيق جملة من المبادئ للوصول إلى حل عادل إلى جانب المبادئ القانونية السابق التطرق إليها فمنها مبدأ الحدود الموروثة أو الحدود المنفذة فعلى الرغم من أنه لا يوجد حد سابق بين الطرفين إلا أن المحكمة افترضت أن حد الجرف القاري بين إيطاليا وليبيا يمتد إلى حد ما جنوب خط الوسط بين سواحل جزيرة صقلية وليبيا وما كانت مالطا دولة مستقلة فمن المعقول الحكم بأن الحد العادل بين ليبيا ومالطا يجب أن يكون جنوب خط الوسط المقصور بين جزيرة صقلية وليبيا[٣].

كذلك توصلت المحكمة إلى أن مبدأ التناسب الذي كان محل جدل ونقاش بين الطرفين ليس هناك أي سبب يمنعها من استخدام معيار التناسب الذي يتمثل في تحديد المناطق المناسبة والشواطئ المناسبة للجرف القاري التي يجب منحها لكل طرف، وأخيرًا مقارنة هذه العلاقات للتأكد من عدالة التحديد بين الشواطئ المتجاورة.

إذ شك فيه أن تحقيق نوع من التناسب بين طول الشواطئ ومدى الامتداد القاري الخاص بها يعتبر متفقًا مع تحقيق العدالة، كما قررت المحكمة أيضًا في حكمها الأخذ بمبدأ العامل الجغرافي بعدما أهملته في المرحلة الأولى من طرح النزاع عليها إذ اعتبرت أن تمتع الجزيرة بصفة الدولة لا يعني تجاهل التفاوت الكبير في طول الساحل بالنسبة للدولتين القارية والجزيرية باعتبارهما عاملان وثيقان الصلة بتعيين الحد البحري يبرر معاملة متفاوتة بين الدولتين لذلك على الرغم من

---

[١] د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٢] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٣] د. مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٧٠.

أن جزيرة مالطا تتمتع بصفة الدولة فإن المحكمة عدلت عن خط الوسط لصالح ليبيا للتوصل إلى حل عادل[1].

المبحث الثاني

تسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار المحكمة الدولة لقانون البحار

مطلب أول: اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.

مطلب ثان: الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

مطلب ثالث: تسوية نزاع بنجلاديش وماينمار كأحد التطبيقات لتسوية النزاعات في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة قضائية دولية شأنها شأن محكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاصات أحدهما قضائي (أولاً) والآخر استشاري (ثانيًا).

لذلك سوف نتناول في هذا الفرع كل منهما مع التركيز على الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار لتحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر منازعات الحدود البحرية باعتبار أن الحدود البحرية أحد أهم العوامل التي دفعت الدول إلى تبني اتفاقة الأمم المتحدة لقانون البحار والتفكير في إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي.

أولاً- الاختصاص القضائي:

باستقراء الأحكام الواردة بالاتفاقية سالفة الذكر والنظام الأساسي للمحكمة يتضح لنا أن الاختصاص القضائي ينقسم إلى قسمين، الأول: يتعلق بالكيانات التي يحق له اللجوء إلى المحكمة والتقاضي أمامها وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي والثاني: يتعلق بطوائف النزاعات التي تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها وهو ما يطلق عليها الاختصاص الموضوعي[2] وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

١- الاختصاص الشخصي:

---

[1] د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

[2] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

يشكل الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولة لقانون البحار واحد من أهم التطورات التي عرفها القضاء الدولي، حيث إن حق التقاضي أمام المحكمة غير متاح فقط للدول الأطراف في الاتفاقية وإنما لكيانات أخرى[1].

أ- الدول التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة :

تنص الفقرة الأولي من المادة (٢٩١) من الاتفاقية السالفة الذكر والفقرة الأولى من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة أن اللجوء إلى المحكمة متاح للدول الأطراف في الاتفاقية ولعل التساؤل الذي يثار في هذا الشأن يتجسد في ماهية الدولة الطرف في الاتفاقية فهل هذا المصطلح قاصر على الدول كاملة السيادة التي تصادق أو تنظم للاتفاقية أم يمتد ليشمل كيانات أخرى؟

بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من الاتفاقية فإن مصطلح الدول الأطراف يقصد به إلى جانب الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بعض الكيانات التي أشارت إليها المادة (٣٠٥) في فقرتها الأولى (ج إلى و) من الاتفاقية باعتبار أنه يمكنها أن تصير طرفًا بالاتفاقية وتتمثل في :

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها وفقًا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.
- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها وفقًا لصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.
- جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

ب- المنظمات الدولية وفقًا للمرفق التاسع من الاتفاقية:

---

[1] د. أحمد حسين الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٧٩.

إن حق التقاضي أمام المحكمة ليس قاصرًا على الدول كاملة السيادة للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي فقط وإنما تم منحه أيضًا للمنظمات الدولية وبذلك تكون المحكمة الدولية لقانون البحار قد تجاوزت النقد الذي تعرضت له محكمة العدل الدولية بشأن من له حق التقاضي أمامها[١].

وقد نظَّم المرفق التاسع من الاتفاقية الشروط والضوابط اللازمة توافرها في المنظمة الدولية حتى يمكن قبولها طرفًا في الاتفاقية وبالتالي يحق لها اللجوء إلى المحكمة[٢].

فلا يجوز لأية منظمة دولية أن تقر الاتفاقية رسميًا أو أن تنظم إليها وتصبح من ثَمَّ طرفًا فيها بصفة نهائية إلا إذا اجتمع شرطان أساسيان:

١- أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة قد وافقوا على منحها اختصاصًا بالنسبة لبعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية بما فيها الاختصاص بإبرام المعاهدات التي تتعلق بهذه المسائل[٣].

٢- أن تكون غالبية الدول الأعضاء في المنظمة قد صادقوا على الاتفاقية أو انضموا إليها.

وعند إيداع الوثيقة الخاصة بإقرارها الرسمي أو بانضمامها للاتفاقية أوفي أي وقت لاحق بعد ذلك تستطيع المنظمة الدولية أن تختار بواسطة إعلان مكتوب صادر عنها واحدة أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) (أ) و(ج) و(د) لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[٤].

بمعنى استبعاد محكمة العدل الدولية من بين الوسائل التي يجوز للمنظمة الدولية اختيارها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، يتفق تمامًا مع ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٥] والحقيقة أنه إذا كانت القيمة العملية للسماح للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لم تحصل بعد على استقلالها التام باللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار قد تضاءلت إلى حد بعيد على إثر حصول الغالبية العظمى من الأقاليم على استقلالها وتكوينها لدول ذات سيادة فرن منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمام

---

[١] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (قانون البحار العام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

[٢] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٣] د. عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[٤] المرجع نفسه، ص ١٩٤.

[٥] د. محمد السيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة (د.ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر (د.ت)، ص ٢١٣.

هذه المحكمة يعتبر بلا شك أمرًا مستحدثًا في القانون الدولي العام يواكب الاتجاهات الحديثة في هذا القانون التي تنادي بضرورة تعديل المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١].

ج- الكيانات الأخري التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة :

إن حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ليس ميزة مقصورة فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمنظمات الدولية متى توافرت الشروط الواردة في المرفق التاسع.

إذ أن المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة أمام الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تم اللجوء إليها في أي قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقًا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع أطراف النزاع[٢].

٢- الاختصاص الموضوعي:

إن دراسة الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار يقتضي منا بداءة تحديد الشروط اللازم توافرها لانعقاد الاختصاص للمحكمة ثم تحديد طوائف المنازعات التي تدخل في المحكمة.

أ- شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة:

حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة بنظر المنازعات المعروضة عليها لابد من توافر شرطين أساسيين، أولهما: غياب أي التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى لتسوية النزاع، ثانيهما: ضرورة استنفاد الطرق القانونية الداخلية.

الشرط الأول: عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى تنص المادة (٢٨٢) من الاتفاقية على أنه :« إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناءً على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدى إلى قرار ملزم ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك وعليه فإن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو أي من المحاكم الأخرى المنصوص

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٢] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩١.

عليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية مشروط بعدم وجود التزام على عاتق الأطراف المتنازعة يقضي بإخضاع النزاع لأية محكمة أخرى[١].

حيث يستفاد من هذه المادة أنه فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية فإن هذه الأخيرة تمنح وسائل التسوية الملزمة التي يختارها المتنازعون أولوية على وسائل التسوية الملزمة التي ينص عليها الجزء الخامس عشر من الاتفاقية[٢].

الشرط الثاني– استنفاد الطرق القانونية الداخلية:

تنص المادة (٢٩٥) من الاتفاقية على أنه: « لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضى به القانون الدولي.

وتجدر الإشارة أن نص المادة (٢٩٥) من الاتفاقية لا يعتبر منشأ لحكم جديد فلقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أشارت بمناسبة قضية افترهاندل بين سويسرا والولايات المتحدة عام ١٩٥٩م إلى أن القاعدة القاضية بضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات تعتبر قاعدة مستقرة في القانون الدولي العرفي يتعين تطبيقها دون الحاجة إلى نص اتفاقي غير أن تطبيق هذه القاعدة قبل اللجوء إلى أي من وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية قد أثار العديد من الإشكاليات خلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى الحد الذي حدا بالمؤتمرين إلى إدراجها في الاتفاقية بعد حذفها عدة مرات.

فقد ذهب المؤتمرون بأن من شأن إعمال هذه القاعدة نزع الاستقلالية عن القضاء الدولي وجعله تابعًا واحتياطيًا للقضاء الوطني إلا أنهم اتفقوا في نهاية المطاف على إدراج هذه القاعدة في الاتفاقية مع محاولة منحها الصياغة التي تجعلها تطبق فقط على المنازعات التي تكون من حيث نشأتها مؤسسة على حماية مصلحة خاصة ولا تطبق على المنازعات التي تنشأ بصفة مباشرة بين الدول الأمر الذي يعني قصر تطبيق هذه القاعدة على دعوى الحماية الدبلوماسية[٣].

---

[١] د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ٦٨١ – ٦٨٢.

[٢] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

[٣] د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

كما أن صياغة المادة (٢٩٥) من الاتفاقية جاءت غير واضحة فيما يتعلق بقصر تطبيق القاعدة سالفة الذكر على حالة الحماية الدبلوماسية وإعمال قاعدة ضرورة استنفاد الطرق القانونية الداخلية في إطار المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يجب أن يتم في ضوء الملاحظتين التاليتين[١]:

- لا يمكن بصفة عامة عرض بعض المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية على القضاء الوطني وأهم مثال يمكن أن نسوقه في هذا الشأن المنازعات التي تنصب على ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية أو لولايتها على المناطق البحرية المختلفة أو المنازعات المتصلة بالحدود البحرية.
- وحتى بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية والتي يمكن عرضها على القضاء الداخلي فإنه من غير المتصور اشتراط استنفاد الطرق القانونية الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء الدولي إلا حينما يتعلق الأمر بدعوى الحماية الدبلوماسية أي عندما يكون الضرر المطالب بإصلاحه واقعًا على أحد رعايا الدولة وليس عليها بصفة مباشرة.

وقصر مجال إعمال هذه القاعدة على دعوى الحماية الدبلوماسية يتفق مع ما استقرت عليه أحكام القانون الدولي العام والتي أحالت عليها صراحة المادة (٢٩٥) من الاتفاقية، حيث أشارت إلى أن تطبيق هذه القاعدة يجب أن يتم وفق ما يقضى به القانون الدولي[٢].

ب- المنازعات التي تختص بها المحكمة:

تختص المحكمة بالفصل ليس فقط في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وإنما أيضًا في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر يتصل بأهداف الاتفاقية إذا ما اتفق أطرافه على ذلك وإذا ثار خلاف حول اختصاص المحكمة بنظر أي من هذه المنازعات فإن المحكمة ذاتها هي التي تفصل في هذا الخلاف[٣] وهو ما سنتطرق إليه:

- المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية:

تختص المحكمة بنظر أي نزاع يتم عرضه عليها طبقًا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية سواء تعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى جانب المنازعات التي تتعلق باتفاق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هل تختص المحكمة بنظر جميع

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٧٨ - ١٧٩.
[٢] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ١٩٧.
[٣] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أم أن هناك منازعات يمكن استبعادها من اختصاص المحكمة ؟

يتضح من الأحكام الواردة في الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المعنون بـ«حدود انطباق الفرع الثاني والاستثناءات منه» إن هناك منازعات معينة يمكن لأطراف الاتفاقية عدم إخضاعها لاختصاص المحكمة .

حيث يرى البعض أن منح الدول الأطراف الحق في عدم إخضاع بعض المنازعات للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر بصفة عامة قد جاء للتخفيف من حدة القاعد العامة التي تقضي بعدم إمكانية إبداء تحفظات على الأحكام الواردة في الاتفاقية[١].

فخلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كانت نية المفاوضين تتجه إلى وضع الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار في بروتوكول يتم إلحاقه بالاتفاقية ويكون الانضمام إليه اختياريًا.

الأمر الذي من شأنه جعل الحكم الخاص بحظر إبداء تحفظات على أحكام الاتفاقية غير قابل للتطبيق على الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات[٢] لكنه ابتداءً من دورة كاراكاس بدأ يتكون اتجاه قوي ينادي بإدماج الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات ضمن الاتفاقية والعدول عن فكرة البروتوكول الاختياري مما يترتب عنه حظر إبداء التحفظات على الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات.

ومن هنا جاء التفكير في السماح للدول الأطراف في الاتفاقية بإمكانية استثناء بعض المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من اختصاص المحاكمة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر كمقابل لإدماج أحكام هذا الجزء في الاتفاقية وخضوعها لمبدأ حظر التحفظات وقد حددت الاتفاقية المنازعات التي يمكن استبعادها من اختصاص المحاكمة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر[٣].

– المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي اتفاق يتصل بأهداف الاتفاقية :

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٤.
[٢] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ١٩٣.
[٣] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٥.

نصت المادة (٢٨٨) من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أنه : «يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة (٢٨٧) اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقًا للاتفاق».

وقد أكدت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة على الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٨) من الاتفاقية التي نصت صراحة على أنه : « يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية أن يحال إلى المحكمة وفقًا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية».

من ثم فإن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أي اتفاق دولي آخر يتصل بأغراض الاتفاقية إنما يتوقف على شرطين أساسيين:

الأول: أن يتعلق الاتفاق الدولي بأحد المواضيع التي تتناولها الاتفاقية، كأن يتعلق الاتفاق الدولي الذي يمنح الاختصاص للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر بالحدود البحرية أو بحقوق واختصاصات الدول الساحلية وغير الساحلية أو باستغلال الثروات غير الحية الكامنة في قاع البحار والمحيطات أو بغيرها من المواضيع المتصلة بالبحار.

الثاني: أن يتفق جميع أطراف الاتفاق الدولي الآخر على اختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق أحكام هذا الاتفاق الدولي[١].

- المحكمة قاض اختصاص:

نصت المادة (٢٨٨) في فقرتها الرابعة من الاتفاقية على أنه : « في حالة نشوب خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة ».

ومن ثَمَّ فإنه في حالة قيام نزاع حول مدى اختصاص المحكمة بنظر نزاع ما فإن المحكمة الدولية لقانون البحار ذاتها تختص بالفصل في اختصاصها بنظر النزاع من عدمه.

إذ يعد الحكم الوارد في المادة السالفة الذكر مبدأ كرسته منذ زمن غير قريب أحكام محاكم التحكيم الدولية إلى جانب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والتي حلت محلها محكمة العدل الدولية التي تبنته هي الأخرى في الفقرة السادسة من (٣٦) من نظامها الأساسي[٢].

---

[١] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

[٢] راجع المادة ٢٨٨ / ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بعد دراسة الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار بصفة موجزة فإن يتعين طرح التساؤل التالي ما مدى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في نزاعات الحدود البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

كما ذكرنا أن الحدود البحرية من أهم المواضيع التي اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمعالجتها، حيث حددت الاتفاقية المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية من مياه داخلية وصولاً إلى المنطقة الاقتصادية ووضعت القواعد والمبادئ التي يتعين على الدول الساحلية المتجاورة أو المتقابلة الاسترشاد بها عند تعيين حدودها البحرية[١].

وقد جاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بعنوان تسوية المنازعات ليحدد الآليات والمبادئ الواجب التقيد بها في حل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إذ من خلال استقراء مؤاده يمكن تحديد مدى اختصاص المحكمة بتسوية هذا الصنف من النزاعات البحرية[٢].

حيث كرست الاتفاقية في الفرع الأول من جزئها الخامس عشر مبدأ التسوية السلمية للمنازعات البحري التي تعد نزاعات الحدود أحد أهم أصنافها[٣] وترك الحرية لأطراف النزاع في اختيار أي وسيلة سلمية لتسوية المنازعات البحرية كذلك جعلت الاتفاقية خضوع المنازعات البحرية[٤] للإجراءات التسوية الإلزامية التي تؤدى إلى قرارات ملزمة والتي تعد المحكمة الدولية لقانون البحار أحد آليتها معلقة على شروط تتمثل في:

عدم توصل أطراف النزاع إلى تسويته بالوسيلة التي تم اختيارها من قبلهم أو انقضاء الحد الزمني الذي سبق للأطراف تحديده حتى يمكن إخضاع النزاع لهذه الإجراءات الإلزامية[٥] إلى جانب اشتراط عدم وجود اتفاقية دولية بين أطراف النزاع تحدد كيفية تسويته ثم جاءت المادة (٢٨٦) في الفرع الثاني من الاتفاقية لتنص على أنه :

«رهنًا بمراعاة الفرع «٣» يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقًا للفرع «١» بناءً على طلب أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع».

---

[١] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ١٠ – ١١.

[٢] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

[٣] راجع المادة (٢٧٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[٤] راجع المادة (٢٨٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[٥] راجع المادة (٢٨٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد تركت المادة (٢٨٧) سالفة الذكر من الاتفاقية للأطراف عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرية اختيار أي وسيلة من وسائل التسوية التي حددتها المادة من الفقرة الفرعية (أ) إلى (د) والتي تُعد المحكمة الدولية أحد هذه الخيارات.

وبما أن تساؤلنا يتعلق بمدى اختصاص هذه المحكمة بنظر منازعات الحدود البحرية فإنه يمكن القول أن اختصاص المحكمة بنظر هذا الصنف من النزاعات يتوقف على إرادة طرفي النزاع طبقًا للمادة (٢٨٧) من الاتفاقية غير أنه تجدر الإشارة أن الاتفاقية في مادتها (٢٩٨) من فرعها الثالث المعنون بـ «حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات».

أجازت لأية دولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن كتابيًا أنها لا تقبل واحدًا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني والتي تعد المحكمة الدولية لقانون البحار أحد هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (١٥) التي تحكم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة والمادة (٧٤) التي تعني بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة والمادة (٨٣) التي تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة[١] أو المنازعات التي تتعلق بالخلجان أو السندات التاريخية بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان في حالة نشوء نزاع حدودي بحري بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم يتم التوصل إلى اتفاقة بعد مفاوضات استمرت بين الأطراف فترة معقولة من الزمن بإخضاع النزاع بناءً على طلب أي طرف للتوفيق الذي نظم أحكامه الفرع الثاني من المرفق الخامس من الاتفاقية[٢] .

ثانيًا- الاختصاص الاستشاري:

لا تحتوي الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على حكم يمنح للمحكمة بكامل هيئتها الاختصاص لإبداء الآراء الاستشارية[٣].

حيث يرى البعض أن السبب الذي يكمن وراء خلوهما من أى إشارة على الاختصاص الاستشاري للمحكمة إنما يتجسد في رغبة واضعي اتفاقية الأمم المتحدة للقانون والنظام الأساسي

---

[١] د. محمد محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.
[٢] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ١٠٣.
[٣] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٩٥.

للمحكمة في عدم إثقال كاهل المحكمة بهذه المهمة التي يمكن أن تشكل عبء ثقيل عليها إذا ما أخذنا في عين الاعتبار أنها تتكون من واحد وعشرين قاضيًا[1].

وعلى الرغم من أن الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة لم يمنحا للمحكمة بكامل هيئتها سلطة إصدار آراء استشارية فإنهما في الوقت نفسه يخلوان من أي نص يحظر على المحكمة الدولية لقانون البحار من إصدار آراء استشارية مما حدا بلائحة المحكمة أن تنص في مادتها (١٣٨) على أنه:

١- يجوز للمحكمة أن تبدى رأى استشاري بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك اتفاق دولي متعلق بأغراض الاتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأي استشاري من المحكمة.

٢- يحال طلب الحصول على الرأى الاستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة.

٣- يتعين أن تطبق المحكمة وهي بصدد إبداء رأى استشاري الإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٣٠ حتى ١٣٧) من لائحة المحكمة .

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لاختصاصها الإفتائي وإنما لابد من توافر شروط حددتها المادة (١٣٨) من لائحة المحكمة تتجسد في:

- وجود اتفاق دولي وبموجب ذلك الاتفاق تكون الدول المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار فتوى.

أن يكون الجهاز أو الهيئة الذي تقدم لطلب الرأي الاستشاري من المحكمة قد صرح له بذلك بموجب اتفاق دولي.

- أن تكون المسألة موضوع الفتوى مسألة قانونية.

- فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة عند إصدارها آراء استشارية فهي ذات الإجراءات التي تتبع عادة بصدد الآراء الاستشارية الصادرة عن غرض تسوية منازعات قاع البحار، أما بالنسبة للقيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون

---

[1] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ١٠٩.

البحار فهي تعد غير ملزمة شأنها شأن الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية[١].

المطلب الثاني

الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

حتى يتم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لابد من اتباع جملة الإجراءات نصت عليها كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة إلى جانب لائحة المحكمة تتسم هذه الإجراءات بنوع من التعقيد والتشعب وذلك من يوم تقديم الطلب إلى غاية الفصل فيه بموجب حكم.

وللتعرف على هذه الإجراءات الواجب الاتباع للفصل في النزاعات من طرف المحكمة الدولية لقانون البحار سنتطرق لكيفية رفع الدعوى أمام المحكمة (أولاً)، والقانون الذي يطبق من قبل المحكمة للفصل في النزاع المعروض أمامها (ثانيًا)، وفي الختام إلى الحكم الصادر من قبل المحكمة (ثالثًا).

أولاً– رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة:

ترفع الدعوى أمام المحكمة بتقديم أحد المتنازعين طلب كتابي إلى مسجل المحكمة ويكون ذلك في حالة سبق اصدار إعلانات من طرف الأطراف المتنازعة تقضي بقبول المحكمة كوسيلة أو كإحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو بتفسير[٢] أو عن طريق إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص المبرم بين الأطراف المتنازعة بعد نشوء النزاع والذي يقضي باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بنظره في حالة عدم إصدار الأطراف لإعلانات قبول اختصاص المحكمة[٣].

ويجب أن يشتمل طلب إقامة الدعوى أو الإخطار بالاتفاق الخاص على تحديد أطراف النزاع وموضوعه وأن يشير بقدر الإمكان إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه اختصاص المحكمة بنظر النزاع وأن يتضمن علاوة على ذلك موجز للوقائع التي يستند عليها[٤].

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

[٢] راجع المادة (٢٨٧ /١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[٣] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

[٤] راجع المادة (٥٤) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

يودع الطلب الكتابي أو الإخطار بالاتفاق الخاص لدى سجل المحكمة باللغة الرسمية للمحكمة وفي حالة إيداعه بلغة أخرى فإنه يجب أن يرفق بترجمة باللغة الرسمية للمحكمة[١].

ويقوم سجل المحكمة فورًا بإرسال نسخة من الطلب إلى الأطراف المدعى عليها أما إذا تم رفع الدعوى بموجب إخطار المحكمة بالاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار ويقوم المسجل في هذه الحالة فورًا بإرسال نسخة من الاتفاق إلى أطراف النزاع الأخرى[٢].

يمثل أطراف النزاع بواسطة وكلائهم، إذ بمجرد رفع الدعوى أمام المحكمة سواء كان ذلك بواسطة تقديم طلب كتابي لمسجل المحكمة أو من خلال إخطاره بالاتفاق الخاص فإن وكلاء الأطراف هم الذي يتولون نيابة عن موكليهم الدفاع عنهم وتقديم جميع الوثائق اللازمة للمحكمة وتسهيلاً لقيامهم بدورهم فإنه يتعين على وكلاء الخصوم أن يكون لهم موطنًا مختارًا في المدينة التي يوجد بها مقر المحكمة أو بعاصمة الدولة التي يوجد بها هذا المقر[٣].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه في حالة إقامة الدعوى أمام المحكمة استنادًا إلى اتفاق دولي آخر وليس استنادًا إلى الاتفاقية فإن الطلب الكتابي المقدم للمسجل أو الإخطار بالاتفاق الخاص لغرض إقامة الدعوى يجب أن يكون مصحوبًا بصورة طبق الأصل من هذا الاتفاق[٤] وتنقسم إجراءات المرافعة أمام المحكمة إلى قسمين:

١- المرافعة الكتابية:

تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة والخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم الردود إذا أذنت المحكمة بذلك إلى جانب ما يقدمه أطراف الدعوى من وثائق ومستندات تؤيدها[٥].

في حالة إقامة الدعوى بواسطة طلب كتابي فإن المستندات التي تقدم خلال مرحلة المرافعة الكتابية تشمل بالترتيب مذكرة يقدمها المدعي ثم المذكرة الجوابية من قبل المدعي عليه ويمكن

---

[١] راجع المادة (٤٣) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٢] د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، (د.ط) الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص ٣٢٨ – ٣٢٩.

[٣] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

[٤] راجع المادة (٥٥ / ٢) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٥] راجع المادة (٣٣ / ٢) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار. د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

للمحكمة أن تأذن بتقديم ردود من المدعي أو المدعى عليه أما في حالة رفع الدعوى[١] عن طريق إخطار المسجل بالاتفاق الخاص فإن هذا الاتفاق هو الذي يحدد عدد المستندات التي ستقدم خلال هذه المرحلة وترتيب تقديمها إلا إذا قررت المحكمة عكس ذلك بعد تشاورها مع الأطراف في هذا الشأن[٢].

وبمجرد تلقي مسجل المحكمة للوثائق والمستندات من قبل الأطراف المتنازعة فإنه يقع على عاتقه تبليغ صورة طبق الأصل لأطراف النزاع الأخرى[٣].

كما يتعين على المحكمة أن تجتمع بمجرد الانتهاء من مرحلة الإجراءات الكتابية وقبل الانتقال إلى مرحلة الإجراءات الشفوية لتمكين القضاة من تبادل الآراء حول المستندات الكتابية التي تم تقديمها من قبل الخصوم حول سير الدعوى[٤].

٢- المراجعة الشفهية:

تشمل الإجراءات الشفهي استماع المحكمة للوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء[٥].

ويجب على المحكمة تحديد تاريخ الإجراءات الشفهية بمجرد إعلانها عن انتهاء مرحلة الإجراءات الكتابية وكحد أقصى تلتزم المحكمة بتعيين هذا التاريخ خلال مدة الستة أشهر التي تلي الانتهاء من مرحلة المرافعة الكتابية إلا إذا اعتبرت أن هناك من الظروف والاعتبارات ما يدعو إلى خلاف ذلك، حيث تستطيع أن تقرر في حالة الضرورة تأجيل بدء هذه الإجراءات أو حتى إيقافها بعد البدء فيها[٦].

ويتعين على المحكمة عند اتخاذها لقرار بدء الإجراءات الشفهية أو تأجيلها أو استكمالها أن تتشاور مع الأطراف المتنازعة وتأخذ بعين الاعتبار ما يبدونه من رغبات في هذا الشأن وأن تعقد المحكمة جلساتها لاتخاذ أو لاستكمال الإجراءات الشفهية دون تأخير غير مبرر إعمالاً للمبدأ

---

[١] راجع المادة (٦٠) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٢] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، التنظيم الدولي، التنظيم الدولي "النظرية العامة للأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص ٢٦٨. راجع المادة (٦١) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٣] راجع المادة (٦٦) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٤] راجع المادة (٦٨) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٥] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

[٦] راجع المادة (٦٩ / ١) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

الذي يحكم الإجراءات أمام المحكمة والقاضي بضرورة السير في الإجراءات دون تأخير غير مفيد[١].

كما يجب على كل طرف متنازع قبل بدء مرحلة المرافعة الشفهية أن يقوم بإحاطة سجل المحكمة علمًا بوسائل الإثبات المراد تقديمها لتأييد وجهة نظره وبعد تشاور المحكمة مع الخصوم تحدد المحكمة النظام الذي سيحكم تقديم وسائل الإثبات وسماع الشهود والخبراء إلى جانب عدد المستشارين والمحامين الذين سيتحدثون باسم كل طرف[٢].

وتكون جلسات المحكمة علنية كقاعدة عامة إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب المتنازعون في أي وقت عدم السماح للجمهور بحضور كل المناقشات أو جزء منها[٣] وللمحكمة قبل بدء المناقشات أو خلالها أن تحدد النقاط الخاصة التي على الأطراف دراستها والنقاط التي تعتبر أنه قد تمت مناقشتها بصفة كافية، كما يكن للرئيس أو أى عضو آخر توجيه أي سؤال يراه ضروري لوكلاء الخصوم ومحاميهم خلال المناقشات[٤].

وتكون المرافعات والتصريحات في المحكمة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومترجمة للغة الرسمية الثانية وفي حالة استخدام لغة غير اللغة الرسمية فإنه يقع على عاتق الطرف المعني اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ترجمتها لإحدى اللغتين الرسميتين وعلى مسجل المحكمة اتخاذ مايلزم من الإجراءات للتأكد من دقة الترجمة وكل ذلك على نفقة هذا الطرف[٥].

وعند انتهاء الوكلاء والمحامين والمستشارين من تقديم مرافعاتهم وعرض مختلف الحجج والأسانيد التي يرونها ضرورة على هيئة المحكمة ثم يعلق الرئيس انتهاء الإجراءات الشفوية مع بقاء وكلاء الخصوم تحت تصرف المحكمة وتتصرف المحكمة للمداولة[٦].

إلا أنه أثناء نظر النزاع من قِبل المحكمة قد تعترضها بعض المسائل التي تتطلب أن تفصل فيها المحكمة قبل فصلها في موضوع النزاع وهو ما يطلق عليها بالإجراءات العارضة وتتجسد أهم الإجراءات العارضة التي يمكن أن تطرح أمام المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي:

أ- التدابير المؤقتة:

---

[١] راجع المادة (٩٦ / ٢) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
[٢] راجع المادة (٧٥ / ١) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
[٣] راجع المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
[٤] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٢١.
[٥] راجع المادة (٨٥ / ١) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
[٦] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

يقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة الدولية لقانون البحار في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي[١].

ومن خلال دراسة نصوص الاتفاقية ولائحة المحكمة الدولية لقانون البحار وكذلك الأوامر الصادرة عن المحكمة سواء التي استجابت فيها لطلب الدولة بفرض التدابير الموقتة أو التي رفضت طلبها يتبين ضرورة توافر جملة من الشروط حتى تأمر المحكمة بفرض الإجراءات التحفظية والتي يقع على المحكمة أن تبحث مدى توافرها قبل إصدارها أمرها بالاستجابة أو الرفض وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١- الاختصاص بموضوع النزاع:

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية على أنه : « إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو منع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائى».

وتضيف المادة (٢٩٠) في فقرتها الخامسة أنه : « بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لغرفة قاع البحار بالنسبة للأنشطة في المنطقة أن تفرض تدابير موقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقًا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك.

وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقًا للفقرات ١ إلى ٤ باستقراء الفقرة الأولى والخامسة من نص المادة (٢٩٠) من الاتفاقية نستنتج أن الاتفاقية نصت على حالتين تختص فيها المحكمة بالبث في طلب اتخاذ

[١] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

التدابير المؤقتة، الحالة الأولى عندما تختص المحكمة بالفصل في موضوع النزاع في إطار الجزء الخامس عشر أو الجزء الخامس من الفرع الحادي عشر من الاتفاقية[١].

والحالة الثانية عندما تختص محكمة التحكيم والتي يتم تشكيلها وفقًا للمرفق السابع من الاتفاقية بالفصل في موضوع النزاع ويخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته في فرض تدابير مؤقتة لحين الفصل في الموضوع ويمض على ذلك الإخطار أسبوعين دون التوصل إلى الجهة التي تفصل طلب الأمر بفرض إجراءات تحفظية[٢].

٢- المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية:

يجب أن يكون الهدف المراد تحقيقه من فرض الإجراءات التحفظية هو المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة أو منع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية لحين صدور حكم نهائي بمعنى أن المحكمة تستطيع فرض تدابير موقتة لحماية البيئة البحرية حتى ولو لم يطلب الطرفان المتنازعان ذلك[٣].

٣- الاستعجال:

أضافت الفقرة الخامسة من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية شرطًا ثالثًا ألا وهو توفر عنصر الاستعجال إذ يعد شرطًا أساسيًا يجب على المحكمة التأكد من توافره قبل فرض التدابير المؤقتة.

وقد استخدمت المحكمة الدولية سلطاتها في البت في طلبات فرض تدابير مؤقتة طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية سواء في قضية سفينة سايغا بين سانت فنسيت وجزر غرينادين ضد غينيا وقضية السفية Louisa بين سانت فنسيت وجزر غرينادين ضد المملكة الإسبانية[٤] كما نظرت المحكمة أيضًا نزاعات تتعلق بفرض التدابير المؤقتة وفقًا للفقرة الخامسة من المادة (٢٩٠) من الاتفاقية منها: النزاع الخاص بحفظ وإدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء بين استراليا ونيوزلندا ضد اليابان قضية مصنع mox بين إيرلندا ضد المملكة المتحدة وقضية استصلاح الأراضي بين ماليزيا وسنغافورا[٥].

---

[١] د. حسنى موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

[٢] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي الجديد للبحار (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص ٢٣٣.

[٣] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

[٤] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية فى القانون الدولي (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص٨٤.

[٥] د. محمد محمود لطفى، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

ب- الإجراءات الأولية:

رغبة من واضعي الاتفاقية في تشجيع الدول الأطراف على اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية وبصفة خاصة على اختيار تسويتها بواسطة إحدى المحاكم المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية تم النص على آلية من شأنها منع التعسف في اللجوء إلى هذه المحاكم من خلال تقديم إدعاءات غير مبررة قانونًا ضد الدول التي سبق وأعلنت قبول اختصاص واحدة منها أو أكثر[١].

حيث رخصت المادة (٢٩٤) من الاتفاقية لأي من المحاكم المشار إليها في المادة (٢٨٧) من الاتفاقية بأن تفصل أولاً وقبل فحصها لموضوع النزاع في مسألة ما إذا كان الطلب المقدم إليها فيما يخص المنازعات المشار إليها في المادة (٢٩٧) من الاتفاقية يشكل تعسفًا في استعمال حق اللجوء إلى هذه المحاكم وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفًا في استعمال الطرق القانونية أو غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر يجب عليها الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر في النزاع وشطبه من جدول القضايا أما إذا قررت عكس ذلك فإنه يجب عليها الاستمرار في الإجراءات للفصل فى الدعوى[٢].

ج- الدفوع الأولية:

يُقصد بها كل دفع أولي يمكن لأحد أطراف النزاع إثارته أمام المحكمة سواء تعلق بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم استنفاد طرق الطعن الأولية أو غيره من المسائل الأولية التي يمكن إثارتها أمامها ويتعين الفصل فيها قبل التطرق إلى موضوع النزاع، يجب أن يقدم الدفع كتابيًا في مدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ رفع الدعوى[٣] وتفصل المحكمة في الدفع الأول بموجب حكم صادر عنها تقرر فيه قبول الدفع أو رفضه أو تعلن أن الدفع المطروح أمامها لا يشكل دفعًا أوليًا.

وفي حالة رفض المحكمة للدفع المقدم أمامها أو اعتباره دفعًا أوليًا يقع على عاتقها تحديد موعد لاستكمال إجراءات الدعوى الكتابية والشفهية[٤].

د- تدخل الغير:

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٢٥.
[٢] المرجع نفسه، ص ٢٢٧.
[٣] راجع المادة (٩٧ / ١) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.
[٤] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

إن الأحكام الواردة بالنظام الأساس للمحكمة الدولية لقانون البحار ولائحتها تميز بين نوعين من طلبات التدخل:

النوع الأول : هو الطلب التدخل المؤسس على المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة بحيث لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم لقانون البحار وغير طرف في النزاع أن تقدم طلب التدخل إذا رأت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم[١].

ويجب أن يودع الطلب التدخل في خلال ثلاثين يومًا كأقصى حد ابتداء من تاريخ وضع مذكرة الرد تحت تصرف الأطراف إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك[٢].

أما النوع الثاني: هو طلب التدخل المؤسس على المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة عندما يتعلق الأمر بمسألة تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاقية دولية أخرى.

وإذا قبلت المحكمة طلب التدخل كان الحكم الفاصل في الموضوع ملزم للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسألة التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[٣].

هـ – التنازل عن الدعوى:

قبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي في الدعوى المطروحة عليها يجوز لأطراف النزاع في أي وقت أن يبلغوا المحكمة كتابيًا باتفاقهم حول التنازل عن الدعوى وتصدر المحكمة أمر تثبت فيه التنازل وتكلف المسجل بشطب القضية من الجدول[٤].

أما إذا كان التنازل قد قدمه المدعي فتكون أمام حالتين:

الأولى: في حالة تلقي مصلحة التسجيل التنازل قبل أن يقوم المدعي عليه بأي إجراء هنا تصدر المحكمة أمر تثبت فيه التنازل وتأمر المسجل بشطب القضية من الجدول ويقوم المسجل بتبليغ صورة من الأمر إلى المدعي عليه.

والثانية: في حالة إذا جاء التنازل بعد أن يكون المدعي عليه قد قام بإجراء ما فإن المحكمة تمنع المدعى عليه مدة لتقديم اعتراضه وفي حالة ما إذا لم يقدم اعتراض في الآجال

---

[١] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

[٢] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٣] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

[٤] راجع المادة (١٠١ / ٢) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

الممنوحة له أصدرت المحكمة أمرها مع تكليف المسجل بشطب القضية من الجدول لكن إذا قدم المدعي عليه اعتراضه خلال الآجال المحددة من طرف المحكمة فإن الدعوى يستمر نظرها من قبل المحكمة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي تتبع أمام الغرف حين مباشرتها لاختصاصها القضائي كهيئة كاملة[٢].

ثانيًا- القانون واجب التطبيق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

حددت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة القواعد القانونية واجبة التطبيق من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها بنصها على أنه : «تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقًا للمادة (٢٩٣)».

وبالرجوع للمادة (٢٩٣) من الاتفاقية نجدها تنص على أنه:

١- «تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

٢- لا تخل الفقرة (١) - بما للمحكمة من سلطة للبت في قضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك».

ويستفاد من الأحكام الواردة في المادة (٢٩٣) من الاتفاقية أن القواعد القانونية المعتمدة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في النزاعات الدولية أمامها هي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية كما يمكن للمحكمة تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على النزاع المعروض عليها إذا اتفق المتنازعون على ذلك[٣].

وعليه فإن القول بأن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي غير المتنافية مع أحكام الاتفاقية يقصد به أن المحكمة تطبق القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بموضوع النزاع ذات المصدر الاتفاقي أو العرفي أو تلك المستقاة من المبادئ العامة للقانون الدولي أو من أحكام المحاكم أو قرارات المنظمات أو غيرها من مصادر القانون الدولي[٤].

---

[١] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٢] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

[٣] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٤] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

وإذا كان الفقه الدولي مستقر على عدم وجود تدرج بين مصادر القانون الدولي العام مما يعني تساوي القيمة القانونية للقواعد الدولية المستقاة من أي من هذه المصادر إلا أنه يتضح لنا باستقراء نص المادة (٢٩٣) من الاتفاقية أن القاعدة القانونية المشتقة من الاتفاقية تسمو من حيث تسميتها القانونية على القواعد القانونية المشتقة من المصادر الأخرى للقانون الدولي، الأمر الذي يترتب عليه منح أولوية لقواعد الاتفاقية في التطبيق وعدم تطبيق قواعد القانون الدولي التي تتعارض معها[١].

لذلك فمتي عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار نزاع حدودي بحري فإنه يتعين عليها تطبيق قواعد الاتفاقية التي تحكم الحدود البحرية خصوصًا المادة (١٥) التي تحكم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتجاورة أو المتقابلة والمادة (٧٤) التي تعني بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة إلى جانب قواعد القانون الدولي الأخرى التي تنظم الحدود البحرية بشرط عدم مخالفتها للاتفاقية كونها تشكل الشريعة العامة في مجال المنازعات البحرية[٢].

وإذا كان يجب على المحكمة أن تستقي القانون الذي تطبقه على جميع المنازعات المعروضة عليها من الأحكام الواردة في الاتفاقية ومن أحكام القانون الدولي الأخرى غير متعارضة معها فإن هذا لا يمنح المحكمة من الفصل في النزاع وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى اتفق أطراف النزاع على ذلك[٣].

فالسماح للمحكمة باللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في النزاعات المعروضة عليها يمكنها من اللجوء إلى هذه المبادئ لسد النقص الموجود في القواعد القانونية ومواجهة حالة الفراغ القانوني كما يستعملها القاضي عند تفسيره للقواعد القانونية كمرحلة سابقة لتطبيقها خاصة في مجال نزاعات الحدود البحرية من أجل الوصول إلى حل عادل ومنصف[٤].

ثالثًا – حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

بعد انقضاء مرحلتي الإجراءات المكتوبة والشفوية وانتهاء أطراف النزاع من عرض دعواهم

---

[١] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ٢٢٦.
[٢] د. محمد محمود لطفي، مرجع سابق، ص ٤٧٩.
[٣] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
[٤] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

وتقديم الحجج والأدلة والدفوع التي يرونها مناسبة يعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعة وانتقال الهيئة للمداولة[١].

تتم المداولات بصفة سرية ويجب أن تبقي كذلك إلا أنه يجوز للمحكمة أن تنشر في أي وقت كل أو جزء من مداولاتها بشرط ألا تتعلق بالمسائل القضائية أو تسمح بنشرها[٢].

وحينما تنتهي المحكمة من مداولاتها وذلك عقب القراءة الثانية لمشروع الحكم والمتكونة من خمسة قضاة من الذين شاركوا في نظر القضية يتم اختيارهم بقرار صادر عن الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الحاضرين تحدد المحكمة تاريخًا لعقد جلسة علنية لتلاوة الحكم ويتم إخطار أطراف القضية بتاريخ الجلسة، حيث يتم النطق بالحكم في جلسة علنية[٣].

تصدر المحكمة حكمها في النزاع المعروض عليها بأغلبية قضاة المحكمة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو مَن ينوبه من أعضاء المحكمة الصوت المرجح[٤].

وإذا لم يكن حكم المحكمة صادرًا كله أو بعضه بإجماع القضاة يحق لكل قاض أن يصدر بيانًا مستقلاً برأيه الخاص يشكل هذا البيان رأيًا فرديًا إذا كان القاضي الذي أصدره يتفق مع الحكم في منطقوه ولكنه يعارضه في الأسباب التي بني عليها الحكم أو رأيًا مخالفًا إذا كان القاضي يخالف الحكم في المنطوق والأسباب على حد سواء[٥].

ويتميز الحكم الصادر عن المحكمة شأنه شأن أحكام القضاء الدولي بأنه حكم نهائي غير قابل للاستئناف مما يترتب عنه ضرورة تنفيذه بمجرد صدوره عن المحكمة.

حيث تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم بمجرد النطق به ولا تمتد هذه القوة الملزمة إلا لأطراف النزاع فقط وفي حدود النزاع المعروض على المحكمة إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للأحكام القضائية[٦] وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة يتمتع بقيمة إلزامية فإن تنفيذه يتوقف على إرادة وحسن نية الدولة المحكوم عليها، حيث لم تنص الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة على أية ضمانات أو آليات من شأنها إجبار هذه الدولة على تنفيذ الحكم في حالة عدم التنفيذ الاختياري[٧]

---

(1) Mouldi Mnarsit M, op, cit, p. 36.

[٢] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٣] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٤] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٣٨.

[٥] عامر سالم الحصينان، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٦] د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ٨١.

[٧] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

فلا يبقي أمام الدولة المحكوم لصالحها إلا اللجوء إلى الطرق والوسائل السياسية لحث الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم في حالة امتناعها عن تنفيذه أو اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية أو السياسية[١].

وإذا ثار نزاع حول معني الحكم أو نطاقه يستطيع كل طرف متنازع أن يطلب من المحكمة تفسيره بموجب عريضة إذا قدم الطلب بصفة منفردة أو تبليغ المحكمة بالاتفاق الخاص المبرم بين الأطراف بغية طلب تفسير الحكم من المحكمة على أن يحدد بدقة النقاط المتنازع فيها[٢].

كما يمكن طلب مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أي تقديم التماس إعادة النظر في حالة اكتشاف واقعة جديدة بعد صدوره متي توافرت الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة للمحكمة وكذلك الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة قبل النطق بالحكم.
- ألا يكون جهل ذلك الطرف ناتج عن إهماله.
- أن يكون لهذه الواقعة تأثير جوهري في الدعوى بحيث لو كانت تعلم بها قبل الفصل فيها لما جاء حكمها في الموضوع على هذا النحو.
- يجب تقديم طلب مراجعة الحكم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انتهاء مدة عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم[٣].

---

[١] د. حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ٥٤٠.
[٢] د. عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ٤٠٦.
[٣] د. عبد المنعم داود، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

المطلب الثالث

تسوية نزاع بنغلاديش وماينمار في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

منذ بدء عملها عام ١٩٩٧م ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها جهاز قضائي دولي يختص بالفصل في المنازعات البحرية في تسوية العديد من منازعات قانون البحار مخففة بذلك العبء على محكمة العدل الدولية[١].

حيث فصلت المحكمة إلي غاية كتابة هذه الأسطر في ٢٢ نزاعًا بحريًا ومن أشهر القضايا التي طرحت أمامها قضية السفينة «سايغا» بين سانت فيسنت وجرينادين عام ١٩٩٧م التي تُعد أول قضية طرحت أمام المحكمة وتنوعت القضايا المطروحة أمامها بين طلبات الإفراج الفوري على السفن وطواقمها وقضايا الصيد البحري واتخاذ التدابير التحفظية[٢].

أما بالنسبة لنزاعات الحدود البحرية فلم يعرض عليها إلا نزاع حدودي بحري واحد عام ٢٠٠٩م بين ماينمار وبنغلاديش في خليج بنغال لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وماينمار وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عرض النزاع بين بنغلاديش وماينمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

الفرع الثاني : حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين بنغلاديش وماينمار.

الفرع الأول

عرض النزاع بين بنغلاديش وماينمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتبر الحدود البحرية بين بنغلاديش وماينمار أول نزاع حدودي بحري عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار.

ويتعلق النزاع بموضوع تحديد الحدود البحرية بين الدولتين في خليج بنغال من خلال تحديد المحكمة للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بالإضافة إلى الجرف القاري لكل من الدولتين[٣].

---

[١] بختة خوتة، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٢] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص ٢٣٧ –٢٧١.

(3) Tribunal international Du Droit de la Mer (AO) affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre.
Le Bangladesh et le Myanmar dans le Golfe du Bengale (Arret) 14 mars 2012 p 21, sur le site http://www.itlos.org,le 20-10-2013.

وتقع المنطقة البحرية المتنازع عليها في الشمال الشرقي لخليج بنغال الذي يقع بدوره في الشمال الشرقي للمحيط الهندي وتبلغ مساحته ٢,٢ مليون كيلومتر مربع تحيط به كل من سيرلانكا والهند وبنغلاديش وماينمار.

ويرجع سبب النزع بين الطرفين إلى سنة ١٩٦٨م، حيث أصدرت ماينمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمي بـ١٢ ميل بحري يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها ثم أصدرت قانون حددت به المنطقة المتاخمة بـ٢٤ ميل بحري وحددت المنطقة الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري بـ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس السابق تحديدها من عام ١٩٦٨م إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ماينمار حدودها البحرية دون احترام المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحدد كيفية رسم خطوط الأساس المستقيمة وتمسكت بعدم اعترافها بالحدود البحرية التي رسمتها ماينمار كونها مخالفة للقانون الدولي وقبل إحالة النزاع على المحكمة دخل الطرفان في مفاوضات امتدت من عام ١٩٧٤م إلى عام ٢٠١٠م.

٨ جولات من المفاوضات امتدت من عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٨٦م، و٦ جولات من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٠م.

وفي إطار الجولة الثانية من المفاوضات المنعقدة في دكا بين طرفي النزاع من ٢٠ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٤م وقَّعا ممثلا الدولتين على محضر اتفاق في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٤م يتعلق بتحديد البحر الإقليمي بين بنغلاديش وماينمار ثم انقطعت المفاوضات بين الطرفين عام ١٩٨٦م بسبب اختلاف الطرفين حول طريقة رسم خطوط الأساس ورغبة بنغلاديش في الحصول على الجرف القاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

بعد استئناف المفاوضات عام ٢٠٠٨م وفي إطار الجولة الأولى المنعقدة دكا من ٣١ مارس إلى ٣١ إبريل ٢٠٠٨م وقَّعا ممثلا الدولتين في ختام هذه الجولة محضر اتفاق يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين الطرفين واستمرت بعدها المفاوضات بين الطرفين لكن دون جدوى بسبب اختلاف كل من الطرفين حول طريقة رسم خطوط الأساس فدولة بنغلاديش تتمسك بالمادة (١٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لرسم خطوط الأساس في حين تصر دولة ماينمار على تطبيق المادة (٧) من الاتفاقية[1].

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.

وسعيًا من بنغلاديش لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في خليج بنغال فقد قررت اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لوضع حدًا لهذا النزاع الحدودي الذي استمر ما يجاوز ٣٠ عامًا حيث صرح وزير خارجية بنغلاديش في تقاسم الموارد الطبيعية الموجودة في خليج بنغال على أساس العدالة والحفاظ على العلاقة الودية مع ماينمار.

أولاً- اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع بين بنغلاديش وماينمار:

في تاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩م وجهت وزارة خارجية بنغلاديش طلب كتابي إلى رئيس المحكمة لإخطاره أن كل من بنغلاديش وماينمار قد قبلا اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في النزاع الحدودي البحري القائم بين الدولتين في خليج بنغال بموجب الإعلانات الصادرة عن الدولتين طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية إذ تضمن الإعلانين، الأول: الصادر عن بنغلاديش في ٤ نوفمبر ٢٠٠٩م، والثاني: الصادر عن ماينمار في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م الإقرار باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في نزاع الحدود البحرية القائم بين الدولتين، حيث طلبت بنغلاديش من المحكمة الدولية لقانون البحار التدخل للفصل في هذا النزاع الحدودي باعتبارها الجهة القضائية المختصة طبقًا للمادة (٢٨٧) من الاتفاقية وأن تسويته تتطلب تفسير وتطبيق المادة (١٥) والمواد (٨٣،٧٦،٧٤) من الاتفاقية.

كما أعلنت بنغلاديش اختصاص المحكمة في تحديد الجرف القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[1] غير أن ماينمار أخطرت المحكمة أن النزاع المعروض أمامها يتعلق بتحديد كل من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لطرفي النزاع في خليج بنغال وأضافت أنها لا تعتقد أن تحديد الجرف القاري لبنغلاديش إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري يدخل في اختصاص المحكمة وأنه إذا قررت المحكمة أنه يدخل ضمن اختصاصها تحديد الجرف القاري إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري فإن ماينمار ترى أنه من غير المناسب أن تمارس المحكمة هذا الاختصاص بالنسبة لهذه القضية.

وفي تاريخ ١٤ يناير ٢٠١٠م قام سفير ماينمار لدي ألمانيا بتوجيه إخطار إلى سجل المحكمة ليعلمه برسالة موجهة إليه من وزارة خارجية بنغلاديش وأرسلت مثيلتها إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تتضمن إخطارها بسحب ماينمار للإعلان الذي سبق وأن أصدرته طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية والذي يمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار ثم

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.

قام مسجل المحكمة بإرسال نسخة من الإخطار الذي يتضمن سحب ماينمار للإعلان الذي سبق أن أصدرته إلى بنغلاديش وفي ١٨ يناير ٢٠١٠م وجه وكيل بنغلاديش رسالة إلى سجل المحكمة تتمثل مضمونها في أن سحب ماينمار للإعلان الذي يمنح الاختصاص للمحكمة ليس من شأنه سلب الاختصاص من المحكمة طبقًا للفقرة السادسة والسابعة من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية[1].

ثم جاء دور المحكمة لتقرر اختصاصها من عدمه فذهبت إلى أن كل من بنغلاديش وماينمار طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث صدقت بنغلاديش على الاتفاقية ٢٧ يوليو ٢٠٠١م ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٦ أغسطس ٢٠٠١م أما ماينمار فقد سبق أن صادقت عليها في ٢١ مايو ١٩٩٦م.

ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها في ٢٠ يونيو ١٩٩٦م، كما لاحظت المحكمة أن كل من طرفي النزاع قد أصدرا الإعلان طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) من الاتفاقية وقَبِلا اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع الحدودي البحري بين الدولتين في خليج بنغال وأن هذه الإعلانات دخلت حيز النفاذ قبل طرح القضية على المحكمة بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩ وعليه فإنه طبقًا للمادة (٢٨٦) من الاتفاقية والمادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بنظر أي نزاع أو طلب يقدم من الطرفين طبقًا للاتفاقية خاصة أن النزاع الحالي يتطلب من المحكمة تفسير وتطبيق المواد (١٥،٧٤،٧٦،٨٣) من الاتفاقية.

كما أضافت المحكمة أن طرفي النزاع يقران صراحة باختصاص المحكمة بنظر النزاع الحدودي القائم بين الدولتين لتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي وعليه فإن المحكمة تقر باختصاصها بنظر النزاع المطروح عليها.

لكن الإشكال الذي طرح حول اختصاص المحكمة يتجسد في هل تختص المحكمة بتحديد الجرف القاري إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحريًا أم أن اختصاصها ينحصر في حدود ٢٠٠ ميل بحري؟

إن الإجابة على هذا السؤال الذي سبق أن طرحته المحكمة على طرفي النزاع من أجل استطلاع رأيهما يتطلب أولاً التعرض إلى الحجج والأدلة التي استندت عليها كل من ماينمار

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.

وبنغلاديش لتأييد وجهة نظره ثم نتطرق إلى إجابة المحكمة على هذا السؤال فاصلة في ذلك في مسألة اختصاصها.

وكما سبق القول أن كل من طرفي النزاع قد قَبِلا اختصاص المحكمة من أجل تحديد الجرف القاري بين الدولتين في حدود ٢٠٠ ميل بحري[١] إلا أنهما اختلفا حول ماذا إذا كانت المحكمة تختص بتحديد الامتداد القاري إلى ما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإذا كان الاختصاص ينعقد للمحكمة فهل ستقرر المحكمة ممارسته بالنسبة لهذه القضية؟

فالبنسبة لماينمار لا تعترض كمبدأ على اختصاص المحكمة في تحديد الجرف القاري وإنما تعترض على تحديده فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري وما يجاوز ذلك يخرج عن اختصاصها[٢].

وتضيف ماينمار أن مسألة اختصاص المحكمة في تحديد الجرف القاري فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري لا تطرح في قضية الحال لأن الحدود البحرية لبنغلاديش تنتهي حتى قبل الوصول إلى ٢٠٠ ميل بحري مقسمة من خطوط الأساس المعمول بها لقياس البحر الإقليمي كما تري ماينمار أنه على فرض تقرير المحكمة لاختصاصها وقيامها للتجديد الامتداد القاري لبنغلاديش فيما يجاوز ٢٠٠ ميل فإن ذلك من شأنه المساس بدون شك بحقوق دول أخرى غير طرف في النزاع الحالي المطروح أمامها وكذلك المساس بالحقوق المعترف بها لدول في المنطقة باعتبار قاع البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية كما أن الحدود الخارجية للجرف القاري لم يتم تحديدها بعد بناءً على توصيات لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمحكمة كجهة قضائية لا تستطيع تحديد الجرف القاري على أساس افتراضي دون تحديد مسبق للحدود الخارجية للجرف القاري ذلك أن الحصول على جرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل يتطلب احترام شروط مسبقة حددتها المادة (٧٦) من الاتفاقية بعد توافرها ولابد من عرض المعلومات على لجنة حدود الجرف القاري لاستطلاع رأيها طبقًا للفقرة الثامنة من المادة (٧٦) من الاتفاقية ولتدعيم موقفها حول عدم إمكانية المحكمة تحديد الجرف القاري دون احترام الإجراءات السالفة الذكر استندت إلى الحكم التحكيمي الصادر في ١٠ يونيه ١٩٩٢م في قضية الحدود البحرية بين

(1) Compromis (Notification soumise par le bangladesh) https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.
(2) Contre- Mémoire De l'union Du myanmar: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Contre- Mémoire - myanmar.pdf,le12-06-2014.

كندا وفرنسا الذي تضمن أن المحكمة لا تستطيع أن تصدر حكمها على أساس افتراضي دون مراعاة الشروط والإجراءات التي يقررها القانون الدولي في مجال الحدود البحرية.

وأيضًا استندت ماينمار إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية بين هندوراس ونيكارغوا في بحر الكاريبي حين امتنعت محكمة العدل الدولية عن تحديد الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بين هندوراس ونيكارغوا استنادًا إلى أن لجنة حدود الجرف القاري لم تبدِ بعد توصياتها فيما يخص تحديد الجرف القاري بين الطرفين فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وأضافت ماينمار أن المحكمة حتى ولو قررت اختصاصها في تحديد الجرف القاري فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري فإنها لا تستطيع ممارسة هذا الاختصاص حتى تستوفي بنغلاديش الشروط المحددة طبقًا للمادة (٧٦) من الاتفاقية ويتم استطلاع رأي لجنة حدود الجرف القاري[١].

أما بنغلاديش على خلاف ماينمار ترى أن المحكمة تختص طبقًا للمادة ٧٦ من الاتفاقية بنظر النزاع القائم بين الدولتين حول تحديد الجرف القاري فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري وذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تقيم أي تميز بخصوص الاختصاص عندما يتعلق الأمر بالجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري أو عندما تتجاوز هذه المسافة وكذلك المادة (٨٣) من الاتفاقية تتكلم عن تحديد الجرف القاري بصفة عامة دون إقامة هذا التمييز[٢].

وردًا على قول ماينمار أن مسألة اختصاص المحكمة بتحديد الجرف القاري فيما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري لا تطرح في هذه القضية لأن الطرف الخارجي للحافة القارية لبنغلاديش لا يصل حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري.

كما صرحت بنغلاديش أن هذا السبب الذي استندت إليه ماينمار مبني على فرضية مؤداها أنه بمجرد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لبنغلاديش بـ٢٠٠ ميل بحري فإن الطرف الخارجي للحافة القارية لن يصل حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري، وأن المحكمة لا يمكنها الأخذ به إلا إذا قبلت مسبقًا الادعاءات المقدمة من قِبل ماينمار والتي تدعو إلى وضع خط متساوي الأبعاد

(1) Tribunal international Du Droit de la Mer, affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre le bangladesh et le myanmar dans le golfe du Bengale (Arret), p 108, sur le site: http://www.itlos.org,le 20-10-2013.
(2) Compromis (Notification soumise par le bangladesh) https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.

في حدود ٢٠٠ ميل بحري وأن الأخذ بهذا يتطلب من المحكمة تجاهل الظروف الخاصة التي تطلب منها بنغلاديش مراعاتها عند تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في خليج بنغال.

وتضيف بنغلاديش أنه بالنسبة لادعاءات ماينمار المتمثلة في المساس بحقوق الغير فإن تحديد الحدود البحرية بين الدولتين فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ليس من شأنه المساس بحقوق أي دول أخرى غير طرفي النزاع.

وذلك لأن الحكم الذي تصدره المحكمة يلزم فقط طرفي النزاع وليس فيه أي مساس بحقوق الغير عملاً بمبدأ نسبية آثار الأحكام طبقًا للمادة (٣٣) في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة[١].

كما ذهب بنغلاديش أيضًا إلى أن قول ماينمار بأن تحديد الجرف القاري لبنغلاديش فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري فيه مساس بحقوق الدول في المنطقة فإن هذا يتناقض مع الطلب الذي قدمته ماينمار إلى لجنة حدود الجرف القاري والذي قصد الحصول على جرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري مما يدل ضمنًا على أن الطرف الخارجي للحافة القارية لبنغلاديش حتى في حالة تجاوز ٢٠٠ ميل بحري لا يشكل أي مساس بقاع البحار والمحيطات.

وأضافت بنغلاديش أنه فيما يخص المناطق البحرية المشترك مع الهند فإنها تتفق مع ماينمار أن المحكمة وإن كانت لا تستطيع تحديد الحدود البحرية بين ماينمار والهند و بنغلاديش كون الهند ليس طرفًا في النزاع لا أنها يمكنها تحديد الحدود البحرية بين طرفي النزاع مع تضمين حكمها المبادئ العامة التي يمكن الالتجاء إليها عند تحديد الحدود مع الهند.

فى الختام اتجهت بنغلاديش إلى التأكيد على أنه لا يوجد أي نزاع فى الاختصاص بين المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري فيما يخص تحديد الجرف القاري بل على العكس تُعد اختصاصاتهما متكاملة وذلك لأن اللجنة تبدي رأيها فيما يخص تحديد الجرف القاري عندما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري فى حالة عدم وجود نزاع بين الطرفين.

أما فى حالة قيام نزاع فإن اللجنة لا تقدم أي توصيات حول كيفية تحديده حتى يتم تسوية النزاع من قِبل المحكمة أو أي جهة قضائية أو تحكيمية يختارها أطراف النزاع ومن ثَمَّ فإن المحكمة الدولية لقانون البحار هي المختصة فى هذه الحالة[٢].

---

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.

(1) Mémoire du Bangladesh:

ثم جاء دور المحكمة لتقرر مدى اختصاصها من عدمه وأن قررت اختصاصها فهل ستمارسه فى هذه القضية أم لا؟

حيث كنقطة أولى ذهبت المحكمة إلى أن المادة (٧٦) من الاتفاقية عرفت الجرف القاري بصفة عامة وطبقًا للفقرة الأولى والثانية من المادة (٧٧) من الاتفاقية فإن الدولة الساحلية تمارس حقوق سيادية على جرفها القاري دون إقامة أي تمييز بين الجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري أو الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، كذلك المادة (٨٣) من الاتفاقية تضمنت تحديد الجرف القاري بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة دون إقامة هذا التمييز.

وعليه فإن المحكمة قررت أنها مختصة بتحديد الجرف أنها مختصة بتحديد الجرف القاري بصفة عامة دون الاعتداد بهذا التمييز لكنها ستحاول من خلال الإجابة على ادعاءات ودفوع كل من: "ماينمار وبنغلاديش" تقرير هل ستمارس اختصاصها بالنسبة لهذه القضية أم لا؟

وبدأت المحكمة بالرد على ادعاء ماينمار أن الجرف القاري لبنغلاديش لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري معللة ذلك بأن المناطق البحرية التي تمارس بنغلاديش حقوق سيادية على مواردها الطبيعية مسافتها أقل من ٢٠٠ ميل بحري.

حيث ترى المحكمة أن هذا الادعاء ليس له أي أساس قانوني ما دامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح لأي دولة ساحلية بالحصول على منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري قد يتجاوز أحيانًا ٢٠٠ ميل بحري.

حيث ترى المحكمة أن هذا الادعاء ليس له أي أساس قانوني ما دامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمح لأي دولة ساحلية بالحصول على منطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري قد يتجاوز أحيانًا ٢٠٠ ميل بحري وعليه فإنها تستبعد الأخذ به.

ثم انتقلت المحكمة لدراسة الادعاء المقدم من قبل ماينمار والمتمثل فى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيه مساس بحقوق الغير، حيث ذهبت المحكمة أنه طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من نظامها الأساسي فإن الحكم الصادر عنها لا يكون له أي قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه[١] وعليه فإن تحديد الجرف القاري من قبل المحكمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس حقوق الغير لأن المحكمة يقع على عاتقها فض النزاع من

---

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.

[١] د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ١٨.

خلال تحديد تحديد كيفية رسم خط الحدود الذي ينتهي مداه بمجرد المساس بحقوق الغير الذي لا يُعد طرفًا فى النزاع.

وتضيف المحكمة فيما يخص ادعاء ماينمار المتعلق بالمنطقة "قاع البحار والمحيطات" أنه طبقًا للتوصية المقدمة من لجنة حدود الجرف القاري بناءً على الطلبات المقدمة لها من قِبل طرفي النزاع فإن اللجنة تؤكد أن تحديد الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري ليس فيه أي مساس بالحقوق المعترف بها لدول فى قاع البحار والمحيطات ثم انتقلت المحكمة للرد على السؤال المتمثل فى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فى هذه القضية معلق على شرطين، يتمثل الشرط الأول: فى أن تقوم كل من بنغلاديش وماينمار بتحديد الحد الخارجي بجرفها القاري.

والشرط الثاني: هو استطلاع رأي لجنة حدود الجرف القاري فى حالة ما إذا تجاوز الجرف القاري مسافة ٢٠٠ ميل بحري.

حيث قالت المحكمة للرد على هذا السؤال أنه عندما تكون المنطقة البحرية موضوع النزاع لم يتم بعد تحديد حدودها الخارجية فهذا لا يمنع المحكمة من وضع حد للنزاع عن طريق تحديد كيفية رسم هذه الحدود، حيث ذهبت المحكمة إلى أن محكمة العدل الدولية فى عدد من القضايا السابقة التي فصلت فيها لم تعتبر عدم وجود اتفاق بين أطراف النزاع حول كيفية رسم خطوط الأساس حائلاً يحول دون تدخل المحكمة لوضع حد للنزاع[١].

وفي الختام بقى للمحكمة أن تدرس مسألة تعارض اختصاصها مع اختصاص لجنة حدود الجرف القاري، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منها تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بحسن النية من أجل الوصول إلى النية المشتركة للأطراف المتعاقدة طبقًا للمادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢].

فطبقًا للفقرة الثامنة من المادة (٧٦) من الاتفاقية فإنه يتعين على الدولة الساحلية حتى تكون حدود جرفها القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري نهائية وملزمة أن تقدم المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري إلى لجنة حدود الجرف القاري من أجل أن تعطي اللجنة توصياتها حول

(2) Tribunal international Du Droit de la Mer, affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre le bangladesh et le myanmar dans le golfe du Bengale (Arret), p 108, sur le site: http://www.itlos.org,le 20-10-2013.

[٢] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٢ – ١٨٣.

التحديد الذي قامت به الدولة الساحلية[١] وعليه فإن اللجنة تلعب دورًا مهمًا وفعالاً فى إطار الاتفاقية فهي تتمتع باختصاص تحديد الجرف القاري وخاصة خارج ٢٠٠ ميل بحري.

فتقديمها لتوصيات إيجابية يجعل التحديد ملزم ونهائي لجميع الدول لذلك تتشكل اللجنة طبقًا للمادة (٢) من المرفق الثاني من الاتفاقية من خبراء فى مادة الجيولوجيا وفي ميدان المساحات البحرية، كما أن المادة الثالثة من المرفق نفسه نصت على أن وظيفة اللجنة تتمثل فى دراسة البيانات والموارد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري فى المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري من أجل تقديم توصياتها حول هذه البيانات والموارد المقدمة إليها طبقًا للمادة (٧٦) من الاتفاقية[٢].

وذهبت المحكمة فى تفسيرها للاتفاقية أن هناك فرق واضح بين تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بموجب المادة (٨٣) من الاتفاقية وتحديد الحدود الخارجية للحافة القارية بموجب المادة (٧٦) من الاتفاقية فطبقًا للمادة (٧٦) من الاتفاقية تقتصر وظيفة اللجنة على منح توصيات للدولة الساحلية عند تحديدها للحدود الخارجية للجرف القاري دون المساس بتحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة وأن تسوية النزاع الذي قد ينشأ عند تحديد الحدود البحرية بين الدول الساحلية قد تولت تنظيم مراحل وإجراءات تسويته المادة (٨٣) من الاتفاقية والجزء الخامس عشر منها.

فعليه فقد قررت المحكمة أنه طالما كان هناك نزاع قائم بين كل من بنغلاديش وماينمار حول ترسيم الحدود البحرية وبأخص حول تحديد الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، فإن المحكمة تقرر اختصاصها بنظر هذا النزاع ووضع حد له طبقًا للمادة (٨٣) والمادة (٢٨٧) من الاتفاقية.

ثانيًا– طلبات وادعاءات طرفي النزاع:

بمجرد تقديم الطلب الكتابي من بنغلاديش بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩م لإحالة القضية إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد قام مسجل المحكمة بتسجيل القضية فى جدول القضايا بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩م ليبلغ بذلك عدد القضايا المعروضة على المحكمة ستة عشر قضية حتى ذلك الوقت[٣].

---

[١] د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

[٢] المرجع نفسه، ص ٣٨٠ – ٣٨١.

(1) Compromis (Notification soumise par le bangladesh)

وبتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ قام مسجل المحكمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالقضية التي تم عرضها أمام المحكمة وبتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩ وجه الإخطار نفسها إلى الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من النظام الأساسي، وفي ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩م وجهت وزارة خارجية بنغلاديش إخطارًا إلى رئيس المحكمة لإعلامه بأسماء وكلائها ومستشاريها الذين سيتولون الدفاع عنها وتلاه الإخطار الموجه من وزارة خارجية ماينمار بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م لتقوم هي الأخرى بدورها بإخطار المحكمة بمن سيتولى مهمة الدفاع عن مصالحها.

وبعد تحديد كل من ماينمار وبنغلاديش لوكلائهم ومستشاريهم عقد رئيس المحكمة مناقشات مع ممثلي الطرفين المتنازعين استمرت يومين من ٢٥ إلى ٢٦ يناير ٢٠١٠م من أجل استشارتهم حول كيفية سير المرافعات الكتابية وتاريخ إيداع المذكرات.

وأصدر رئيس المحكمة عقب هذه المناقشات أمر بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٠م حدد بموجبه ١ يوليو ٢٠١٠م كتاريخ لإيداع المذكرات من قِبل بنغلاديش و ١ ديسمبر ٢٠١٠م تاريخ إيداع مذكرة الرد من طرف ماينمار ثم قام مسجل المحكمة بإخطار طرفي النزاع بالأمر الصادر عن رئيس المحكمة من أجل إيداع المذكرات فى الأجل المحدد وترتب عن الإخطار إيداع طرفي النزاع للمذكرات فى التاريخ المحدد[١].

ثم بعد استشارة رئيس المحكمة لممثلي كل من ماينمار وبنغلاديش حدد بموجب الأمر الصادر فى ١٧ مارس ٢٠١٠م تاريخ إيداع المذكرة الجوابية من قِبل بنغلاديش في ١٥ مارس ٢٠١١ وتاريخ ١ يوليو ٢٠١١ تاريخ إيداع مذكرة الرد من قبل ماينمار بعدها قام مسجل المحكمة بإخطار طرفي النزاع بالأمر الصادر عن رئيس المحكمة لإيداع المذكرات فى الأجل المحدد وهو ما تم فعلاً.

إلا أنه نتيجة عدم احتواء تشكيلة المحكمة التي تنظر فى النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وماينمار فى خليج بنغال على أي قاضٍ يحمل طرفي النزاع.

فقد تمسك كل من الطرفين بحقه فى تعيين قاضي خاص[٢] وبعد انتهاء مرحلة المرافعة الكتابية عقد رئيس المحكمة مشاورات مع ممثلي طرفي النزاع من أجل تنظيم مرحلة المرافعات

---

https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.

[١] راجع المادتين (٥٩، ٦٠) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

[٢] راجع المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

الشفهية التي تلي مرحلة المرافعات الكتابية ترتب عنها إصدار رئيس المحكمة للأمر الصادر في ١٩ أغسطس ٢٠١١م لتحديد تاريخ افتتاح المرافعات الشفوية في ٨ سبتمبر ٢٠١١م[١].

(أ) طلبات وادعاءات بنغلاديش:

تتلخص طلبات وادعاءات بنغلاديش المقدمة إلى المحكمة بعد رفض كل الطلبات والادعاءات المخالفة في:

١- البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار يقاس من خط الأساس المتفق عليه فى محضر اتفاق سنة ١٩٧٤م والمصدق عليه من قِبل الطرفين عام ٢٠٠٨م والمشكل من سبعة نقاط حددت إحداثياتها بموجب محضر الاتفاق السابق الذكر.

فحسب بنغلاديش فإن طرفي النزاع توصلا فى نوفمبر ١٩٧٤م إلى اتفاق حول كيفية رسم خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للطرفين فى إطار الجولة الثانية للمفاوضات فى شكل محضر اتفاق وأضافت بنغلاديش أنها قدمت مشروع اتفاقية إلى ماينمار يتضمن ما تم الاتفاق عليه فى محضر الاتفاق حول تحديد البحر الإقليمي وأن امتناع ماينمار عن توقيع مشروع الاتفاقية لا يعود إلى رفضها مضمونه وإنما إلى رغبتها فى وضع اتفاقية شاملة تتضمن تحديد جميع المناطق البحرية المتنازع عليها بين الطرفين، حيث استنادًا لبنغلاديش فإن مسألة تحديد حدود البحر الإقليمي بين البلدين اعتبرت ابتداءً من عام ١٩٧٤م مسألة منتهية بين الطرفين تُوجَت بتوقيع ذلك المحضر ولم يقدم أي من ماينمار أو بنغلاديش اعتراضًا على ما تم الاتفاق عليه عام ١٩٧٤م إلا أنه بعد مرور ٣٤ عامًا على تبني الدولتين لهذا المحضر صرحت ماينمار أنه لا يمكن اعتباره نفاذ بين الدولتين.

كا تضيف بنغلاديش أن محضر اتفاق عام ١٩٧٤م يعتبر بمثابة اتفاقية دولية ترتب عنها حقوق والتزامات بالنسبة لكل من طرفي النزاع.

وذهبت إلى اعتباره اتفاق دولي بمفهوم المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢] إلى جانب ذلك تمسكت بنغلاديش بوجود اتفاق ضمني بين الطرفين حول حدود تحديد البحر الإقليمي.

---

[١] راجع المادة (٤٥) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2014.

٢- انطلاقًا من النقطة السابعة لخط الأساس الذي تم تحديده بموجب محضر الاتفاق عام ١٩٧٤م فإن الحدود البحرية بين بنغلاديش وماينمار تتبع فى جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى النقطة التي احداثياتها ١٧° حسب ما هو محدد فى مذكرة بنغلاديش.

٣- من هذه النقطة تمتد الحدود البحرية بين بنغلاديش وماينمار إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس العادية التي يقاس منها البحر الإقليمي والتي سبق تحديدها فى محضر الاتفاق السابق الذكر.

٤- مطالبة بنغلاديش للمحكمة الدولية لقانون البحار بتعيين خط وحيد لتحديد المنطقة الاقتصادية والجرف القاري لكل من الطرفين تماشيًا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام القضاء الدولي فى مجال نزاعات الحدود البحرية.

٥- رفض بنغلاديش اعتبار جزيرة سانت مارتن ظرف خاص بمفهوم المادة (١٥) من الاتفاقية يترتب عنه استبعاد مبدأ خط الوسط لرسم حدود البحر الإقليمي بين الدولتين.

وتمسكت بنغلاديش بتطبيق المادة (١٢١) من الاتفاقية التي تنص على أن:

- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيًا ومحاطة بالماء وتعلو عليه فى حالة المد.

- باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٣) يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

- ليس للصخور التي لا تهيء استمرار السكن البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

٦- رفض بنغلاديش تطبيق المحكمة لمبدأ خط الوسط المتساوي الأبعاد فى رسم خط الأساس الذي تتحدد طبقًا لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدولتين مؤسسة رفضها لهذا المبدأ كونه لا يؤدي إلى نتيجة عادلة ويحرمها من الحصول على جرف قاري تتجاوز مسافته ٢٠٠ ميل بحري[١].

٧- الحصول على جرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ومراعاة المحكمة عند تحديدها لخطوط الأساس الظروف الخاصة لبنغلاديش، كما تنفي بنغلاديش إمكانية تمتع ماينمار بجرف

(1) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2014.

قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري لعدم استيفائها الشرط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة (٧٦) سالفة الذكر.

والمتمثل فى عدم وجود امتداد طبيعي لإقليمها البري إلى غاية هذه المسافة وتمسكت بنغلاديش بالمفهوم المادي لمبدأ الامتداد الطبيعي كمعيار وحيد لامتداد الجرف القاري إلى ما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري.

(ب) طلبات وادعاءات ماينمار:

تضمنت مذكرة الرد والمذكرة التعقيبية المقدمة من طرف ماينمار الطلبات والادعاءات التالية بعد رفض كل من الادعاءات والطلبات المخالفة:

١- الحدود البحرية بين ماينمار وبنغلاديش تمتد من النقطة (أ) إلى النقطة (ج) طبقًا لما هو محدد فى مذكرة الرد المقدمة من قِبل ماينمار.

٢- انطلاق من النقطة (ج) الحدود البحرية تتبع الخط المتساوي الأبعاد باتجاه الجنوب الغربي إلى غاية الوصول إلى المناطق البحرية لدول غير طرف فى النزاع.

٣- عدم اعتبار ماينمار محضر اتفاق عام ١٩٧٤م اتفاقًا بمفهوم المادة (١٥) من الاتفاقية بل إنما هو محدد ترجمة للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات بين الطرفين التي تم استئنافها مجددًا عام ٢٠٠٨م.

حيث أكدت ماينمار أن حكومتها رفضت التوقيع أو التصديق على أي اتفاقية تتعلق بتحديد أو ترسيم للحدود البحرية بين الطرفين إلا إذا كانت تتضمن تحديدًا شاملاً لكل المناطق البحرية المتنازع عليها.

كما أضافت ماينمار أن محضر الاتفاق كان نفاذه بين الطرفين معلق على شرطين، أولهما: ضمان بنغلاديش المرور الحر وغير المقيد للسفن التابعة لدولة ماينمار المتجهة للمياه الإقليمية لدولة بنغلاديش المحيطة بجزيرة سانت مارتن.

وثانيهما: هو موافقة دولة ماينمار على مشروع الاتفاقية الذي عرضته عليها دولة بنغلاديش فى ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤م والتي تبنت ما تضمنه محضر الاتفاق.

وتضيف ماينمار أن محضر الاتفاق الذي تستند إليه بنغلاديش لتحديد حدود البحر الإقليمي بينهما لم يتم التصديق عليه طبقًا للأشكال أو الإجراءات الدستورية السارية المفعول سواء

من طرفها أو من طرف بنغلاديش، كما أن ماينمار ذهبت إلى عدم الاعتراف بوجود أي اتفاق ضمني بين الطرفين حول حدود البحر الإقليمي.

٤- تمسك ماينمار بطلب بنغلاديش المتمثل فى رسم خط وحيد لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل من الدولتين.

٥- مطالبة ماينمار بأعمال مبدأ خط الوسط كطريقة لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل من الدولتين وأن رفض بنغلاديش تطبيق هذا المبدأ بحجة أنه لا يؤدي إلى حل عادل ومنصف غير مؤسس.

بل أنه هو المبدأ الواجب التطبيق بالنسبة لهذه القضية والوحيد الذي من شأنه تحقيق حل عادل ومنصف.

٦- تمسكت ماينمار بأن جزيرة سانت مارتن تشكل ظرف خاص طبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٥) من الاتفاقية ولابد من أخذه بعين الاعتبار عند ترسيم خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل من الدولتين وأمنها تحول دون تطبيق مبدأ المسافة المتساوية.

٧- الجرف القاري لبنغلاديش لا يصل حتى ٢٠٠ ميل بحري مقاس من خطوط الأساس التي حددها محضر اتفاق ١٩٧٤م الذي صادق عليه الطرفين عام ٢٠٠٨ ومن ثَمَّ عدم إمكانية استفادتها من جرف قاري يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري ومطالبة ماينمار بجرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري مع تأكيدها على أن حافتها القارية تمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري طبقًا للفقرة الرابعة من المادة (٧٦) من الاتفاقية، وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن دولة ماينمار ضمنت في مذكرتها تمسكها بحقها فى تعديل طلباتها خلال سير المحاكمة[١].

الفرع الثاني

حكم المحكمة الدولية لقانون البحار فى النزاع بين بنغلاديش وماينمار

بعد انتهاء الطرفين من تقديم مرافعاتهم المكتوبة والشفهية التي تضمنت طلبات وادعاءات كل طرف مدعمة بالحجج والأسانيد التي يستند إليها كل طرف قررت المحكمة الانتقال إلى المداولة من أجل دراسة كل ما قدمه طرفي النزاع والتوصل إلى وضع حد للنزاع المطروح أمامها

(1) Duplique de la Republique De l'union Du Myanmar: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/ duplique - myanmar.pdf,le14-06-2014.

من خلال ترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وماينمار بغرض الوصول إلى حل عادل ومنصف[1].

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق فى الفرع الأول إلى: مضمون الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار وفي الفرع الثاني إلى: القواعد القانونية ومبادئ القانون الدولي التي اعتمدتها المحكمة للفصل فى النزاع.

أولاً– مضمون حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار فى ١٤ مارس ٢٠١٢م حكمها فى النزاع بين بنغلاديش وماينمار فى خليج بنغال واضعة بذلك حدًا للنزاع دام أكثر من ٣٠ عامًا بعد فشل المفاوضات بين الدولتين فى الوصول إلى تحديد الحدود البحرية بين الطرفين فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها فى ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين فى البحر الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إلى جانب تقرير اختصاصها بتحديد الجرف القاري فيما يجاوز ٢٠٠ ميل بحري بأغلبية ٢١ صوتًا مقابل صوت واحد ثم انتقلت إلى تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على النحو الآتي:

(أ) تحديد البحر الإقليمي:

ذهبت المحكمة بأغلبية ٢٠ صوتًا مقابل صوتين إلى عدم وجود اتفاق بين الطرفين يتعلق بتحديد البحر الإقليمي بمفهوم المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

حيث تنص المادة (١٥) من الاتفاقية على أنه:

"تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقتين لا يحق لأي من الدولتين فى حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى يكون من شأنها تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

---

[1] راجع المادة (٤٢) من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

فالمحكمة الدولية لقانون البحار عند دراستها لموضوع تحديد حدود البحر الإقليمي اهتمت فى المرحلة الأولى بطرح الأسئلة الآتية: هل سبق لطرفي النزاع أن قاموا بتحديد البحر الإقليمي عندما وقَّعوا على محضري الاتفاق لعام ١٩٧٤م وعام ٢٠٠٨م؟

أم هناك تحديد للبحر الإقليمي بين الطرفين ناتج عن وجود اتفاق ضمني بين الطرفين أو بحكم الواقع؟

المحكمة فى إجابتها عن السؤال المتعلق بتحديد البحر الإقليمي بين الدولتين بموجب محضر الاتفاق لعام ١٩٧٤ بدأت تبحث عن موقف الطرفين من محضر الاتفاق من خلال تحليل ادعاءات وطلبات كل منهما المتعلقة بتحديد البحر الإقليمي، حيث لاحظت تمسك بنغلاديش بالتحديد الذي تضمنه محضر الاتفاق لحدود البحر الإقليمي بين الدولتين واعتباره حسب بنغلاديش اتفاقًا بمفهوم المادة (١٥) من الاتفاقية وتمسكها بأنه يعد اتفاقًا دوليًا بكل ما يرتبه من آثار طبقًا للقانون الدولي وفي الوقت نفسه لا تعترف ماينمار به كاتفاق دولي يحدد حدود البحر الإقليمي بين الطرفين وإنما فى نظرها هو مجرد انعكاس للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات ولا يُعد طبقًا للقانون الدولي اتفاقًا منتج لآثاره.

فهذا المحضر تضمن تحديد حدود البحر الإقليمي بين الطرفين إلا أن ماينمار علقت موافقتها النهائية على محضر الاتفاق على شرط تمثل فى ضمان بنغلاديش المرور الحر وغير المقيد للسفن التابعة لدولة ماينمار المتجهة للمياه الإقليمية لدولة بنغلاديش المحيطة بجزيرة سانت مارتن غير أن دولة بنغلاديش وافقت على كيفية تحديد البحر الإقليمي الذي تضمنه محضر الاتفاق لعام ١٩٧٤م وتحفظت على شرط دولة ماينمار، كما تضمن محضر الاتفاق لعام ١٩٧٤م أيضًا تعهد طرفي النزاع بمواصلة التفاوض بغية التوصل إلى تحديد الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الطرفين.

وفي ٢٠ نوفمبر ١٩٧٤م عرضت بنغلاديش مشروع اتفاقية يتضمن تحديد البحر الإقليمي بين الطرفين على حكومة ماينمار من أجل الدخول فى المفاوضات للخروج بصيغة نهائية للاتفاق حول التحديد النهائي لحدود البحر الإقليمي بين الطرفين وبعد استئناف المفاوضات بين الطرفين عام ٢٠٠٨م وقع كل من الطرفين على محضر الاتفاق الذي تضمن اقتراحات الأطراف بخصوص تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

إلا أن المحكمة بعد دراستها وتحليلها لكل من طلبات ومزاعم الطرفين حول اعتبار محضر اتفاق ١٩٧٤م اتفاقًا دوليًا بمفهوم المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خلصت فى

حكمها إلى أن الاتفاق يقصد به التوصل بين الدول الساحلية المتنازعة إلى صيغة قانونية يرتضيها طرفي النزاع فالتسمية لا تهم وإنما طبيعة الاتفاق ومضمونه هو الذي يحدد.

هل يعد محضر الاتفاق اتفاقًا دوليًا بمفهوم المادة (١٥) من الاتفاقية أو اتفاقًا دوليًا بمفهوم القانون الدولي أم لا؟

استرشدت المحكمة فى تحليلها بقضية "Hoshinmaru" بين اليابان وروسيا التي ذهبت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اعتبار التصريح الشفهي للطرفين أو المحضر الذي أعدته اللجنة المشتركة بين الدولتين بمثابة اتفاق دولي بين الطرفين من شأنه أن يرتب حقوق والتزامات على عاتق طرفيه[١].

كما استندت أيضًا إلى قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين البحرين وقطر حيث اتجهت محكمة العدل الدولية فى حكمها إلى اعتبار أن الاتفاق الدولي يمكن أن يأخذ أشكال مختلفة كما يمكن أن يحمل تسميات متنوعة كذلك قد يكون فى صورة اتفاق ضمني[٢].

وعليه فقد انتهت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اعتبار محضر اتفاق عام ١٩٧٤م مجرد ترجمة للمرحلة التي وصلت إليها المفاوضات بين الطرفين ولا يعد اتفاقًا دوليًا بمفهوم المادة (١٥) من الاتفاقية استنادًا للمصطلحات التي تضمنها الاتفاق والذي ترتب عن تفسيرها استخلاص إرادة الطرفين فى الوصول إلى اتفاق شامل بخصوص تحديد الحدود البحرية بين الطرفين انطلاقًا من البحر الإقليمي إلى غاية الوصول إلى الجرف القاري فماينمار عبرت منذ بداية المفاوضات عن رغبتها فى إبرام اتفاق دولي يتضمن وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين ولا يتضمن تحديدًا جزئيًا للحدود البحرية بين الطرفين كذلك اعتراف بنغلاديش بإيداعها لدى حكومة بنغلاديش مشروع اتفاقية تتضمن تحديد البحر الإقليمي يؤكد أن محضر الاتفاق لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد له كاتفاق دولي لأن ممثل دولة ماينمار الذي وقع محضر الاتفاق لم يكن مؤهلاً[٣].

كما أضافت المحكمة أن كلا الطرفين لم يصدقا عليه طبقًا للأوضاع والإجراءات الدستورية المعمول بها فى كل دولة وعليه فالمحكمة تستنتج أن محضر الاتفاق المُوقَّع عام ٢٠٠٨م لا يرتب هو الأخذ أي أثر كاتفاق دولي وإنما مجرد تأكيد لمحضر اتفاق عام ١٩٧٤م.

---

(1) https://www.itlos.org/index.php?id=106&L=1,le4-2-2014.

[٢] د. محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص ٢١٥ – ٢١٦.

[٣] راجع المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ثم انتقلت المحكمة للإجابة عن السؤال الثاني الذي طرحته بمناسبة دراستها موضوع تحديد البحر الإقليمي بين الطرفين والمتمثل في:

هل سلوك كل من ماينمار وبنغلاديش يترجم وجود اتفاق ضمني أو بحكم الواقع يتضمن تحديد البحر الإقليمي بين البلدين؟

حيث تمسكت بنغلاديش بوجود اتفاق ضمني أو بحكم الواقع بين الطرفين بخصوص تحديد البحر الإقليمي إذ إن كل منهما تبسط سيادتها ورقابتها على البحر الإقليمي لمدة لا تقل عن ثلاثين عامًا طبقًا لما توصل إليه الطرفين من خلال المفاوضات، كما أنها تسمح للسفن التابعة لدولة ماينمار بالمرور البري فى مياهها الإقليمية المحيطة بجزيرة سانت مارتن(١).

ولتأكيد وجود اتفاق ضمني بين الطرفين حول حدود البحر الإقليمي عمدت بنغلاديش إلى تدعيم ادعائها بشهادة الصيادين الذين قالوا أنهم منذ عام ١٩٧٤م اعتمدوا على هذا التحديد فى ممارسة نشاطهم فى المنطقة البحرية المحصورة بين جزيرة سانت مارتن وساحل ماينمار لذلك فقد تكوَّن اعتقاد لدى الصيادين أن هذه المنطقة البحرية هي المياه الإقليمية لبنغلاديش وعلى هذا الأساس حددوا مناطق الصيد.

وبمجرد تجاوز الصيادون لهذا الخط المتفق عليه بين الطرفين كان رجال السواحل لدولة ماينمار يتعرضون لهم. كما أضافت بنغلاديش أنه إن كانت هذه المياه الإقليمية تابعة لماينمار فلماذا بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٨م طلبت ترخيص من دولة ماينمار للقيام باستكشاف المنطقة؟

إلا أن ماينمار نفت وجود أي اتفاق بين الأطراف حول تحديد البحر الإقليمي وإنما الدولتين وقعتا فقط على محضر اتفاق عام ١٩٧٤م والذي لا يمكن أن يترتب عنه أي اتفاق ضمني أو بحكم الواقع بخصوص تحديد حدود البحر الإقليمي وأن ماينمار إلى غاية اليوم لم تقبل بأي تحديد لحدود بحرها الإقليمي وأن ادعاء بنغلاديش ممارسة سيادتها ورقابتها على منطقة بحرية معينة وممارسة السفن التابعة لماينمار المرور البريء لا يشكل دليلاً على وجود اتفاق ضمني بين الأطراف يتضمن هذا التحديد(٢).

---

(2) Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2014.

(2) Contre- Mémoire De l'union Du myanmar: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Contre- Mémoire - myanmar.pdf,le12-06-2014.

وتوصلت المحكمة بعد تحليل ادعاءات الطرفين إلى أن شهادة الصيادين التي قدمتها بنغلاديش لا يمكن الاعتداد بها كدليل كافٍ لوجود اتفاق ضمني بين الطرفين كذلك اتجهت المحكمة إلى أن الادعاء المقدم من بنغلاديش حول وجود هذا النوع من الاتفاق لم تؤيده أدلة كافية وفي هذا استندت إلى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود البحرية بيَّن فى البحر الكاريبي الذي تضمن أن الأدلة التي تثبت وجود اتفاق ضمني لابد أن تكون أدلة مقنعة[١].

ثم انتقلت المحكمة إلى المرحلة الثانية وهي تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدولتين، حيث قررت المحكمة بأغلبية ٢١ صوتًا مقابل صوت واحد على تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار بـ ١٢ ميل بحري والذي يمتد من النقطة ١ التي إحداثياتها ٢٠ ْ، ٤٢ ْ، ١٥ ْ، ٨ ْ التي سبق للأطراف أن اتفقوا عليها عام ١٩٩٦م من جميع الاتجاهات وصولاً إلى النقطة رقم ٢ التي إحداثياتها ٠ ْ، ٢٩ ْ، ٢٠ ْ، ٩٢ ْ باتجاه الشرق.

فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار هو خط مشترك يتحسن فى خط الوسط الذي تشكل عن ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وماينمار وصولاً إلى النقطة رقم ٨ التي إحداثياتها ١ ْ، ٤٦ ْ، ٢٢ ْ، ٩٢ ْ.

ثانيًا– تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة:

قررت المحكمة فى حكمها بأغلبية ٢١ صوتًا مقابل ١ أن خط الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش يمتد فى جميع الاتجاهات من النقطة رقم ٩ إلى النقطة رقم ١٠ التي إحداثياتها ٣ ْ، ٦ ْ، ١٣ ْ، ٢٠ ْ ، شمالاً و ٦ ْ، ٧ ْ، ٠ ْ، ٩٢ ْ ، شرقًا ثم يمتد خط الحدود المشترك من النقطة رقم ١١ التي إحداثياتها ٠ ْ، ٣٢ ْ، ٣ ْ، ٢٠ ْ ، شمالاً و ٨ ْ، ٣١ ْ، ٥٠ ْ، ٩١ ْ ، شرقًا.

وانطلاقًا من النقطة رقم ١١ خط الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش يمتد فى جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى ٢٠٠ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش[٢]. محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين الذي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين فى حدود ٢٠٠ ميل بحري متمثلة للطلب المشترك لكل من طرفي النزاع المتمثل فى رسم خط وحيد بين الدولتين لتحديد المنطقة

---

[١] عمار كوسة، مرجع سابق، ص ١٨٠ – ١٨١.

[٢] راجع المادتين (٥، ٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

الاقتصادية والجرف القاري لكل من بنغلاديش وماينمار تماشيًا مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأحكام القضاء الدولي فى مجال نزاع الحدود البحرية.

فالمحكمة الدولية لقانون البحار بعد انتهائها من تحديد حدود البحر الإقليمي للطرفين انتقلت لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فدرست الطلب المشترك لكل من الطرفين كنقطة بداية من أجل رسم خط وحيد لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وقررت تطبيقه.

ثم انتقلت إلى تحديد طريقة رسم خط الأساس الذي تتحدد بموجبه حدود المنطقة الاقتصادية بين الطرفين من خلال دراسة ادعاءات وطلبات كل من الدولتين وتقرير الطريقة الأنسب بالنسبة للقضية المطروحة أمامها.

فرغم اتفاق الطرفين على أن القانون واجب التطبيق هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية إلا أنهما اختلفا حول طريقة رسم خط الأساس.

إذ إن بنغلاديش اتجهت إلى أن مبدأ خط الوسط المتساوى الأبعاد هو المعمول به فى حالة وجود ظروف خاصة من أجل التوصل إلى حل عادل إلا أنه بالنسبة لهذه القضية فإن الأخذ بمبدأ خط الوسط لا يؤدي بصورة قاطعة على الوصول إلى حل عادل.

مستندة فى ذلك إلى قرار محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال بينما ماينمار قد تمسكت بتطبيق مبدأ خط الوسط مؤكدة صلاحيته للوصول إلى حل عادل ومنصف مسترشدة فى ذلك بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية الحدود البحرية بين هندوراس ونيكارغوا.

إلا أن المحكمة فى حسمها للتعارض القائم بين الطرفين حول طريقة رسم خط الأساس فقد اتجهت المحكمة إلى أن الاتفاقية قد اشترطت أن يكون تحديد حدود كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري مطابقًا للقانون الدولي من أجل الوصول إلى حل عادل دون تحديد الطريقة الواجبة الاتباع للوصول إلى حل عادل ومنصف واستندت في تسبب حكمها على كل من الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من الاتفاقية التي تنص على أنه:

"يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من الاتفاقية سالفة الذكر التي نصت بخصوص تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف".

وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من الاتفاقية سالفة الذكر التي نصت بخصوص تحديد الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف[١].

حيث ذهبت المحكمة إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية ساهمت إلى جانب قرارات محاكم التحكيم الدولية فى تطوير مبادئ القانون الدولي التي تحكم تسوية نزاعات الحدود البحرية من خلال إرساء جملة من المبادئ القانونية التي يمكن الاسترشاد بها حسب كل قضية على حدة.

حيث تعد قضية الجرف القاري لبحر الشمال من أوائل القضايا التي ذهبت فيها محكمة العدل الدولية إلى التأكيد على أن المبادئ المعتمدة فى تحديد الحدود البحرية غير ملزمة وأن خط الوسط فى حد ذاته قد يؤدي إلى حل غير عادل[٢].

لذلك انتهت المحكمة إلى أن الطريقة التي يمكن تطبيقها بالنسبة للقضية المطروحة أمامها هي طريقة خط الوسط مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة فتطبيق مبدأ خط الوسط فى هذه القضية يتطلب الاسترشاد بأحكام القضاء الدولي فى مجال نزاعات الحدود البحرية التي تشترط لتطبيق هذا المبدأ كمرحلة أولى رسم خط وسط مؤقت معتمدًا فى ذلك على الطبيعة الجغرافية لسواحل الطرفين والحسابات الرياضية ثم بمجرد رسم الخط المتساوي الأبعاد يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية والأخيرة التي تتطلب تحديد الظروف الخاصة بكل دولة وتعديل هذا الخط على أساسها من أجل الوصول إلى حل منصف وعادل للطرفين.

وبذلك وضعت المحكمة حدًا للتعارض القائم بين الطرفين مؤكدة فى حكمها أن الطريقة الواجبة الاتباع لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين لابد أن يتم اختيارها على

---

(1) Tribunal international Du Droit de la Mer, affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre le bangladesh et le myanmar dans le golfe du Bengale (Arret), p 108, sur le site: http://www.itlos.org,le 20-10-2013.

[٢] د. محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

ضوء الظروف الخاصة بكل قضية وأن المعيار الوحيد الذي يرجح طريقة على أخرى هو الوصول إلى حل عادل ومنصف.

ثالثًا– تحديد الجرف القاري:

تحديد الجرف القاري بين بنغلاديش وماينمار تتطلب من المحكمة تفسير وتطبيق كل من المادتين (٧٦ و٨٣) من الاتفاقية فبعد أن قررت المحكمة اختصاصها بالنظر فى موضوع الجرف القاري بين الطرفين فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بعد التنازع الذي وقع بين بنغلاديش التي تمسكت باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وماينمار التي اعترضت على اختصاص المحكمة واعتبرتها مسألة تندرج ضمن اختصاص لجنة حدود الجرف[1] القاري إلا أن المحكمة لاحظت من خلال تحليلها لنص المادة (٧٦) من الاتفاقية أنها تتضمن عناصر قانونية وعلمية وأن التفسير والتطبيق الصحيحين لهذه المادة يتطلب إسناد المهمة لجهة قانونية وعلمية فإذا كانت لجنة حدود الجرف القاري جهاز علمي وتقني يقتصر دوره على إصدار توصيات نتيجة تحميلها مسؤولية دراسة المشاكل العلمية والتقنية التي يثيرها تطبيق المادة (٧٦) من الاتفاقية بناء على الطلبات المقدمة من الدول الساحلية.

فإن المحكمة هى المختصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية بما فى ذلك المادة (٧٦) منها التي بإمكانها دراسة المعطيات العلمية أو استعانة بالخبراء فى هذا المجال وبالنسبة لهذه القضية فإن المشكِل بين الدولتين لا يتعلق بالمجال العلمي لقاع البحر وباطن أرض خليج بنغال وإنما الإشكال ينصب على تفسير المادة (٧٦) من الاتفاقية وبالدرجة الأولى على تفسير مصطلح "الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري".

الوارد فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وتحديد العلاقة بين الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من نفس المادة التي تتعلق بتحديد الطرف الخارجي للجرف القاري فى حالة ما إذا امتدت الحافة القارية إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

ثم انتقلت المحكمة إلى بحث مدى إمكانية تمتع كل من الطرفين بجرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث إن كل من بنغلاديش وماينمار قد تمسكا بحقهما فى الحصول على جرف قاري يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري مع إنكار كل منهما لحق الطرف الآخر فى الحصول على هذا الحق نتيجة تخلف شروط المادة (٧٦) من الاتفاقية.

---

[1] Mémoire du Bangladesh: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2014.

فبنغلاديش قد تمسكت بالفقرة الأولى لنص المادة (٧٦) من الاتفاقية واعتبرت نفسها الوحيدة التي يمكن لها التمتع بجرف قاري فى حدود هذه المساحة استنادًا إلى المفهوم المادي للامتداد الطبيعي[١]، بينما نفت ماينمار ذلك وتمسكت هي الأخرى بحقها فى التمتع بجرف قاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري نافية اعتبار الامتداد الطبيعي بمفهومه المادي هو المعيار الوحيد للحصول على جرف قاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري وإنما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت صراحة فى تعريفها للجرف القاري أنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة لأية دولة ساحلية تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية.

وأن استعمال مصطلح الامتداد الطبيعي مجرد مصطلح قانوني استعملته المحكمة لتعريف الجرف القاري وليست المعيار الوحيد لتحديد حدود الجرف القاري والدليل على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (٧٦) والتي تضمنت مفهوم الطرف الخارجي للحافة القارية والذي يُعد أيضًا عنصرًا أساسيًا فى تحديد الجرف القاري وهو ما تماشت معه المحكمة الدولية لقانون البحار بعد تحليلها لموقف كل من طرفي النزاع بتقريرها إمكانية كل منهما بالتمتع بجرف قاري تتجاوز مسافته ٢٠٠ ميل بحري.

ثم بعدها اتجهت المحكمة إلى تحديد الطريقة المتبعة لتحديد حدود الجرف القاري بين الدولتين من خلال اختيارهما لمبدأ خط الوسط مع احترام الظروف الخاصة ذات الصلة بطرفي النزاع مؤكدة على أن الامتداد القاري ما هو إلا الامتداد الطبيعي للإقليم البري وأن هذا الخط متساوي الأبعاد هو الخط نفسه الذي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعليه فقد قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية ١٩ صوتًا مقابل ٣ أصوات أن الجرف القاري لكل من بنغلاديش وماينمار يمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري انطلاقًا من النقطة رقم ١١ فى جميع الاتجاهات وصولاً إلى المناطق البحرية التي تمارس عليها دول أخرى حقوق سيادية واضعة بحكمها هذا حد لنزاع قائم بين دولتين مكرسة بذلك مبدأ التسوية السلمية الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى جزئها الخامس عشر الذي تكفَّل بتنظيم التسوية السلمية للمنازعات الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين الدول[٢].

---

[1] Duplique de la Republique De l'union Du Myanmar: https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/ duplique - myanmar.pdf,le1-6-2014.

(1) Tribunal international Du Droit de la Mer, affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre le bangladesh et le myanmar dans le golfe du Bengale (Arret), p 108, sur le site: http://www.itlos.org,le 20-10-2013.

رأينا الخاص

تشير المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى أن العوامل الجغرافية هى أكثر الظروف ملاءمة فى ترسيم الحدود البحرية بين الدول، ويلزم تعديل خط البعد المتساو فقط فى حالة وجود عوامل جغرافية غير عادية والتى تؤدى إلى احتساب نصيب غير مناسب من منطقة قاع البحر محل البحث المتعلقة بدولة معينة عند احتساب ذلك الخط، وتكون العوامل الجيولوجية مناسبة فقط عندما يوجد انكسار مميز فى الاستمرارية الأساسية للجرف.

ويمكن أن يتطلب الاستخدام التاريخى والحالى لخط البعد المتساوي تعديلات طفيفة عند موضع استعمال الخط وربما تكون هناك حلول أخرى متاحة فى تلك الحالات مثل بعض أنواع الإدارة المشتركة أو الاستفادة من مورد قريب من خط الحدود.

كما تدعمت أولوية العامل الجغرافى بممارسة الدول وقرارات التحكيم وأيضًا ما تتضمنه بعض النظريات مثل: نظرية الجرف القارى، فليس من المعقول ولا من العدالة أن تعطى أهمية أقل لعلاقة البر بالبحر، وليس من المعقول أيضًا أن تعطى بعض المناطق البرية غير الهامة الفعالية، وفى المقابل تُحرم الدولة من مناطق جرفية هامة بسبب بعض الظواهر غير العادية للشاطئ، ويتطلب القانون الدولى العرفى الأخذ فى الاعتبار بالظواهر الجغرافية عند رسم خط الحدود العادل.

المراجـــع

١. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، (ط) دار الفكر العربي مصر، ١٩٥٧.

٢. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، (د.ط) الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ١٩٩٠.

٣. أبعاد اتفاقية الحدود بين دولة الإمارات وسلطنة عمان – اتجاهات بقلم جمال مظلوم – نشر فى ١٢ مايو ١٩٩٩م.

٤. أحمد أبو الوفا، التعليق على حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٨، مصر ١٩٨٢.

٥. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية "خليج مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر ١٩٨٢.

٦. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع)، المصرية للقانون الدولي المجلد ٤١، مصر ١٩٨٥.

٧. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا (الحكم فى الموضوع).

٨. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية – السلفادور ضد هندوراس (طلب تدخل نيكارجوا) المصرية للقانون الدولي المجلد ٤٦، مصر ١٩٩٠.

٩. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

١٠. أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (د.ت).

١١. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

١٢. أحمد أبو الوفا، محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٠، مصر، ١٩٨٤.

١٣. أحمد الرشيدي، محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية.

١٤. أحمد بلقاسم القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٥. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي (د.ط)، دار الهومة، الجزائر ٢٠٠٥.

١٦. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٧. أحمد حسين الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة (د.ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ١٩٩٣.

١٨. أحمد حسين الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة.

١٩. أحمد علي يحيى حسن العماد، التحكيم فى منازعات الحدود البحرية، دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حسين والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ٢٠٠٦.

٢٠. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية (ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر (ت).

٢١. أسامل محمد كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية (د.ط)، (د.ن)، ١٩٦٠.

٢٢. الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، وزير التعليم العالي سابقًا: القانون الدولي الجديد للبحار.

٢٣. أشرف عرفات سليمان أبو حجازة، الوسيط فى قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة مصر ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.

٢٤. إيران للجامعة العربية الجزر الثلاثة فى أرخبيل هرمز ليست محتلة ولا إماراتية سبونتمك عربي ٣٠ مارس ٢١٠٥.

٢٥. إيران والخليج ساسة بوست نشر فى ٧ أغسطس ٢١٠٥.

٢٦. بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير فى القانون العام، جامعة حسيبة بني بو علي، الشلف ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.

٢٧. البريمي – الموسوعة الشاملة اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

٢٨. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر (د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (د.ت).

٢٩. بوشرك صبرينة، الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فى إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة ٢٠١٠ / ٢٠١١.

٣٠. تاريخ النزاع بين قطر والبحرين بي بي سي أونلاين، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

٣١. تاريخ قطر الأسود تجاه الخليج ... بدأت أزماتها مع السعودية عام ١٩١٣ ومحكمة العدل الدولية أنهت نزاعاتها مع البحرين، عام ١٩٩٢، صدى البلد، اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

٣٢. التحديات الأمنية التي تواجهها دول الخليج العربي ترتبط بالعلاقات فيما بينها وتؤججها مطامع السيطرة على حقول النفط والخصومات التاريخية – القدس العربي نشر فى ٥ إبريل ٢٠١٣م.

٣٣. ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية كلية القانون جامعة بغداد نشر فى ٢٣ سبتمبر ٢٠١٣م.

٣٤. ترسيم الحدود العراقية الكويتية فى ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي – مجلة التشريع والقضاء، مجلة فصلية اطلع عليه، فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

٣٥. التطور السياسي لإمارة الكويت ومشكلاتها الحدودية مقاتل من الصحراء اطلع عليه فى ٣١ اغسطس ٢١٠٥.

٣٦. تفاقم الخلاف النفطي بين السعودية والكويت ولا حلول قريبة – الخليج الجديد نشر فى ٥ أغسطس ٢٠١٥م.

٣٧. تقارير وحوارات الجزر الإماراتية الثلاث – الجزيرة نت نشر فى ١٢ إبريل ٢٠١٢.

٣٨. التنافس والخلافات الحدودية بين دول مجلس التعاون الخليجي مركز الناطور للدراسات والأبحاث نشر فى ٢١ سبتمبر ٢٠١٢.

٣٩. جدل حول ترسيم الحدود بين العراق والكويت – الجزيرة نت، نشر فى ٩ نوفمبر ٢٠١٠م.

٤٠. الجزء "د" من لائحة محكمة العدل الدولية.

٤١. جزر الإمارات المحتل، حقائق تاريخية وقانونية تفضح "الأكاذيب" الإيرانية، المصري اليوم، نشر في ١ ديسمبر ٢٠١٢.

٤٢. الجزر الإماراتية الثلاث كنز إيران الاستراتيجي والأمني ساسة بوست نشر فى ٤ ديسمبر ٢٠١٤.

٤٣. الجزر الإماراتية المحتلة – مواجهة آجلة بين العرب وإيران صحيفة التحرير نشر فى ٢٩ مارس ٢٠١٥.

٤٤. الجزر الإماراتية المحتلة بين الحق الإماراتي والتعنت الإيراني مركز المزماة للدراسات والبحوث نشر فى ١٤ اكتوبر ٢٠١٣.

٤٥. الجزر الثلاث المحتلة حق لا يموت، موسوعة الإمارات، اطلع عليه فى ٣١ مارس ٢١٠٥.

٤٦. جزر حوار للبحرين والزبارة وفشت الديبل لقطر سويس انفو نشر فى ١٧ مارس ٢٠٠١.

٤٧. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٩.

٤٨. جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة فى حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلة ٢٧، مصر ١٩٧١.

٤٩. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، الجزء الأول، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٥٠. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة (البري – البحري – الجوي)، الجزء الثاني، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٩.

٥١. الحدود السياسية فى نزاعات الدول العربية – صحيفة الشرق الأوسط نشر في ٢ يونيو ٢٠٠١.

٥٢. الحدود الكويتية تاريخ الكويت الخط الزمني، بقلم عبد المالك خلف التميمي اطلع عليه، فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

٥٣. حرب الخليج الثانية – الجزيرة نت، نشر فى ٣ أكتوبر ٢٠٠٤م.

٥٤. حسنى موسى محمد رضوان، دور التحكيم الدولي والقضاء الدوليين فى تسوية المنازعات الحدودية البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ٢٠١٣.

٥٥. حسني جابر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.

٥٦. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر (د.ت).

٥٧. خلافات قديمة متجددة شؤون خليجية، نشر فى ١٥ إبريل ٢٠١٥.

٥٨. الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٢٠٠٠.

٥٩. دكتور صلاح عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة المصرية ١٩٨٣م.

٦٠. الرأي المخالف للقاضي عمون Ammoun فى قضية بحر الشمال.

٦١. الرأي المنفصل للقاضي Jessup فى قضايا بحر الشمال.

٦٢. رضا بولوح، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩٩٦/٧/٨، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٦٣. رضا دغبار، آليات تسوية منازعات الحدود العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣.

٦٤. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

٦٥. ستة ملفات تخبرك عن الخلاف المستتر وراء التحالف السعودي الإماراتي – ساسة بوست، نشر فى ١٦ يونيو ٢٠١٥.

٦٦. السعودية والكويت خلاف يهدر نصف مليون برميل نفط يوميًا – العربي الجديد نشر فى ٥ أغسطس ٢٠١٥م.

٦٧. السعودية وقطر توقعان اتفاقًا حدوديًا بي بي سي أونلاين، نشر فى ٢١ مارس ٢٠٠١.

٦٨. السعودية وقطر توقعان اليوم على خريطة نهائية لخلاف حدودي بين البلدين دام لمدة ٣٥ عامًا، الشرق الأوسط، نشر فى ٢٠ مارس ٢٠٠١م.

٦٩. سليمة موسوني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية فى إطار محكمة العدل الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.

٧٠. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوادة حوامدة، القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠٠٧.

٧١. السيد بدوي، نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ١٩٨٩.

٧٢. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسات القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٩٥.

٧٣. طهران الجزر الإماراتية المحتلة إيرانية للأبد العربية نت ٠٥ سبتمبر ٢١٠٢.

٧٤. عبد السلام منصور الشيوي، القضاء والتحكيم الدولي، (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر ٢٠١٠.

٧٥. عبد العزيز العشماوي و علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٠.

٧٦. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى حل المنازعات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ١٩٨٦.

٧٧. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية فى القانون الدولي (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠، ص٨٤.

٧٨. عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة" (د.ط) كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٠

٧٩. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون (د.ط) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ٢٠٠٩.

٨٠. عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولي الجديد للبحار (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠.

٨١. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٧.

٨٢. عبد المعز عبد الغفار نجم، فى تحديد الحدود البحرية وفقًا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ٢٠٠٧.

٨٣. عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ١٩٩٩.

٨٤. عرض تاريخي لتسلسل النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، صحيفة الشرق الأوسط، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

٨٥. عصام محمد أحمد زناتي، التنظيم الدولي.

٨٦. علاقات البحرين وإيران تدخل مرحلة جديدة نشر في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢.

٨٧. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

٨٨. عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط فى التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف ٢٠١١.

٨٩. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٩.

٩٠. قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية فى تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩١. القبس الكويتية تكشف تفاصيل المصالحة بين الإمارات وعمان – اليوم السابع – نشر فى ٥ مارس ٢٠١١م.

٩٢. قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ٢٣٨.

٩٣. قضية التحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ٨٥.

٩٤. قضية تحكيم الأنجلو فرنسي فقرة ١٠٧.

٩٥. قطر والسعودية توقعان على اتفاقية نهائية لترسيم الحدود، الجزيرة نت، نشر فى ٢١ مارس ٢٠٠١م.

٩٦. المادة (٣٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٩٧. المادة (٤٠ / ١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٩٨. المادة (٤٠ / ٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٩٩. المادة (٤٠ / ٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٠. المادة (٤٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠١. المادة (٤٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٢. المادة (٤٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٣. المادة (٤٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٤. المادة (٥٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٥. المادة (٥٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٦. المادة (٥٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٧. المادة (٥٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٨. المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٠٩. المادة (٦٢) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١١٠. المادة (٨١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١١١. المادة ١٠١ / ٢ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١١٢. المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

١١٣. المادة ٢ / ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

١١٤. المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

١١٥. المادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٦. المادة ٢٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٧. المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٨. المادة ٢٨٧ / ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٩. المادة ٢٨٨ / ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٢٠. المادة ٣٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٢١. المادة ٤٢ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٢. المادة ٤٣ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٣. المادة ٤٥ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٤. المادة ٥٤ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٥. المادة ٥٥ / ٢ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٦. المادة ٦٠ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٧. المادة ٦١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٨. المادة ٦٦ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٢٩. المادة ٦٨ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٠. المادة ٦٩ / ١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣١. المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

١٣٢. المادة ٧٥ / ١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٣. المادة ٨٥ / ١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٤. المادة ٩٦ / ٢ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٥. المادة ٩٧ / ١ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٦. المادتين ٥، ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

١٣٧. المادتين ٥٩، ٦٠ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٣٨. المادتين ٧٣، ٧٤ من لائحة محكمة العدل الدولية.

١٣٩. المحكمة الدولية تحدد الحدود البحرية وتنهي الخلاف بين المنامة والدوحة، صحيفة الجزيرة، نشر فى ١٦ مارس ٢٠٠١.

١٤٠. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠٠٨.

١٤١. محمد السيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة (د.ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر (د.ت).

١٤٢. محمد المجذوب وطارق المجذوب القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

١٤٣. محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ٢٠٠٨، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر.

١٤٤. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، مصر ١٩٦٧.

١٤٥. محمد حسن الإبياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومات العالمية (د.ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٧٨.

١٤٦. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن ٢٠٠٣.

١٤٧. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ١٩٧٧.

١٤٨. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي فى قانون السلام (د.ط) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٣.

١٤٩. محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

١٥٠. محمد محمود لطفى، تسوية منازعات الحدود البحرية (د.ط) دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ٢٠٠٢.

١٥١. محمود خيري أحمد بنونه، أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة مصر، ١٩٦٧.

١٥٢. مركز الناطور

١٥٣. المسافة بين البحرين وإيران: استنشاق التوتر، مركز الجزيرة للدراسات، نشر ٢٦ أغسطس ٢١٠٤.

١٥٤. مصطفى إبراهيم خليل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠٠٥.

١٥٥. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، "القاعدة الدولية" الجزء الأول – الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية القاهرة مصر ٢٠٠٥.

١٥٦. مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٤.

١٥٧. مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٣ مصر ١٩٦٧.

١٥٨. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٩٠.

١٥٩. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢.

١٦٠. موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨ – ١٩٩١.

١٦١. نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ١٩٧٨م دار النهضة العربية.

١٦٢. نتائج الاتفاقية التي وقعت بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – قاعدة معلومات الملك خالد – اطلع عليه فى ٣١ أغسطس ٢٠١٥م.

١٦٣. النزاع الحدودي بين قطر والبحرين – مقاتل من الصحراء اطلع عليه، فى ٣١ اغسطس ٢٠١٥.

١٦٤. ورقة بحثية: إيران والخليج .. عدو حقيقي أم صديق خفي مركز الخليج العربي للدراسات اطلع عليه فى ٣١ يناير ٢١٠٥.

١٦٥. وسيلة شابو، الوجيز فى قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية (د.ط) دار الهومة، الجزائر، ٢٠١١.

١٦٦. يوسفي أمال، دروس في القانون الدولي العام، (د.ط)، دار بلقيس الجزائر، ٢٠١٠ / ٢٠١١.

1. Boggs: Delimitation of seaword Areas under National Jurisdiction AJ.IL 1951 Vol 45.
2. Compromis (Notification soumise par le bangladesh)
3. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.
4. Compromis (Notification soumise par le bangladesh)
5. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.
6. Compromis (Notification soumise par le bangladesh)
7. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Notification-bangladesh,le12-10-2013.
8. Contre- Mémoire De l'union Du myanmar:
9. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/Contre- Mémoire - myanmar.pdf, le12-06-2014.
10. Duplique de la Republique De l'union Du Myanmar:
11. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/ duplique - myanmar.pdf,le14-06-2014.
12. Fisheriec case, ICJ Reports, 1974.
13. Grisbadarna case (Norway V.sweden) lagoni, oil and gas Deposits Across National frontiers, A.J.Il, 1979 vol. 73 p. 215, 240 – 242.
14. Hollick the truman proclamation, VAJ.Int, L., 1976 vol. 17.
15. http//www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum194001991.pdf.le02-03-2014.
16. http//www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum1948-1991.pdf.le02-03-2014.
17. https://www.itlos.org/index.php?id=106&L=1,le4-2-2014.

18. Le Bangladesh et le Myanmar dans le Golfe du Bengale (Arret) 14 mars 2012 p 21, sur le site http://www.itlos.org,le 20-10-2013.
19. Mémoire du Bangladesh:
20. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.
21. Mémoire du Bangladesh:
22. https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case-no-16/memoire-bangladesh,le7-10-2013.
23. Mouldi Marsit M, op, cit, p. 36.
24. North sea continental shelf case ICJ 1969.
25. North sea continental shelf cases Op Cit at 23
26. O'connell the international law of the sea, vol IT, edited by I.A shearer, clarendon press 1984.
27. Tribunal international Du Droit de la Mer (AO) affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre.
28. Tribunal international Du Droit de la Mer, affaire no 16, Differend relatif a la delimation de la frontiere maritime entre le bangladesh et le myanmar dans le golfe du Bengale (Arret), p 108, sur le site: http://www.itlos.org,le 20-10-2013.
29. Whiteman, Digest of International Law, Vol 4 pp 307 et seq.
30. Yearbook of international law commission 1953, 200, 216 UN.Doc A/cN 14/SER. A/1953/Add.1.
31. Young Equitable solutions for off shore Boundaries the 1968 Saudi – Iran Agreement A.J.IL 1970 vol 64 p 152 – 153.